٥٢٩
[illegible]
٢٨٢ — ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤول من احسان الشيخ الامام العالم العامل الحافظ المتقن الضابط المحقق قدوة العلامة
بقية السلف الكرام اوحد العلماء الاعلام بهاء الدين ايوب بن الشيخ الامام العالم الفاضل
المشهد شرف الدين ابي بكر بن قطب الدين ابرهيم بن النحاس الحلبي بسماعه على الشيخ شمس الدين
ابي عبد الله بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد المقدسي باجازته من الحافظ ابي موسى المديني بسماعه
من اسماعيل بن السراج عن منصور بن الحسين عن ابي بكر بن المقرئ عن الطحاوي رحمه الله عليه
ان يجيز لمحمد بن عبد الله بن بيرم الحنفي رواية هذا الكتاب الملقب بشرح آثار
الطحاوي تصنيف الشيخ الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي رحمة الله عليه
ورواية سائر مسموعاته واجازته ومصنفاته ومقولاته ومنقولاته ومناولاته وما يجوز
له روايته وما صح عنده انه سمعه فعل منعما
اجرت له رحمه الله تعالى ما سأل على الشرط المعتبر عند اهل
الحديث وكتب ايوب بن ابي بكر بن ابرهيم الحنفي في مولده سنة سبع عشر وستمائة

سمع محمد بن عبد الله بن بيرم هذا الكتاب جميعه الملقب بشرح آثار الطحاوي
في دمشق المحروسة [illegible]
تصنيف الشيخ الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي رحمة الله عليه
على الشيخ الامام العالم العامل الحافظ المتقن الضابط المحقق قدوة العلامة بقية السلف
الكرام اوحد العلماء الاعلام بهاء الدين ايوب بن الشيخ الامام العالم الفاضل المشهد شرف الدين
ابي بكر بن قطب الدين ابرهيم بن النحاس الحلبي بسماعه على الشيخ شمس الدين ابي عبد الله بن محمد بن
سعد بن عبد الله بن سعد المقدسي باجازته من الحافظ ابي موسى المديني بسماعه من اسماعيل بن
السراج عن منصور بن الحسين عن ابي بكر المقدسي عن الطحاوي رحمة الله عليه
في مجالس مختلفة بقراءته مختلفة آخرها يوم الجمعة بعد الصلاة وذلك كان في تاريخ
[illegible]
سنة سبع وتسعين وستمائة صحيح ذلك وكتب ايوب بن ابي بكر بن النحاس الحنفي

صح

للعبد الفقير [illegible] المحتاج [illegible] ... موسى ... الحنفي

[illegible]

[...]urat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 535
Yeni Kayıt No.: 368/1
[...]sif No.: 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمه الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع
له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان
بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها واجعل
لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عنده
قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم رضي الله عنهم اجمعين واني نظرت في ذلك
وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سأل وجعلت ذلك كتبا وذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس
فاول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة
حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال
ان الماء لا ينجس حدثنا ابرهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي قالا ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد
بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه
يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء
حدثنا ابرهيم قال ثنا عيسى بن ابرهيم البركي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال ثنا مطرف عن خالد بن ابي نوف
عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ
منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا
اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع نسوة
فقال لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهد بن سليمان
بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن ابي نضرة
عن جابر او ابي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا
وكف الناس حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة
فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء
شيء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاي ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
اما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه فان بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا
للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان
على هذه الصفة فوقعت فيه نجاسة فلا ينجس ماؤه الا ان تغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها
في الماء الذي يؤخذ منه فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم كان طاهرا وقد حكي هذا القول الذي ذكرناه في

بئر بضاعة عن الواقدي حدثنا ابو جعفر ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن الواقدي انها كانت كذلك وكانت
من الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان
ماءها قد فسد وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة
فقيل انما يلقى فيها الكلاب والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ونحن نعلم ان بئرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك
لكان محالا الا ان يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا استحال عندنا والله اعلم
ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البئر
ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل يطهر بـ
اخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البئر لم تغسل
وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي يطرأ عليها بعد اخراج
النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابن ابي عدي عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد
عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه
وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث الارض لا تنجس حدثنا
بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عقيل الدورقي قال ثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه
لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ينجس بمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعني بذلك انها لا تنجس
وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد امر بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد ان يصب عليه ذنوب
من ماء حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة قال حدثني انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقام يبول
في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة وانما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى آخر الحديث وروى طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمكانه
ان يحفر حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك وقد روي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي عليه السلام بذلك ايضا حدثنا فهد بن
سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله
قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه قال ابو جعفر رحمه الله
وكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال
كون النجاسة فيها فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعة ان الما لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها
انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا اوجه قوله عليه السلام في بير بضاعة الما لا ينجسه شي والله اعلم وقد
رايناه بين ذلك في غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري و علي بن
شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا ابن عون يحدث عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة انه قال نهي او نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل
منه وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصيرفي قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب
وهو رجل من الازد عن عطا بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد
الدائم ثم يتوضا منه او يشرب حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان
بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا
حدثنا ابن ابي داود قال انا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال انا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثنا ابي
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا
سفيان قال ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال انا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمان
المودن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا الربيع
بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن
عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الما الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابن معبد بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد
الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا
محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

2

قال ابو جعفر رحمه الله

انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضا فيه فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الما الذي لا يجري دون الما الجاري
علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الما الذي لا يجري ولا تداخل الماء الجاري وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غسل الانا من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شا الله تعالى فذلك دليل على نجاسة
الانا ونجاسة مايه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحيح معاني هذه الاثار يوجب فيما
ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بير بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه الاثار ولا تتضاد
فهذا حكم الما الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الاثار غير ان قوما وقتوا في ذلك
شيا فقالوا اذا كان الما مقدار قلتين لم يحمل نجسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني
قال حدثنا يحيى بن حسان قال انا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الما وما ينوبه من السباع فقال
اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وكما ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الحياض التي
بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل نجسا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما ثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد
بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا او بستان
لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بير البستان فتوضا منه وفيه جلد بعير ميت فقلت
اتتوضا منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لا ينجس وحدثنا
ربيع المودن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وواقفه
على ابن عمر فقال الاخرون هولا القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم تضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه
او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن هذا وكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى التي صححناها ان هذا
قلتين لم يبين لنا في هذه الاثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان
يكونا قلتين اراد بهما قلة الرجل وهي قامته فاراد اذا كان الما قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون
بذلك في معنى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره كما ذكرتم والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم
فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا تضره النجاسة وان غيرت لونه
او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث والحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يكن
ذكره في هذا الحديث فقد ذكر في غيره فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص

بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه قيل
لهم هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القليب على خاص من القلال جاز لغيركم
أن يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول
التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الآنية من ولوغ الهر فيه على أنه لم يذكر مقداره وحمل على كل
ما لا يتحرك بعضه بتحرك بعض فكذلك أن ما في حديث القليب هو على الماء الذي يتحرك ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما
ذكرنا إلى مقدار حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك عن من بعدهم ما يوافق مذهبهم فما روي في ذلك
ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم
فمات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود
فقال ابن الزبير حسبكم وما قد **حدثنا** حسين بن نصر الفريابي قال ثنا سفيان أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال وقع
غلام في زمزم فنزحت وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة
أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضي الله عنه قال إذا سقطت الفأرة
أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال سألنا
أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه قال لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وإن كان جاريا
فليبل فيه إن شاء وما **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مثله وما حدثنا أبو بكرة
قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها
أربعون دلوا **حدثنا** حسين بن نصر ثنا الفريابي حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها أربعون
دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن
الشعبي قال سألناه عن الدجاجة فقال يدلو منها سبعين دلوا وما قد **حدثنا** محمد بن سليم قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني
قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تقع في البئر
فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا
مغيرة عن إبراهيم في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال يدلون منها أربعين دلوا قال المغيرة حتى يتغير
الماء وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر قال
ينزح منها قدر أربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم
في البئر تقع فيها الفأرة قال ينزح منها دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها

هذا

فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسة
فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها فأي هذه
الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز
لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو عن أحد خلافها **فإن قال قائل** قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان
ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي أن تطم قيل له
لم نر العادة جرت على هذا وقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينكروا ذلك عليه ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الذي قد تنجس
من ولوغ الكلب فيه أن يغسل ولم يأمر أن يكسر وقد تشرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك
البئر **فإن قال قائل** فإنا قد رأينا الإناء يغسل فلم لا كانت البئر كذلك قيل له لأن البئر لا يستطاع غسلها لأن ما يغسل به
يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبتت طهارتها في حال ما
وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها قد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين فلما
كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما في حيطانها
أحرى أن لا ينجس ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما
أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجبا وهذا كله قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب سؤر الهر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنه دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة
الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا
قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من
الإناء فقلت يا أبتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أو قال هي من الطوافين عليكم **حدثنا**
أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت كنت
أغتسل أنا ورسول الله من الإناء الواحد وقد أصاب الهر منه قبل ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة أن أبا الرجال حدثه وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا
شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد
قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله **قال** أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر

الهر بأسا وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه وكان من الحجة لهم
على أهل المقالة الأولى أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله لا حجة لهم فيه لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست
بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب
فأما ولوغها في الماء فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب النجاسة أم لا وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة فلا
ينبغي أن يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي قد احتج به فيه ويحتمل خلافه وقد رأينا الكلاب
كونها في المنازل غير مكروه وسؤرها مكروه فقد يجوز أيضا أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث
أبي قتادة أريد به الكون في المنازل وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها هل هو مكروه أم لا ولكن الآثار الأخر عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إباحة سؤرها فنريد أن ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في
ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين قرة شك وهذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار
الأول وقد فضلها هذا الحديث بصحة إسناده فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإسناد الصحيح فالقول
بهذا أولى من القول بما خالفه **فإن قال قائل** فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه
وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال سؤر الهر
يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين قيل له ليس هذا مما يجب به فساد حديث قرة لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل
هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا
إبراهيم بن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه
كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي عليه السلام فأغناه بما أعلمهم من ذلك في حديث أبي داود أن يرفع
كل حديث يرويه لهم محمد فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا مع ثبت قرة بن خالد وضبطه وإتقانه ثم
قد روي ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن
كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
قال يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن خير بن
نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابعيهم رضي الله عنهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن
ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى
الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ

السنور

السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن
المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما يغسل مرة وقال الآخر مرتين حدثنا سليمن بن شعيب بن سليمان الكيساني
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان يغسل الإناء من ولوغ
الهر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن في هر ولغ في إناء أو شرب منه قال يصب ويغسل
الإناء مرتين حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل
يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح
وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الإبل والبقر والغنم فسؤر ذلك كله
طاهر لأنه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا ومنها
لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام لأنه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا
يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان أيضا لحم قد نهي عن أكله وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من
السباع أيضا من ذلك السنور وما أشبهه وكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من أكل لحمه بالسنة وكان في النظر أيضا سؤر
ذلك حكمه حكم لحمه لأنه ماس لحما مكروها فصار مكروها كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاثة الأول حكمها فثبت
بذلك كراهة سؤر السنور فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب سؤر الكلب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني
أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا المقدمي قال ثنا معتمر بن سليمن عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد أولاهن
بالتراب حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء فأخبرنا عن
قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه أولها أو السابعة بالتراب شك
سعيد فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغسل الإناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا
في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال
حدثني الأوزاعي وثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني
سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم
من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر

العطار

قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش
عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فليغسله سبع مرار أو ثلاثا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا قالوا فلما
روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون
بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع
قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا وكان
ذلك طهارة لها من الغائط والبول إن كان أصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات
كان أحرى أن يطهر مما هو دون ذلك من النجاسات وقد دل على ما ذكرنا من هذا أيضا ما قد روي عن أبي هريرة
من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام
بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرات فلما كان
أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي عليه السلام ما ذكرنا
ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله وإلا
سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان
ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه حدثنا أبو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن
المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله
فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب
وزاد على أبي هريرة والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى
يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فإن ترك حديث عبد الله
بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أغلظ النجاسات يطهر منها إذا
غسل ثلاث مرات فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن قال إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات

والثامنة

والثامنة بالتراب **وأما النظر في ذلك** فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهرة
وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعا وقالوا إنما ذلك تعبد تعبدنا به في الآنية
خاصة وكان من الحجة عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال إذا
كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين
معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء فلما خص الذكر على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما
فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب سؤر بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا
أحمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن
قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حاجب
يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة
لا يدري أبو حاجب أيهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
عن سوادة بن عاصم أبي حاجب عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة فذهب قوم
إلى هذه الآثار فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بسؤر الرجل وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة
عن عاصم عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد
حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله حدثنا صالح
بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
عن عروة عن عائشة مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة مثله حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة
عن عائشة مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن
عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان
عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار

قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا فهد قال ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حدثنا محمد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعيد بن
يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيهما ثم نفيض علينا الماء حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة وثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من
نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر رحمه الله فلم يكن عندنا في هذا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى
لانه قد يجوز ان يكونا كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا
في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ام صبية الجهنية
وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوضوء من اناء واحد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية
الجهنية مثله ففي هذا ان احدهما قد كان يأخذ الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنا نغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد نبدأ قبله ففي هذا دليل ان سور الرجل جائز للمرأة التطهر به حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف فيه ايدينا من الجنابة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح فذكر باسناده
مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كنت اتنازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سكينة بنت حنظلة عن امها عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا

سفيان

وقالت

سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ منه فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شيء فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه
فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا
فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الماء
ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء فلان يتوضأ منه او من التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان
ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سوره
في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه اهل المقالة الاخرى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

تم الجزء الاول

يتلوه في الثاني باب التسمية على الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود
البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المري
يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا

عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن ابي ثفال المري
قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا الدراوردي عن ابن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن
عبد الرحمن العامري عن ابي ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى ان من لم يسم
على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوء
فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين بن ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا
على طهارة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء
الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله عليه وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل
ايضا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اي لا وضوء له متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذي
ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة
كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل المسكنة الذي ليس بعده درجة في المسكنة
درجة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابراهيم الهجري عن ابي
الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة
واللقمتان قالوا فما المسكين قال الذي يستحي ان يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال انا ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية
محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا علي بن عياش عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما قال ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع حدثنا
بذلك ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن ابي المساور
قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان
وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج به من الايمان الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس في
اعلى مراتب الايمان في اشباه لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس
بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذي يوجب
الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة نقطع بها لاحد التاويلين على الآخر

الآخر وجب ان يحمل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادا وان ثبت بذلك ان الوضوء
بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء
لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات
والخلع وما اشبه ذلك وكانت تلك الاشياء لا تجب الا باقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد زوجتك
قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشياء يدخل فيها باقوال وهي الصلاة والحج فيدخل
في الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج من اركانهما ثم رجعنا الى
التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شيء كما كان في النكاح
والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان
التكبير ركنا من اركان الصلاة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج بذلك ايضا حكمها من حكم
التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه
فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته
فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظران من ترك التسمية متعمدا على
الذبيحة انها لا تؤكل فقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل فاما من قال تؤكل
فقد كفينا البيان لقوله واما من قال فانه يقول ان تركها ناسيا اكل وسواء كان الذابح مسلما او
كافرا بعد ان كان كتابيا فجعلت التسمية هاهنا عند من قد اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة
فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكول ذبيحتها والتسمية للوضوء ليس للملة انما
هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلاة فرأينا من اسباب الصلاة الوضوء وستر العورة فكان
من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره
ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة
قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال
هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحاق
عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد
قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضآ ثلثا ثلثا وقالا
هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن
جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي
قال ثنا اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا

وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا حماد
بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ففي هذه
الآثار أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقد روي عنه أيضا توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أو قال
توضأ مرة مرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
بن أبي عمرو عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ورأيته غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فثبت بذلك أن ما كان
منه من وضوئه ثلاثا ثلاثا إنما هو لإصابة الفضل لا للفرض

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن
عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة فأخذ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر
الرأس ثم ردهما إلى مقدمه قال مالك هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن حفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر بإسناده مثله حدثنا أحمد بن داود قال ثنا علي بن
بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية رضي الله عنه أنه أراهم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا
ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ فذهب قوم إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء
الصلاة لا يجزي ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في
آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوء الصلاة فهكذا نأمر المتوضي أن يفعل
ذلك في وضوء الصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي عليه السلام إياه ما قد دل
على أن ذلك كان منه لأنه فرض قد أتاه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا إلا أن ذلك فرض لا يجزي أقل منه

ولكنه

ولكنه فرض وما بعده فضل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار الدال على ما ذهبوا إليه
في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح ناصيته حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا ابن
عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وعن ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة
يرفعه إليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء
مع هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على أن
بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن
إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما
فيجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب
مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضهما
في الخف حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك
أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأنما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان
دليلا على الفضل لا على الفرض حتى يتسوى هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار
وأما من طريق النظر فإنا رأينا الوضوء في أعضاء فمنها ما حكمه أن يغسل ومنها ما حكمه أن يمسح فأما
ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد أجمع أن ما وجب غسله
من ذلك فلا بد من غسل كله ولا يجزي غسل بعضه دون بعض وكان مما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم
حكمه أن يمسح كله كما يغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعض فنظرنا في حكم الرأس
كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون
يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد أجمعوا أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك
أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا كله
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقد روي في ذلك عن ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
أيضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي
عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح مقدم رأسه إذا توضأ

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقد أهراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ قلت بلى فداك أبي وأمي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيده جميعا فضرب بها
وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة مثل ذلك ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى
فصبها على ناصيته ثم أرسلها يستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق واليسرى مثل ذلك ثم مسح
برأسه وظهور أذنيه فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا أما ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع
الوجه وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس
يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتجوا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن
شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عبد العزيز
الدراوردي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه
وأذنيه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر بإسناده مثله غير أنه قال مرة واحدة
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة
أنه سمع المقدام بن معدي كرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه
على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما
مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري
عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال ثنا ابن أبي داود وهو حبيب بن
زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء فدلك
أذنيه حين مسحهما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله عليه السلام بماء فتوضأ
فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع ابنة معوذ بن عفراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما
وباطنهما حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب
قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي
أبو الأسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر بإسناده مثله حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد

قال

قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن عبد الله
بن محمد عن الربيع قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي عليه السلام
مثله قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت
الآثار بذلك فما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم
لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها
ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا
أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفق
على فرضها في الوضوء هي الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان
وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما
واحدا فجعل مغسولا كله أو ممسوحا كله وقد أجمعوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك أن
يكون ما أقبل منهما كذلك وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا فهذا
في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد قال بذلك جماعة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت
أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أبي جمرة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في أول هذا الباب وروى عنه
عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك
ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فهذا دليل أن نسخ ما روى علي قد كان ثبت عنده حدثنا
علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي قال ثنا ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
الأذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان
بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الأذنان من الرأس حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب
بن إسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما
وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال
بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتي بماء فمسح بوجهه ويديه

ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال إن أناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال أبو جعفر رحمه الله عليه وليس
في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه وكان ذلك المسح هو غسل
فكان يحتمل أن يكون مسحه برجليه أيضاً كذلك حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب قال ثنا عبدة عن ابن إسحاق عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي رضي الله عنه وقد أراق الماء
فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قلت بلى فداك أبي وأمي فذكر حديثاً طويلاً ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على
قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ملء كفه ماء فرش
به على قدميه وهو متنعل حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن السدي
عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن أبي
فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا همام بن يحيى قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة
بن رافع أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم إلى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح
الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما قد حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي رضي الله عنه
الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فأتاه بماء وطست فتوضأ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوادعي
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق فذكر
بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير
قال سمعت علياً فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد قال ثنا الحكم بن
يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن أبي مريم قال دخلت على ابن دارة بيته فسمعني وأنا أتمضمض فقال لي يا أبا محمد فقلت لبيك فقال
ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد
دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلينظر إلى وضوئي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن
حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال لو قلت إن هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد
ابن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه وهذا لا يكون إلا في الغسل لأن المسح لا يبلغ فيه
ذلك إنما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود قالا حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله عليه السلام يأتينا فيتوضأ للصلاة فيغسل
رجليه ثلاثاً ثلاثاً حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه
ووضأ قدميه حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه
وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا
أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع
أن تريني كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب
قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر له بوضوء فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ بفيه فقال له لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه ثم دعا رسول الله عليه السلام
بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم
ذكر مثله بإسناده قال فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح فهذه الآثار قد تواترت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة وقد روي عنه أيضاً ما يدل على أن حكمهما
الغسل فمما روي من ذلك ما حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سهيل بن

عن ابيه

ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش بها يداه فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشت بها رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن ابي يعقوب
قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع اباه يقول سمعت ابا هريرة يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل
باطن رجليه الا خرج من قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع
عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله ازواجا وافرادا
ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء
من مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن الحجاج
الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال
من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه
من اطراف انامله فاذا مسح براسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من
بطون قدميه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى
وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت
فغسلت يديك ثلاثا خرجت خطاياك من اظفارك وانامل واذا تمضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت
وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك فهذه الآثار تدل ايضا
على ان الرجلين فرضهما الغسل لانه لو كان فرضهما المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الراس الذي فرضه
المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي
كرب عن جابر بن عبد الله قال فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب
من النار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس
قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو سالم مولى المهري قال
سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله يقول ويل للاعقاب من النار
حدثنا ابو بكرة قال انا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المهري عن ابي سلمة انه سمع عائشة تقول يا عبد
الرحمن فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم

الدوسي عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود
ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن
ابن ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
ويل للعقب من النار حدثنا ابن خزيمة قال ثنا علي بن معبد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا اخبرنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال
سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال
اخبرنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى الاعرج عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا
وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للعقب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله
من مكة الى المدينة فاتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها ماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داود قال ثنا
سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ادركتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح
ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة فذكر
مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد
نسخه ما تاخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم
فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه من وضوء من الثواب فثبت بذلك
انهما مما يغسل وانهما ليسا كالراس الذي يمسح في الوضوء وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه
الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد اختلف الناس في قوله تعالى وارجلكم فاضافه
قوم الى قوله وامسحوا برؤسكم فقرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم واضافه قوم الى قوله فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم الى المرافق وقرؤوا وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم
واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على معنى الاضمار وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زر ان عبد الله بن
مسعود قرأ وارجلكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب
عن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا
عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد
ابن منصور قال سمعت هشيما يقول اخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك وقال
عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القرآن
الى الغسل وقرأ وارجلكم نصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن
شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن
بالمسح والسنة بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد
الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلكم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك
وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روي في ذلك ما
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود كان
عمر يغسل قدميه قال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا وهب قال ثنا ابو عوانة
عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه مثلنا مثلنا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا
ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد
ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل غرتي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ولا يأتي احد من الامم كذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال
كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد
العزيز عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال
حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح القدمين قال لا وقد زعم من زعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة بأن

قال لاني رأيت حكمهما كحكم الرأس اشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يتيمم وجهه ويديه ولا
يتيمم رأسه ولا رجليه فلما عدم الماء سقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو التيمم وسقط فرض الرأس
والرجلين ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين وكان من الحجة عليه
في ذلك انا رأينا اشياء فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك
الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجود الماء وان عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط
فرض حكم سائر البدن بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان حكم ما سقط فرضه
لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح فلذلك ايضا سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا الى
بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذ كان قد لزمه في قوله
مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة
فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا حدثنا سفيان
عن علقمة عن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات
بوضوء واحد ومسح على خفيه وقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضأ لكل صلاة فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤوا لكل صلاة واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف ما ذهبوا اليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة
ابن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى
ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى
الظهر والعصر بوضوء واحد في الوقت الذي كان في الظهر وقد يجوز ان يكون توضأ لكل صلاة على ما
روى ابن بريدة كان في ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب فان قال قائل ففي هذا فضل فيلتمس
قيل له نعم قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي غطيف
الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت حتى اذا
نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه
حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة
فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافي وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم احدث

ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ففي ذلك رغبت
يا ابن اخي   آخر الجزء الثاني يتلوه في الجزء الذي يليه   وهو الثالث   وقد يجوز ان يكون

بسم الله الرحمن الرحيم   وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل
ما روي عنه من ذلك لإصابة هذا الفضل لا لأن ذلك كان واجبا عليه وقد روي عن انس بن مالك ما يدل
على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتور فيه ماء فتوضأ منه فقلت لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ
فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثني الوهبي
قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا
كان او غير طاهر عم ذلك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك
عليه امر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان كان ثم
الوضوء لا يجب الا من حدث فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلاة فكيف لا
توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
خص بالسواك لكل صلاة دون امته ويجوز ان يكون هو وهم في ذلك سواء وليس لحجة
ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا في ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك فاذا علي بن معبد قد
حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن ابن يسار عن عبيد
الله ابن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا
عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم

مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن
مرزوق حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا يعقوب قال ثنا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان يشق على امتي لأمرتهم بالسواك
مع كل صلاة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة يبلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا الا ثم
يونس قال انا انس ابن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله
فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة انه لم يأمرهم بذلك
وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة دليل على ان الوضوء
لكل صلاة لم يكن عليهم ولا امروا به وان المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك
غير حكمهم وهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء
لكل صلاة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات
من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث على ضروب فمنها
الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء
فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور اوقات ولا ينقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارات
من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث كذلك وانه
لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت وحجة اخرى انا رأيناهم اجمعوا ان المسافر
يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع
والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا
كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارات اخرى
ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين وكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما

وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفاً في الحضر والسفر فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وأن ما ينقض طهارة
الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه
أيضاً عن المقيم كذلك قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر
فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم أحدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث
يوشك أن يقتل الرجل أباه وأخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً يقول كنا نصلي الصلوات كلها
بوضوء واحد ما لم نحدث حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني مسعود بن علي عن عكرمة
أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي يتوضأ لكل
صلاة ويتلو إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم قال أبو جعفر رحمه الله وليس في هذه الآية عندنا
دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لأنه قد يجوز أن يكون عنى بذلك القيام وهم محدثون ألا ترى أنهم قد
قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا وأن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في
الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً وقد قال ابن الفغواء إنهم كانوا
إذا أحدثوا لم يكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فأخبر
أن ذلك إنما هو للقيام إلى الصلاة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة أخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر
قالا حدثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
أيوب عن محمد أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن
إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح
عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً رضي الله عنه أمر عماراً أن يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن غسل الذكر
واجب على الرجل إذا أمذى أو بال واحتجوا في ذلك بهذا الأثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج قالوا وكذلك أمر المسلمون
في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت آثار متواترة بما يدل على
ما قالوا من ذلك فمما حدثنا ابن أبي داود وابن أبي عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن حبيب بن

أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال كنت أجد
مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي
فسأله فقال إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال توضأ واغسله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يزيد بن أبي زياد قال ثنا عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وفي المني
الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي
قال كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل قال ثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل فذكر
بإسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين
ابن قبيصة عن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي عليه السلام فقال إذا رأيت المذي فتوضأ
واغسل ذكرك وإذا رأيت المني فاغتسل حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن عائش بن أنس قال سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فأردت
أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لأن ابنته كانت تحتي فأمرت عماراً فسأله فقال يكفي منه الوضوء
قال أبو جعفر أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة
فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي به وجب الوضوء وقد
سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا أيضاً حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان
ابن شعيب قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه
عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء
وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره فإن قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ما قال
أهل المقالة الأولى فذكر ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا عمر قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي
أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر رضي الله عنه
فقال إذا وجدت الماء فاغتسل من رجل وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قيل له قد يحتمل أن يكون في
ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روي عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك حدثنا أبو بكرة

قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد
عن مورق عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي قال اغسل
ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جمرة
امره مع الوضوء بغسل الذكر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن الصبيح عن الحسن في المذي والودي
يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض
عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة ويتوضأ وضوءه للصلاة قال ابو جعفر رحمه الله تعالى فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا راينا خروج المني حدثا فاردنا ان ننظر خروج الاحداث ما الذي يجب به وكان خروج الغائط يجب به
غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم من اي موضع
ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي هو حدث لا يجب فيه غسل
غير المواضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلاة فثبت بذلك ما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة
فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت
عائشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة قال انا عن الحكم فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عتيبة الحكم عن ابرهيم النخعي عن همام عن عائشة نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله
عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي ليلى داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن
ابرهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه في حديث يحيى قال فقد رايتني وما ازيد على ان احته من الثوب
فاذا جف دلكته حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابرهيم عن همام عن عائشة مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابرهيم
النخعي عن الاسود قال رأتني عائشة اغسل جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد رايتني وانه ليصيب ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزيد على ان نفعل به هكذا يعني نفركه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا دحيم
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحو المني حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من صوف او من
الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
عبثر بن القاسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي سفيان النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر
وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار انها انما كانت في
ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلي فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا باس بالنوم
فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح
النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول
من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت
تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
ابو معاوية عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عمرو فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر رحمه الله فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه الذي كان يصلي فيه تغسل
المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روي عن ام حبيبة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج
عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي عليه السلام يصلي في الثوب
الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة
والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روي عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في لحف نسائه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده
مثله غير انه قال في لحفنا قال ابو جعفر رحمه الله فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي
ينام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو

في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة وكان من حجة أهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد بن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت كنت
أفرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك
عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة مثله. حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني
حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة مثله. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن أبي إياس
قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله. قالوا ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب
الصلاة كما تفركه من ثوب النوم. قال أبو جعفر رحمه الله عليه ليس في هذا دليل عندنا على طهارته فقد يجوز أن يكون
كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى. حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب. قال أبو جعفر رحمه الله
فكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه فكذلك ما روي في المني يحتمل
أن يكون كان حكمه عندهم كذلك الثوب إذا أتبع إياه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الأذى يطهر
النعل إذا أتبع إياها عنها وهو في نفسه نجس. فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو أن الثوب يطهر
مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ويجزي ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه طاهر
هو أم نجس. وقد ذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة ما دل على أنه كان عندها نجسا وذكر في ذلك ما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المني
إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه. حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
فذكر بإسناده مثله. حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أنا أبو بكر بن حفص
قال سمعت عمتي تحدث عن عائشة مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
قال فهذا قد دل على نجاسته عندها فقيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات
من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه ألا ترى أن ثوبا لو أصابه بول
فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة
إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك أن حكمه كان عندها خلاف حكم سائر النجاسات. وقد اختلف
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا
حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه عنده طاهر

ويحتمل

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لإزالته لا لأنه طاهر. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم
عمر بن الخطاب وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى
أسفر فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير. فما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر رضي الله عنه فهو يدل على أن
عمر فعل ما أراد لئلا تفوته الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه فدل ذلك على أن مذهبهم أنه على ما رأى
من ذلك. وأما قوله وأنضح ما لم أر فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أر مما أتوهم أنه أصابه ولا
أستيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلل من الماء. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة قال في المني يصيب الثوب إن
رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله. فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسا. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال امسحه بإذخر فهذا يدل على أنه قد كان
يراه طاهرا. حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
نحوه. حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر
عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل لأن النضح قد يسمى غسلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل أن يكون
ابن عمر أراد غير ذلك. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر
ابن سمرة وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله
ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك بن يحيى عن عبد الكريم بن
رشيد قال سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها قال اغسلها. قال أبو جعفر رحمه الله
فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا
ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر في الأشياء
التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في أنفسهما وكذلك
دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن
كل ما كان خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضا أنه في نفسه نجس فهذا هو النظر

فيه عن أن اتبعنا في ما جاء بكلمة حكة إذا كان يأتيها ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل الذي يجامع ولا ينزل قال ليس عليه إلا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا ذلك قال وأخبرني أبو سلمة قال حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عليًا ولا سؤال عروة أبا أيوب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي عليه السلام حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الإكسال إلا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال أنا ابن عيينة عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني أبو أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد الخدري قال قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فدعاه فخرج إليه ورأسه يقطر ماء قال لعلنا أعجلناك قال نعم قال إذا أعجلت فعليك الوضوء حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي عليه السلام مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت لم أحدث شيئًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل

قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وإن لم ينزل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا حدثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعًا حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أيوجب الغسل فقال أبو موسى أنا آتيكم بعلم ذلك فنهض فتبعته حتى أتى عائشة فقال يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي أن أسألك فقالت سل فإنما أنا أمك قال إذا التقى الختانان أيجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله عليه السلام أنه كان يغتسل إذا جامع ولم ينزل فقيل لهم هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه والآثار الأول تخبر عما يجب فهو أولى وكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا الباب على ضربين فضرب منها الماء من الماء لا غير وضرب منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من أكسل حتى ينزل فأما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه في ذلك أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء إنما ذلك في الاحتلام إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى فضاد قولهم قولهم وأما ما روي عن النبي عليه السلام فما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا

احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال انا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر رحمه الله
فهذه الآثار تضاد الآثار الاولى وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علي بن
شيبة قد حدثنا قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي
ابن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي
ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام
ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب فذكر
مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله عليه السلام الماء من الماء وقد روي
عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن كعب وثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
عن محمود بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت ان ابي بن
كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال اخبرني
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن
النبي عليه السلام خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
فهذا عثمان يقول هذا ايضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حسن بن شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة رضي الله عنه
ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روي عن رسول الله عليه السلام مما قد ذكرنا عنه في هذا الباب
ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا محمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يقولون اذا رجل اذا جامع
المراة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان
عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه عنهما في اول هذا الباب
ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل

ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة
ابن رافع الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا
جامع ولم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره
بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فاتني به حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال عمر انت
عدي نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكن سمعت من اعمامي رفاعة بن رافع ومن
ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال
عمر يا عباد الله فمن اسال بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي رضي الله عنه فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ان كان شيء من ذلك ظهرن عليه فارسل الى حفصة فسالها فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم
لم يغتسل الا جعلته نكالا

تم الجزء الثالث ويتلوه في الجزء الذي يليه حدثنا
ابن ابي ليلى قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق باسناده مثله. حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر
عن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاء رجل فقال
يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برايه فقال عمر اعجل علي به فجا زيد فقال عمر قد بلغ
من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برايك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير
المومنين ما افتيت برايي ولكني سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال له من اي اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي
ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال وقلت انا كنا لنفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسالتم النبي عليه السلام عن ذلك فقلت لا قال علي بالناس فاتفق
الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من علي ومعاذ رضي الله عنهما فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر امير المومنين ان اجرا اجراً اعلم بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل
الى حفصة فقالت لا علم لي فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر
فقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله
عليه السلام عند عمر رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فاسالهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا
اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالاً. فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يعلم ذلك الا وقد يحتمل
ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يتبوا له ذلك برجوعهم فصار
الى ما رآه هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن اخرين منهم ما يوافق ذلك ايضاً حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال اجمع
المهاجرون ان ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع
فلا ينزل قال اذا بلغ ذلك اغتسل حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن
عمر قال اذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب

ابن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان ابي يبعثني الى عائشة رضي الله عنها قبل ان احتلم فلما احتلمت
جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقى المواسي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه
عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة
قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله قال اذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا
حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله. قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد ثبت بهذه الاثار
التي رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رايناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال
قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث
فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء
فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء
الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من
يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل
وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامراة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة
فسقط الحد بها عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون ذلك الفرج لم يجب في ذلك عليه حد ولا
مهر ولكنه يعزر وان لم يكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المراة فجامعها جماعاً لا خلوة معه في الفرج
ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجب عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما
دون الفرج لم يجب عليه في ذلك شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهراً او المتعة اذا لم يكن
سمى لها مهراً وكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا الانزال فيها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود
والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب
في الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك انا رايناها هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فان كان بعدها
الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلاً لو جامع امراة جماع زنا فالتقى ختاناهما
وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين
ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب في ذلك الانزال
شيء بعدما وجب بالتقاء الختانين وكل ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل فهو محكوم به عليه اذا جامع ولم
ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي

يجب على من جامع وان لم ينزل منوطا بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان
الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رضي الله عنهم
وحجة اخرى في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد
عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال ان نساء الانصار يفتين ان الرجل
ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المراة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين واذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذه الآثار ان الانصار كانوا يرون
ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل
وان لم يكن معها انزال وقد راينا الانزال يستوي فيه حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم
فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل
عليهم

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب وضوءا ام لا

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر الوراق قال قلت
عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الزهري قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابو عبد الله القاري عن ابي طلحة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضا منه قال الثور القطعة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سال عروة بن الزبير
عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اختي توضا فقال اني لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن
ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس

عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا من ثور اقط حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس رضي الله عنه يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن
بالنار ونتوضا بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تضرب له الامثال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب
ان عراك بن مالك اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست
النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال رايت ابا هريرة
يتوضا على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
توضؤوا مما مست النار حدثنا فهد وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن
حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليم ابي الربيع عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرايت الناس
مجتمعين على شيخ يحدثهم فقلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل لحما فليتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من
اصحاب رسول الله عليه السلام قال كنا نتوضا مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر
فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء
في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه قال ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد

ابن اسلم فذكر نحوه باسناده. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي
عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا احمد بن يحيى الصوري
قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
مثله. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
مثله. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم وهو وهب بن كيسان عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله. حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن
محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوما في بيت ميمونة فصب على يديه وقال عجبت
من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثيابه ثم اتي بثريد فاكل
منها ثم قام يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ. حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا حدثنا اسد وحدثنا
بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس وقال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال سمعت ابا عون
محمد بن عبد الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل
قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سال مروان ابا هريرة رضي الله عنه
مما غيرت النار فامره ثم قال كيف تسئل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالوها ثم ذكر مثل حديث شعبة. حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت قربت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي
قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا بقية الشاة ثم قمنا الى العصر ولم يمس
احد منا ماء. حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده
مثله. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال دعتنا امراة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فدعا رسول الله
عليه السلام بالطهور ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قليلا له حجة تكون بالمدينة فاكل منها ويصلي ولا يتوضأ.
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على امراة من بعض

ازواج النبي عليه السلام قد سماها ونسيت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا
من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعته فاكل ولم يتوضأ. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار
ابن ابي عمار عن ام حكيم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم
يتوضأ. حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا قائد مولى عبيد الله
ابن علي عن عبيد الله عن جدته قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء
ولم يتوضأ. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء. حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم
عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الحكم قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان
ابن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه طعاما في المسجد قد شوي
ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية
ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين
فصلى ولم يتوضأ. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان
بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى
فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر. حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن
عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبد الله ان عمرو بن عبد الله حدثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني ابراهيم بن اسماعيل عن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امراة من المبايعات رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فتعرقه ثم قام
فصلى ولم يتوضأ. ففي هذه الآثار ما ينفي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتوضأ منه. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو
غسل اليدين لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما
الآخر من ذلك. فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب
ابن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الوضوء مما مست النار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ
فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وإنما قال من
ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني فهذا إذا كان ما أمر به من الوضوء يراد به وضوء الصلاة وإن كان لا يريد به
وضوء الصلاة فلم يثبت ما يحدث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار أن
أكل ما مست النار ليس بحدث وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما حدثنا ابن
أبي بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا
هشام عن أبي الزبير عن جابر وثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر
وثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن
جابر وثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أكلنا مع أبي بكر
رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة وأكلنا مع عمر رضي الله عنه خبزا ولحما
ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن
محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا
لا يدعنا يعني الزهري أن نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال
إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال أكلاهما فهل
بالبلد أحد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب فقال من هو قلت عطاء فأرسل فجيء به فقال إن هذين
قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه مثله حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال حدثني جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود
وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد
ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة الخبيثة
أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر
وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع
عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني

عن أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه أكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان عن عتبة بن
مسلم عن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان أتي بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يديه ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباس يعني
أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يديه وصلى المغرب حدثنا أبو بكرة قال ثنا
عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير أن ابن عمر أتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل
منها فأتي بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال أنا زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم
على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا
المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال قال ابن عمر لأبي هريرة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال
قال ما تقول في الدهن والماء المسخن نتوضأ منه فقال أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس قال يا أبا هريرة لعلك
تلجئني إلى هذه الآية بل هم قوم خصمون حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص
عن حصين عن مجاهد قال قال ابن عمر لا نتوضأ من شيء نأكله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل قال
أبو جعفر رحمة الله عليه فهؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في أكل ما غيرت
النار وضوءا وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك ثم قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر
بالوضوء مما غيرت النار من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني إسحاق
ابن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري
وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلنا ثم قمت فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه أعراقية ثم انتهراني
فعلمت أنهما أفقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن
زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقال أبو طلحة وأبي فصلينا ولم نتوضأ
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني إسماعيل بن رافع ومحمد بن
النبيل عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري
طعاما قد مسته النار فقمت لأن أتوضأ فقالا لي أتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا
أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضآ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد
كانا رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه

من طريق النظر فانا قد راينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار وقد
اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا
ماستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا يؤدى به الفرض ثم رأيناه اذا سخن فصار مما مسته
النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه شيئا حكما ينتقل به
حكمه الى غير ما كان عليه في البدى فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون
اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مس النار
اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم
وقد فرق قوم بين لحم الابل ولحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا من اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا
ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان قال ثنا
سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل
قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علي بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك
ابن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج ثنا
حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله الغنم قال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فقال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام
مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شيء من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك
انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين لحوم الابل
ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد واباح
ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا في الباب الاول في حديث جابر ان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما
مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل وغيرها فهذا حكم هذا الباب
من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما
وطهارة لحمهما وانه لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا
وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا
الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة انه قد تذاكر هو ومروان الوضوء
من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر

الوضوء من مس الفرج وكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء
فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثهم هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة راسا
فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط
به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت
يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل
هذا ما ياخذ به احد ويعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل لما اجزت شهادتها
انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا
الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وان كان انما ترك
ان يرفع بذلك راسا لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة
دون خبر مروان عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها
بذلك احرى ان لا يكون مقبولا وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به وذلك ان يونس
حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة
فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن
ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن
عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه
لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم قد تضعفون ما هو مثل هذا ما قل من كلام مثل ابن عيينة وقال آخرون
ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث انما ابو بكر بن محمد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر
قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة
عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا
فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء ثم ذكروا
في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الله التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان
مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة الذي في اول
هذا الباب عن حسين بن مهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال انا حماد بن سلمة عن هشام فذكر باسناده
مثله غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام

فذكر مثله بإسناده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة
عن أبيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا
ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم إن
هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه وإنما أخذه من أبي بكر أيضا فدلس به عن أبيه حدثنا سليمان بن شعيب
قال حدثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن عروة قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي منصور عن عروة
أنه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث إلى أبي بكر فإن قالوا
فقد رواه عن عروة أيضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا
حدثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر بذلك عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قيل لهم كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم أرد
بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم
فثبت وهذا حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهذا حديث الزهري أيضا وهشام الذي
بين عروة وبسرة لأن عروة لم يصحح ذلك ولم يرفع به رأسا وقد سقط بأقل من هذا وإن احتجوا في
ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلا يحدث في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام بذلك قيل لهم لقد بلغ ظلما أن
تحتجوا بمثل هذا وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا
أبي عن ابن إسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام
قال ثنا عبد الأعلى عن ابن إسحق فذكر بإسناده مثله قيل لهم إنه لا يجعل محمد بن إسحق حجة في شيء إذا خالفه فيه
مثل من خالفه في هذا الحديث وإذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لأن عروة
حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بمدة إن شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة
ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

ويتلوه في الجزء الذي يليه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الهروي إسحق بن محمد

بلغ سماعا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الهروي إسحق بن محمد قال ثنا إبراهيم فذكر مثله بإسناده قيل لهم لا تدعون خصمكم
أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به أنتم عليه ثم ذلك أيضا في نفسه منكر لأن عروة لما أخبره
مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيرها فإن احتجوا في ذلك
بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا رحيم بن اليسع قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم
ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من أهل العلم الذي يثبت برواية مثله هذا وإن احتجوا
في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مس فرجه فليتوضأ قيل لهم كيف تحتجون بالعلاء هذا
وهو عندكم ضعيف وإن احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك
عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يسوى حديثه عندكم شيئا فكيف تحتجون
به وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن أبي ذئب
عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث يونس عن معن قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه
على محمد بن عبد الرحمن ثم ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة عن محمد بن
عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن

وكان العرف فيه ان يأخذ وممن يقوم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف يحتجون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون الحديث المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا حدثنا بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحتجون في مثل هذا بقول ابي مسهر وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن ابن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب يدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قيل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حديثه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فهذا فساد هذه الآثار كلها التي يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة وثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ايوب عن قيس ابيه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي عليه السلام انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك فهذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما روينا اولا من الآثار المضطربة في اسانيدها ولقد حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعه لم يجب عليه في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه بباطن كفه كذلك وقد رأيناه لو

عليه

لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كان مماسته اياه بالعورة لا توجب وضوءا فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لا توجب عليه وضوءا فهذا الذي ذهبوا اليه من ايجاب الوضوء منه فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا في ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا ابو الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابي فمسست فرجي فأمرني ان اتوضأ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقولان في الرجل يمس ذكره فليتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء ابن ابي رباح حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلاة قال اني مسست فرجي فنسيت ان اتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال كنا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكنني مسست ذكري فتوضأ واعاد الصلاة قيل لهم اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب ولم يأمرني ان اتوضأ وروي عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله عن ابيه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي حتى لا تتضاد الروايات وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا بأس به حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت انه لا وضوء في مس الذكر واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء منه فانه قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روي عنه

عبد الله بن ...

عن ما رواه قتادة عن عطاء عنه ولا يعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه
غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا محمد بن
المغيرة قال أنا مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما أبالي إياه مسست أو أذني
أو ذكري حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن
السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي حدثنا بكر بن إدريس
قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا أبو قيس قال سمعت هذيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله أخبرنا
أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد وثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن
عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك
وإن لكفك موضعا غيره أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوس يحدث عن البراء بن قيس
قال وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال سمعت
حذيفة يقول ما أبالي إياه مسست أو أنفي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد وثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم ورجل
آخر أنهم كانوا لا يرون الوضوء في مس الذكر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد وثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا صالح
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران مثله فإن كان في مثل هذا يقلد ابن عمر
فيقلد من ذكرنا أولى وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا (من تقليد ابن عمر)
مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران
قال ثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج فإن فعله لم ير عليه وضوءا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين
عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

القبلتين أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويوما قال ويومين قال
ويومين يا رسول الله قال نعم وثلاثا قال وثلاثا يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم وسعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين أنه أخبره عن محمد بن
يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة قال وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن
عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر قالوا وقد روي ذلك
عن عمر بن الخطاب أيضا فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال أنا موسى بن علي عن أبيه
عن عقبة بن عامر قال قدمت من الشام على عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم
الجمعة فدخلت على عمر وعلي خفان فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة (جرموقان)
وهذه الجمعة فقال أصبت السنة حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن
فضالة قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر مثله حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع
علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير أنه قال فقال أصبت ولم يقل السنة قالوا ففي
قول عمر هذا لعقبة أصبت السنة يدل أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن السنة لا تكون
إلا عنه وخالفهم في ذلك آخرون فوقتوا فقالوا لا يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
وقالوا أما ما رويتموه عن عمر في قوله أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي عليه السلام لأن
السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن
ابن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة
في أروش أصابع المرأة يا ابن أخي إنها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال
لعقبة ومن الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رأيه ذلك سنة مع أنه قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة فمما روي عنه
في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا رضي الله عنه فسألته

عن المسح على الخفين قال كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كنا مقيمين يوم وليلة حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح
على الخفين فقالت ائت علياً فهو أعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته فقال كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ولو أطنب
السائل في مسألته لزاده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر
بإسناده مثله إلا أنه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم
عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي عليه السلام مثله إلا أنه لم يقل ولو استزدناه لزادنا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة
قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود وأبو عامر قالا حدثنا هشام عن حماد عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن أبي معشر عن إبراهيم
عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة أنه شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا شعبة قال أنا الحكم وحماد عن إبراهيم بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك
قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود
قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله
إني أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال أتيت صفوان بن عسال أسأله حك في نفسي أو في صدري المسح على الخفين بعد الغائط
والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً قال نعم كنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أمرنا
أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو روق عطية بن الحارث قال ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان
بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة مسحاً على الخفين
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
عن النبي عليه السلام مثله وزاد إذا لبستهما على طهارة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور

قال ثنا هشيم قال أنا داود بن عمرو الحضرمي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال ثنا
عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد أنه جعل ذلك في غزوة
تبوك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر بإسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجة فأتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين وكانت
سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب
عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي
لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي عمارة وأما ما احتجوا به مما
رواه عقبة عن عمر فإنه قد تواترت الآثار أيضاً بخلاف ذلك عن عمر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجرأنا
على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا
أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن نباتة سأل عمر
عن ذلك فقال امسح عليهما يوماً وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مالك بن مغول
عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال أتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود وعن نباتة عن عمر مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده
مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال من أدخل
قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوقيت للمسافر وللمقيم أيضاً وقد يحتمل حديث عقبة أيضاً أن يكون ذلك الكلام كان من عمر لأنه
علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريقاً لا ماء فيه فكان حكمه أن يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك
إذ كان حكمك هو التيمم فأخبره بما أخبره وهذا الوجه أولى ما حمل عليه الحديث ليوافق ما رويناه
عن عمر سواه ولا يتضاد وقد روي عن غير عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق

ما رواه في التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح
ابن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فانه اعلم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله
المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر وللمقيم يوماً حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثاً حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر
فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن
عبد الله قال سمعت ابن عباس يقول ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين
عن عبد العزيز عن انس عن ابي زيد الانصاري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه
اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين
للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذي ذكرنا ايضاً قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على

وضوء وقراءتهم القرآن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم
يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا
على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ
من وضوئه ثم رد علي فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى الا وهو على حال يجوز
له ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه على حال حدث فينبغي ان يرد عليه السلام وان
كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى
بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت العبدي قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس رضي الله عنهم في حاجة
لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سكة من السكك وقد خرج من بول او غائط فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى

في السكة فضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لست بطاهر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا بشار قال ثنا
ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي عليه السلام
وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطاً فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس مثله قالوا فبهذه الآثار
رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جواباً للسلام وهذا كما رخص قوم
في التيمم للجنازة وللعيدين اذا خيف فوت ذلك اذا اشتغل بطلب الماء للوضوء للصلاة وذكروا في ذلك
ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن
ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلي عليها حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
ابو داود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب مثله قال وقاله الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن
ابي غنية عن الحكم مثله فلما كان رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلاة على الجنازة وفي صلاة العيدين
لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فلذلك يرخص في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جواباً للمسلم
لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له واما ما سوى
ذلك مما لا يخاف فوته من ذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان يفعل ذلك احد الا على طهارة وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله في الاحوال كلها ما خلا الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك كله الا الجنابة
والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان منا
ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج

فأخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا كأنا أنكرنا ذلك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر بإسناده مثله عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا حدثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي
قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة. قال أبو جعفر رحمه الله عليه ففيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إباحة ذكر الله على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يدل على إباحة ذكر الله على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع
قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا أبو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله شيئا من أمر الدنيا
والآخرة إلا أعطاه إياه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت أنا وعاصم بن بهدلة
وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام مثله غير أنه لم يذكر
قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية قلت لحماد عن
معاذ قال عن معاذ حدثنا روح الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
عن عاصم بن أبي النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله بإسناده. فهذا أيضا بعد النوم ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى
بعد الحدث وقد روي عن عائشة من ذلك شيء حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن أبي زائدة
عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على أحيانه حتى
الجنابة. ففي هذا إباحة ذكر الله تعالى وليس فيه ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث
علي بيان فرق بين قراءة القرآن وذكر الله في حال الجنابة وقد روي أيضا في النهي عن قراءة القرآن في حال
الجنابة ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن
خالد وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي
الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب
فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال نعم

إذا توضأت أكلت وشربت ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل ففي هذين الأثرين منع الجنب عن قراءة القرآن وفي
أحدهما منع الحائض من ذلك فصار في هذين الحديثين مع ما في حديث علي أنه لا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
في حال الحدث غير الجنابة وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار
تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو كريب قال ثنا معاوية
ابن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهراق الماء إنما نكلمه ولا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا
حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأخبرني علقمة في هذا الحديث عن النبي عليه السلام أن حكم
الحدث كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل بهذه الآية فأوجب
بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة فثبت بذلك أن حديث أبي الجهيم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر
منسوخة كلها وأن الحكم الذي في حديث علي متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا فهد قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن
القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
فذكر بإسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس مثله. حدثنا إبراهيم بن أبي داود الصيرفي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا
همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال أخبرني الأزرق بن قيس عن رجل يقال له أبان قال قلت لابن عمر إذا أهرقت الماء أذكر
الله تعالى قال أي شيء إذا أهرقت الماء قال إذا بلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد السلام على رجل في حال الحدث حتى تيمم ثم ما قد قرآ القرآن في حال الحدث فلا يكون
ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهبا إليه من هذا قوم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه
الرجل فقال له ما لك قال أحدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ فقيل له أتقرأ وقد أحدثت قال نعم
إني لست بجنب حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل
يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان أبو هريرة يقرأ السورة وهو غير
طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة مثله. حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر بإسناده مثله فهذا بعض ما روينا ينفي حديث ابن عباس
ومن تابعه ويثبت حديث علي مع ما قد شد عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم فبذلك نأخذ فأما الجنب والحائض

قراءة الآية تامة ولا نرى بأسًا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعًا بأسًا بذكر الله وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
في منع الجنب أيضًا قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة
عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب حدثنا فهد قال ثنا
عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش فذكر مثله بإسناده فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأبي موسى ومالك بن عبادة
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضًا ما يدل على خلاف
ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له ألا تتوضأ
فقال إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال ثنا سعيد بن الحويرث
فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن
عمرو بن دينار فذكر مثله بإسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو
مثله بإسناده أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تتوضأ قال أأريد الصلاة فأتوضأ فأخبر
أن الوضوء إنما يراد للصلاة لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في أول هذا الباب وهذا أولى
لأن ابن عباس عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على أنه هو الناسخ فإن عارض في ذلك
معارض بما حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال ثنا جابر بن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلاة
قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على كل
أحيانه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ
إذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله في كل أحيانه أي
في حين طهارته وحدثه جمعًا لانتقاض الآثار مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قال أريد الصلاة فأتوضأ فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة فقد يحتمل أن يكون ما حفظت
منه عائشة من الوضوء عند خروجه إنما هو لإرادته الصلاة لا للخروج من الخلاء ويحتمل أيضًا أن يكون
ذلك إخبارًا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة إخبار منها بما كان يفعل بعد
نزول الآية حتى يتفق ما روي عنها وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء تم الباب بحمد الله وعونه
وصلواته في الحرف الذي يليه
والصلوة على محمد رسوله
باب حكم بول الغلام والجارية

...ينها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

باب حكم بول الغلام والجارية

قبل أن يأكلا الطعام حدثنا أحمد بن
داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه أنا صح
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث
أن الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني ثوبك أغسله فقال إنما يغسل من
الأنثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص فذكر مثله بإسناده حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن بن عبد الله
أم قيس ابنة محصن أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله بإسناده
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه قال أبو جعفر رحمه الله
فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول
الجارية نجس وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعًا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم
في بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحًا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه أراد به يلزق بجانبها قالوا وإنما فرق

سواء لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام
بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة وهذا
محتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن أنه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء أفلا ترى
أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه
صبا يطهر بالصب ليس أن بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير
من نجاستها عنده لضيق المخرج وسعته ثم أردنا بعد ذلك أن ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
فيها شيء يدل على شيء مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بن عمرو ابن يونس قد حدثنا قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي فبال
عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبدة قال ثنا محمد بن حازم فذكر بإسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام
فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل ولم يغسله قال أبو جعفر رحمه الله عليه وإتباع الماء حكمه حكم الغسل
ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة
عن هشام بن عروة وقال فيه فدعا بماء فصبه عليه وقال مالك وأبو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بماء
فصبه عليه فدل ذلك أن النضح عندهم هو الصب حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى
عن عيسى عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله عنه عن عبد الرحمن صح
فبال عليه فأراد القوم أن يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال أنا وكيع عن ابن أبي ليلى فذكر مثله بإسناده فهو مثل حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا
زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى بطنه أو على صدره حسن أو حسين فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه فقال دعوه فدعا بماء
فصبه عليه حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل قالت لما ولد
الحسين قلت يا رسول الله أعطنيه أو ادفعه إلي فلأكفله أو أرضعه بلبني ففعل فأتيته به فوضعه
على صدره فبال عليه فأصاب إزاره فقلت يا رسول الله أعطني إزارك أغسله قال إنما يصب على بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال أبو جعفر رحمه الله عليه فهذه أم الفضل في حديثها هذا إنما يصب على بول الغلام
وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول إنما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن النضح الذي

أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الآثار وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل إلا أن ذلك الغسل
يجزئ منه الصب وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا وفرق بين اللفظين فيهما وإن كانا مستويين في المعنى للعلة
التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا
الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضا سواء قبل أن يأكلا
الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضا نجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ابن مسعود
رضي الله عنهما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله عليه السلام أمعك يا ابن مسعود ماء
قال معي نبيذ في إداوتي فقال عليه السلام اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع مولى عمر عن عبد الله بن
مسعود أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى ما يتوضأ
به ولم يكن معه إلا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله عليه السلام
قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفر يتوضأ به واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر
ومن لم يجد غيره يتيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمه الله عليه وكان من الحجة لأهل هذا
القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنما روي ما ذكرنا عنه في هذا الباب من الطرق
التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ أيضا مجيء الظاهر
مخف على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات له فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين
ذكرنا ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ما يدل أن عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أكان عبد الله
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله بإسناده
فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله عليه السلام ليلتئذ وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله بطل
بذلك ما روي عنه مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل تلك الليلة إذ كان معه فإن قال قائل
الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا قيل له ليس من هذه
الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته
لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله في ذلك حجة فيما ذكرنا لا أن من الطريق الذي

وصفنا وقد روينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو حنيفة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لم اكن مع النبي عليه السلام ليلة الجن ولوددت اني كنت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل
كان مع النبي عليه السلام ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير ام
اغتيل فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه فبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول استطير ام اغتيل فقال انه اتاني
داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولى لاستقامة
طريقه ومتنه وثبت رواته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ
الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان
موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء
كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله عليه السلام
توضأ به يومئذ وغير مستنكر لانه انما خرج من مكة يريدهم فعسى انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم مكة
لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك لا كالنبيذ في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان
النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثم ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه
فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك
تركهم لذلك الحديث وخروج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من
الاحوال وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين
له فقلت له المسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال وتوضأ
ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم
فعل قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد
ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابن ابي داود ووهب قالا ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد
فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه يجوز

مسح

ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا
الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك
على الجوربين وكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضلا وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن ابي هزيل
ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي عليه السلام على
نعليه كيف كان منه وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي
قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على
ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قد كان
في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على
نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكرناه فيه انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على
نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك
لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين وقد قال ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما واما
ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين وان كان كما
قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على الخفين وقد ثبت بذلك وما عارضه وما نسخه في باب الوضوء فرض
القدمين فعلى اي المعنيين كان وجه حديث ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى
حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه
حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوزوا
المسح عليهما اذا تخرقا حتى يبدو القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح
على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل اذا لم يغيبا القدمين وكان النعلان غير مغيبين للقدمين
ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

على القدمين

باب المستحاضة كيف تطهر للصلوة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني بن
الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة
ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها الذي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد
ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتنغمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه
وان الدم لعاليه ثم تصلي. قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة
بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة
وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي
وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة. قالت عائشة رضي الله عنها وكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة و
وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة
الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله عليه السلام فما يمنعها ذلك من الصلوة. حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت
سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بحيضة
فكانت هي تغتسل لكل صلوة. حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان
تغتسل عند كل صلوة. حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا ابرهيم بن سعد سمع ابن
شهاب عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث. حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا
سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله. قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله عليه السلام
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال ذلك علي
وابن عباس رضي الله عنهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا به. حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا
الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امراة اتت ابن عباس بكتاب بعد
ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتتعتع فيه فدفعه الي فقراته فقال لابنه الا هذرمتها كما هذرمها الغلام
المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امراة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها
ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات. قال قتادة اخبرني عزرة عن سعيد انه
قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان
امراة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله
وتقول اني امراة مسلمة اصابني بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب

في يد ابن الزبير فقال لها الا ان تدع قرءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك. حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة
ايام حيضتها. فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار. وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها
والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتعجل الاخرى
كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت ابي جحش
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر. حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان امراة استحيضت من المسلمين فسالوا النبي عليه السلام ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان امراة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة
ايام اقرائها ولا ايام حيضتها. حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري
عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا
فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك. فقوله عليه السلام
وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارة او يحتمل ان
تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان. قالوا فهذه الآثار قد رويت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل
واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهي اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة
لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال ثنا محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر
والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح. قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم
ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بما في الآثار الاول.
قالوا وقد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

بالغسل

قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها فقال لها سلي قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت
الدم فرجعت الجارية إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فقال تلك ركضة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قالت فلقيت
ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن
سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس إن أرضنا أرض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا
وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا. فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي الصلوة ثم
وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة
عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني
أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلوة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي
وإن قطر الدم على الحصير قطرا. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا
أبو حنيفة وثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أحيض الشهر والشهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك فإذا أقبل الحيض فدعي الصلوة
وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح وثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن أبي
اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة
أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي قالوا وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك
فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن
علي مثله ذلك بعينه مثل حديثه عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام الذي ذكرناه في الفصل الأول
قبل هذا فإن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من هذا القول ما قد عارضهم معارض
فقال أما حديث أبي حنيفة الذي رواه هشام بن عروة فخطأ وذلك أن الحفاظ عن هشام بن عروة
رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك
والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخبرهم عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله
عليه السلام وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلوة أبدا فقال رسول الله عليه السلام
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
ثم صلي. حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وهشام

كليهما عن عروة عن عائشة مثله. فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه به
أبو حنيفة رضي الله عنه. وكان من الحجة عليهم أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام وزاد فيه حرفا
يدل على موافقته لأبي حنيفة. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب. وحدث محمد بن
علي عن سليمان بن داود بغير إسناد قال فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي. ففي هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل وذلك الوضوء هو الوضوء لكل
صلوة فهذا معنى حديث أبي حنيفة رضي الله عنه وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك
والليث وعمرو بن الحارث. فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
أنها تتوضأ في حال استحاضتها والوضوء لكل صلوة إلا أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
في حال استحاضتها والوضوء لكل صلوة إلا أنه قد روي عن رسول الله عليه السلام ما قد ذكرنا في هذا الباب
فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه
في أول هذا الباب أنه أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن أبي داود عن الوهبي في أمر سهلة بنت سهيل فإن
رسول الله عليه السلام كان أمرها بالغسل لكل صلوة فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل
واحد وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما أمرها به من ذلك ناسخا لما أمرها به قبل ذلك كان ص
من الغسل لكل صلوة فأردنا أن ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن أبيه في
المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه
عن أبيه عن زينب بنت جحش أن النبي عليه السلام أمرها بذلك وأن تدع الصلوة أيام أقرائها ورواه ابن عيينة
عن عبد الرحمن أيضا عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع
كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة فثبت بذلك أن أيام الحيض كان يوصفها معروفة ثم جاء شعبة فرواه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه
على ذلك محمد بن إسحاق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان
ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فكان حديث زينب الذي
فيه ذكر الأقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه لأن زينب
لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أول أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء إنما فيه أن النبي عليه السلام
أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين أي مستحاضة هي فقد وجدنا استحاضة

ثم وجد ... روايته عن زينب ... روايته عن عائشة رضي الله عنها

فقد يكون على معانٍ مختلفة فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها
أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها أن تكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها
فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل
أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا من حيض أو مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت
عليها أيام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فتكون قد حل
عليها أن تغتسل وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ عن طاهر من حيض طهرًا يوجب عليها غسلاً فلها أن تصلي
في حالها تلك ما أرادت من الصلاة بذلك الغسل إن أمكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه
من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان
استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما ذكرنا أي الاستحاضة هي لم يجز لنا أن نحمل ذلك على
وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً فإذا أبو بكر
ابن إدريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا
سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة
أيام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلاة حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا أبو نعيم
قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي بإسناده مثله فلما روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت
به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجمع بين
الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقد روي ذلك كله عنها
ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكم الآخر لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ
ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافه هذا وجه
وقد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار غير ما ذكرنا ويكون في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما رويناه في أم سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة
وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج
من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعًا فإن كان ذلك كذلك فإنا نقول لا بأس بأن تجمعهما فنحمل حكم
حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ونحمل حكم حديث سهلة على ما صرفناه أيضًا إليه وأما حديث أم حبيبة
ثم قد روي أيضًا مختلفًا فبعضهم يذكر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة
ولم يذكر أيام أقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك لتكون ذلك لها علاجًا لأنها تقلص الدم في الرحم وبعضهم
يرويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل
صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج ويجوز أن يكون أراد ما ذكرناه في الفصل الذي

فلهذا لأن دمها سائل دائم السيلان عليها في وقت صلاة إلا احتمل أن يكون عندها طاهرًا من حيض ليس لها أن تصليها
إلا بعد الاغتسال فأمرها بالغسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإنا كذلك نقول أيضًا فيمن استمر بها
الدم ولم تعرف أيامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف أيامها ووجب أن ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها هذه أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا أن ذلك على
أي المعاني كان فيما روي من أمر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى لأن بعد الإخبار من عائشة له بعد النبي عليه السلام
وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضًا ما رويناه عن علي رضي الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل
لكل صلاة وما رويناه عنه أيضًا تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه في أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك وأما ما روي عن أم حبيبة
في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به فهذا أحكام هذا الباب من طريق الآثار وهي
التي تخرج فيه ثم الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلاة وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر رضي الله عنهم وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون في ذلك الوقت
فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحًا فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة
فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءًا جديدًا
ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما
دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها خروج الوقت وأن وضوءها يوجبه الوقت لا
الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة
بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات
فلما كانت تصليهن جميعًا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت
وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج أوقات
وهي الطهارات بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق
عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة
ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج وقت وقال آخرون هو فراغ
من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثًا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثًا في غيره فأولى
الأشياء بنا أن نجعل هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصلاً ولا نجعله
كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فاجتووها فقالوا لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه
ابوالها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن مسلمة عن ثابت وقتادة
وحميد عن انس عن النبي عليه السلام مثله وقال من البانها وابوالها فذهب قوم الى ان قالوا ما يوكل لحمه طاهر وان
حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن رحمة الله عليه وقالوا لما جعل ذلك رسول الله عليه السلام ذلك
دواء لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداو منه لانه دا ليس بشفا كما قال في حديث علقمة بن
وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله
يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي
بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تم الجزء بحمد الله وعونه وصلواته على محمد واله سلوه في الجزء الذي يليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس او فيما حرم
شفا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا فنعتت
له السكر فاتينا عبد الله فسالناه فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن عمر بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا

٢٧

فلما ثبتت بهذه الآثار ان الشفا لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال انا ابن لهيعة قال انا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفا للذربة بطونهم قالوا فى
ذلك مثل ما وصفنا ايضا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم
لحومها وقالوا اما ما روينموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير
الضرورة لانا قد راينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروي فيها الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام قال ثنا عبد الله
ابن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف
شكوا الى رسول الله عليه السلام القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما قال انس فرايت على كل واحد منهما
قميصا من حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له لبسه من الرجال لحكمة الضرر
اباح ذلك له فكان حلالا من علاجهما ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير
تلك العلل فكذلك ايضا ما اباح له رسول الله عليه السلام للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم
دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريمهم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال غير الضرورة
وانه علاج من بعض العلل وكذلك ما رخص في البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة
فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفا انما هو لانهم كانوا يستشفون بها
لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما
هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفا في نفسها فقال لهم ان الله تعالى
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذه وجوه هذه الاثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة
الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا
لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم
دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان يكون ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا
ان ابوال الابل نجسة حرام فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد اختلف المتقدمون
في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي
قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يحتمل ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده
حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يحتمل ان يكون اباح العلاج للضرورة لا لانها طاهرة
في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن

عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا فهذا يحتمل ما ذكرنا ايضا فاما احمد بن محمد
على حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطا قال كل ما اكل لحمه فلا باس ببوله
فهذا احد ما يحتمل المعنى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال
الابل والبقر والغنم وكل ما هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هو

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة
لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا محمد بن ابي داود ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال
عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن
عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن
على بن داود قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه
عن عمار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع
القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها
وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الاباط حدثنا محمد بن ابي داود والنعمان وابن ابي داود
قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا
فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط وخالفهم في ذلك آخرون
فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة التيمم للوجه والكفين
وكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان يكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما امرهم
منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقف
في ذلك ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فعلمنا بذلك على
ما قلنا من ذلك كما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه
سمع عروة يخبر عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا

اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس
فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي
فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها
حتى حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب
وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول
آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم
عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله تعالى آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وهذا
وجه حديث عمار عندنا ومما دل ايضا على ان هذه الآية سوى ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر هو الذي روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه من التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فعنه ما حدثنا علي بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن
ياسر سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى
عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر رضي الله عنه لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين
اما تذكر اني كنت واياك في سرية فاجنبنا ولم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما
وجهه وكفيه ففعل عمار اذا تيمم بعد ذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا
والله اعلم لانه عمل على ان التيمم لما اباحه غير التيمم الذي حكى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سوا ذ
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل
ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول
هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له انما يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه
قال ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن
ابن عبد الرحمن عن ابيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه

ويديه إلى أنصاف الذراع حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله فقد اضطرب
علينا حديث عمار هذا غير أنهم جميعًا قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين فثبت بذلك انتفاء ما روي
عنه في حديث عبيد الله عن أبيه أو ابن عباس وثبت أحد القولين الآخرين فنظرنا في ذلك فإذا أبو جهيم قد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تيمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى
الكفين وروى نافع عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم إلى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعًا
في باب قراءة القرآن للحائض حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر
قال حدثني أبي عن جدي عن أسلع التميمي قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا أسلع قم
فارحل لنا قلت يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى أتاه جبريل عليه السلام بآية التيمم
فقال لي يا أسلع قم فتيمم صعيدًا طيبًا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما
انتهينا إلى الماء قال يا أسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه
رجعنا إلى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الأقاويل قولًا صحيحًا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء
التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد أسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين وكان التيمم هو على
بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ
كان أحرى أن لا يجب فيما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل ييممان منهما شيء وكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط
عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلًا منه فلما ثبت أن بعض ما يغسل من البدن
في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسًا ونظرًا على ما بينا
من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن ابن عمر وجابر حدثنا يونس
قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه
إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
محمد بن عبد الله الكناني قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد
تيمم صعيدًا طيبًا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت
عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا فضرب
بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روي
مثل ذلك أيضًا عن الحسن قال ثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن أنه قال ضربة
للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن مثله

ولم يقل إلى المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز
قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا أن النبي عليه السلام
قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم أي بالخطمي وإن لم تكونوا جنبًا وأصيبوا من الطيب فلا أعلمه ~~حدثنا~~
فقال ابن عباس رضي الله عنه أما الغسل وأما الطيب فلا أعلمه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم
(قال ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس صح)
عن ابن عباس مثله حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب
قال سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به حدثنا فهد
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم سمع نافعًا يحدث
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه بذلك حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكًا
حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن أبو بكرة قال ثنا إبراهيم
ابن أبي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود
أبو بشر البغدادي قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن
مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول ألم تسمعوا
النبي عليه السلام يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا
المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل حالم الرواح إلى الجمعة
وعلى من راح إلى المسجد الغسل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن
عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله بإسناده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال ثنا محمد بن
بشر قال ثنا زكريا ابن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عنده حدثنا ابن أبي
داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند وثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا

ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل
اسبوع يوما وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري يبلغ به النبي عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس طيبا ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان
الماء طيب قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاني قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس في ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي ح وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس
عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب
وسأخبركم كيف بدأ الغسل ذكر ابو داود باسناده كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه
قال ابن عباس رضي الله عنه ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن
عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان
لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بالغسل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد
ح وثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت
انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقالوا لو اغتسلتم فهذه
عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس
وانه لم يكن ذلك عليهم حتما وقد روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله كان يامر بالغسل
في ذلك اليوم **وقد روي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ان ذلك لم يكن عندهم على الوجوب **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر
بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان
توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال وما قال قلت فقال

ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو
قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري **حدثنا** يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء
فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن
مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين
بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب
بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل
عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ثم ذكر مثله **وحدثنا** قال ثنا ابو غسان
قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب رضي الله عنه فناداه عمر
اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل
قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان رضي الله عنه
لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر رضي الله عنه قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل
الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما او لغير
ذلك ولولا ذلك لما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله
عليه السلام الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا
من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله
ما يدل على ان ذلك كان منه على الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا
الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل احسن **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال ثنا همام ح وثنا فهد قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل
حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحاق العطار قال ثنا
قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال

خالد بن خلي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر
عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد
أدى الفرض ومن اغتسل فالغسل أفضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء
وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض فإن احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن سعد وعلي وأبي قتادة
وأبي هريرة رضي الله عنهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن
الحارث قال كنت قاعدا عند سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه لم أغتسل فقال سعد ما كنت أرى
مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن
مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل إذا شئت فقلت إنما أسألك عن الغسل الذي هو
الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن
طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام أن يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس
طيبا إن كان لأهله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن مصعب بن ثابت حدثه
أن ثابت بن أبي قتادة حدثه أن أبا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت من جنابة قال اغتسل
للجمعة فإنما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن
عبيد بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن أباه كان يحدث بعدما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ
ولا يعيد الغسل قيل له أما ما روي عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لأنه لما قال له زاذان
إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل أي الذي في إصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر
ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة وأما ما روي عن سعد من قوله ما كنت
أرى أن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة أي لما فيه من الفضل الكثير مع خفة مؤنته وأما ما روي عن أبي هريرة
من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبا إن كان
لأهله فلم يكن مس الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره
بالرجوع بحضرته فلم ينكر عليه ذلك فذلك أيضا دليل على أنه عنده كذلك وأما ما روي عن أبي قتادة مما ذكرنا عنه
في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك
وجميع ما بيناه في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الاستجمار

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه وثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار حدثنا محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها ستكفيه حدثنا ابن أبي داود قال
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور وثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على
منصور وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي
عليه السلام قال من استجمر فليوتر حدثنا أبو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان وحدثنا
علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بثلاثة أحجار يعني في الاستنجاء حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار ثلاثة أحجار ليس فيها
رجيع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان قال نهينا أن يكتفي أحدنا بدون ثلاثة أحجار فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار واحتجوا
في ذلك بما روينا ذكره من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فأنقى به الأذى بثلاثة
كانت أو بأكثر منها أو أقل وترا كان أو غير وتر كان ذلك طهرا وكان من الحجة لهم في ذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أن ما كان غير الوتر لا يطهر ويحتمل أن يكون
أراد به الوقت الذي لا يطهر ما هو أقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس
قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن أبي
سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
حرج عليه ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد أحسن
ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني أبو سعيد الخير
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأول استحبابا منه للوتر لا أن ذلك في
طريق الفرض الذي لا يجزي إلا هو وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط
فقال ايتني بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها رجس
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا زيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا قال
ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه
احجار لقوله عليه السلام ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك
المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه
قد راى ان الاستجمار بهما يجزي مما يجزي منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزي الاستجمار بما دون الثلث
لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا راينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك
اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج
الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما زاد في غسلهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في
ذلك مقدار من الغسل لا يجزي ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد
من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزي الاستجمار بما هو اقل منه ولكن يجزي من ذلك ما اذهب النجاسة مما قل او كثر
وهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب الاستنجاء بالعظام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان
ابن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم
او روثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
قال نهانا ان نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن
عجلان وثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان ~~وثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان~~ عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يستنجي بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع ابن ثابت يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى

برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى انه لا يجوز الاستنجاء
بالطعام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا انما نهي عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهي عن ذلك لانه
جعل زاد الجن فامر بنو آدم الا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام
لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانهما زاد اخوانكم من الجن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سالت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله
عليه او فيما يكون لحما والبعر علفا لدوابكم فقال ان بني آدم يحسبونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا
بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي
قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة
له فكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة
ابغني احجارا استطب بهن ولا تاتني بعظم ولا روث قال فاتيته باحجار في حجري فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت
عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسالته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن
ونعم الجن هم فسالوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا
احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهب الى (بالطعام) ان الاستنجاء به يطهر
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم آخر الجزء بحمد الله وعونه والصلوة على محمد ورسوله
يتلوه في الذي يليه باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان وثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام وهو جنب لا يمس الماء. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام إذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء. حدثنا مالك بن عبد الله بن يوسف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن إبراهيم قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر مثله بإسناده. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق فذكر مثله بإسناده. حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله. فذهب قوم إلى هذا وممن ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله عليه فقالوا لا بأس أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضي لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له أن ينام حتى يتوضأ للصلاة قبل أن ينام وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه. وذلك أن فهدا حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرنا بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وأما قولها فإن كانت له حاجة قضاها قبل أن يمس الماء فيحتمل أن يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء. وقد ذكر غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ ثم روي عن الأسود من رأيه مثل ذلك. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ. فاستحال عندنا أن يكون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم. وقد روى غير الأسود عن عائشة ما يوافق

ذلك أيضا. حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى فذكر بإسناده مثله. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر أن أبا عمرو مولى عائشة أخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن أبي سلمة. فهذا غير الأسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها مثل ذلك. حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة مثله وزاد فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه. فمحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود بما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود. وقد يحتمل أيضا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فإنا أحمد رضي الله عنه قد روي عنه من هذا شيئا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي خيثمة وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل. فكان ما ذكره أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل لا الوضوء. وقد روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل ذلك. حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله وزاد واغسل ذكرك. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة وثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم وثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر مثله بإسناده. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله

باسناده. وروي عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضا وضوءه للصلوة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي
ابي مريم قال انا اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب
عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصيب اهلي واريد النوم قال توضا وارقد
فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك
نفر من الصحابة رضي الله عنهم من بعده منهم عايشة قد ذكرنا ذلك عنها من رايها فيما تقدم في هذا الباب وقد
روي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن
قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضا الجنب قبل ان ينام بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت
قال اذا توضا الجنب يخبر انه اذا توضا قبل ان ينام ثم نام كان كمن اغتسل قبل ان ينام في ان النائم يكون
كمن بات طاهرا وقد روي خلاف ما ذكرنا ذلك حدثنا الحماني عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضا وعن ابي سعيد الخدري
ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا باس ان يطعم وان لم يتوضا وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهدا حدثنا قال اخبرني سعيد الحراني
وهو محمد بن القاسم قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي عن عايشة
ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك
عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضا في الوقت الذي قد ذكرنا في غير
هذا الباب انه كان اذا اراد النائم يتكلم فكان يتوضا ليتكلم فيسمي وياكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه
للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله
ايضا لينام على طهر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله تعالى وارتفع المعنى الذي له توضا وقد روينا في موضع
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا توضا فقال
اريد الصلوة فاتوضا فاخبر انه لا يتوضا الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا
اراد النوم او الاكل او الشرب ومما دل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي عليه السلام
في جوابه لعمر رضي الله عنه ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل فاراد ان ياكل او يشرب
او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه

فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا
الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد
المعاودة ما حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز
ان يكون امره بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضا فامر بالوضوء ليسمي عند جماعه كما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك
وروي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وقد ذكرنا
ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قايل فقد روي عنه انه كان يطوف على نسايه فكان
يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم وابو الوليد
قالا ثنا حماد بن سلمة وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي
ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسايه
في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا قال هذا ازكى واطهر
واطيب قيل له في هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطهر واطيب
وقد روي عنه عليه السلام انه طاف على نسايه في غسل واحد حدثنا يونس ومحمد قالا ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا عيسى بن يونس وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح عن
ابن الاخضر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بغسل واحد حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة حدثنا يحيى
قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة
عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخر الطهارة

باب الاذان كيف هو

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة
قالا ثنا روح بن عبادة ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب
قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال
روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان كما يؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله
عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني
هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة حدثنا
علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن للصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم في ذلك اخرون في موضعين احدهما ابتداء
الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا
عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي عليه السلام علمه
الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول
حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي
قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي
هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات وكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر
لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع
واحد فالتكبير والصلوة والفلاح فكل ذلك يذكر كل واحد منهم مرتين والشهادة يذكر في موضعين في اول
الاذان وفي اخره فيثني في اول فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يعود في اخر فيقال لا اله الا الله
ولا يثني ذلك وكان ما يثني من الاذان انما يثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين
في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما ذكرنا ان
يكون ما اختلف فيه ان يكون مما يبدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثلي ما يثني به قياسا
ونظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف
ما يثني به من التكبير فاذا كان الذي يثني هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
غير ان ابا يوسف قد روي عنه في ذلك ايضا مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه

هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه اخرون واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله
بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء
عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال نعم ما رايت علمها
بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في المنام
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى وهذا عبد الله بن زيد
لم يذكر في حديثه الترجيع في الاذان فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون
الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر
لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما
اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع
في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بينا من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الاقامة كيف هو

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد
فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد
فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد
عن خالد فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن عيسى بن فليح سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي
قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا
نارا لاعلام الصلوة حتى راى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى
هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم في ذلك اخرون في حرف من ذلك فقالوا الا قوله
قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثني ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان

ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فتوضانا ثم خرجنا واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا اتى به في المرة الثانية وحط على النصف مما هو عليه في الاذان وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما تكون بعد الاذان وكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى وكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فتفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانه يكرر لانها ليست في الاذان وخالفهم آخرون في ذلك كله فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في آخرها قد قامت الصلوة قالوا اما ما ذكرتم عن بلال فقد روي عنه خلاف ذلك ما سنذكره ان شاء الله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي ما رأيت علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكت ففي هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك واقام مثنى فهذا يخالف الحديث الاول ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء ما روى انس حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك ح وثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت ابا محذورة ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا قد اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فثبت بذلك التثنية واما وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان ذلك ممن يقول الاقامة تفرد من ثم مرة ما يتجه الى ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان ومما لا يكرر وكان ثبت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول ويفرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان من ذلك فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا ينصف لانه لو كان المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لم يذكر له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد الفريقين على الآخر ثم نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في

أنه في الإقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله أكبر الله أكبر فيجيء ههنا على مثل ما يجيء به في الأذان الأول في هذا الموضع أيضا ولا يجيء على نصف ما هو عليه في الأذان الأول فلما كان هذا أمر الإقامة مما لا يضعف على مثل ما هو عليه في الأذان سوا كان ما بقي من الإقامة أيضا هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سوا الأحرف من ذلك شيء ثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله أحمد بن صالح قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة ابن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية

باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر رحمة الله عليه كره قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه إياه بلالا بالتأذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح وكان من الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله عليه السلام أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال أبو جعفر رحمة الله عليه فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله عليه السلام من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم وثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال كان التثويب في صلوة الغداة إذا قال المؤذن حي على الصلوة قال الصلوة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر وأنس يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله ابن دينار فذكر بإسناده مثله غير أنه قال حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم شك شعبة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم وكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان إمامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمة الله عليه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن
لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا إنما كان أذان بلال الذي كان
يؤذن بليل لغير الصلاة فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالا ثنا شجاع بن الوليد واللفظ
لابن معبد وثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد وثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم
ابن المبارك وثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله
ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي
أو يؤذن ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم وقالوا ليس الفجر والصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما
وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضاً
فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النداء كان من بلال لينبه النائم وليرجع القائم لا للصلاة
وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد
قد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
وهو قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلاة وأن ما أنكره عليه إذ
فعله قبل الفجر كان للصلاة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ابنة عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد
وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة
إلا بعد طلوع الفجر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بلالاً أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام
يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك إذاً لما احتاجوا
إلى هذا النداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما لتعليمهم أنه في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم
أن يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر
قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن إشكاب
وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً فدل ذلك على أن بلالاً
كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه
إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا

ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد

قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً ثم
فأخبر في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا
ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن
أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود
قال قلت يا أم المؤمنين متى توترين قالت إذا أذن المؤذن قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد
الصبح وهذا أذانهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأسود إنما كان سماعه عن عائشة
بالمدينة وهي قد سمعت من النبي عليه السلام ما رويناه عنها فلم تنكر عليهم تركهم النداء قبل الفجر
ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه الفجر وأن قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم إنما هو لإصابته طلوع الفجر فلما رويت
هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن كان ذلك كذلك
فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه أبو يوسف وإن كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر
على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن
ذلك التأذين كان لغير الصلاة وتأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك
الصلاة ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيح ذلك الأذان فيها فلما أبيح ذلك ثبت أن ذلك الوقت
وقت للأذان واحتمل أن يكون أذان بلال قبل ذلك لما ذكرنا ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر
لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها
واختلفوا في الفجر فقال قوم التأذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها
فالنظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك لا يكون إلا بعد دخول
أوقاتها كان أيضاً في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رضي الله عنهم
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل إني أؤذن
قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة
من هذا شيء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم
قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فإذا طلع الفجر أذن فأخبر علقمة أن التأذين
قبل طلوع الفجر خلاف لسنة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
تم الجزء والحمد لله رب العالمين
وصلاته على سيدنا محمد وآله أجمعين
يتلوه في الجزء الذي يليه باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع
زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أوان الصبح أمرني
فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء أذن ومن
أذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن نعيم عن
عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم
إلى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا
بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال حدثنا المعلى بن منصور قال
أخبرني عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين
أري الأذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام حدثنا محمد بن سعد
الأصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال ألقهن على بلال فإنه أندى صوتا
منك فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم فلما تضاد هذان الحديثان
أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الأصل
المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يؤذن الرجلان أذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل أن يكون
الأذان والإقامة كذلك لا يفعلهما إلا رجل واحد واحتمل أن يكونا كالشيئين المتفرقين فلا بأس بأن يتولى
كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالأذان
ومن الإقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها وكانت الصلاة متضمنة
بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى يكون الخطبة قد تقدمت الصلاة ورأينا الإمام
لا ينبغي أن يتولى غير الخطيب لأن كل واحد منهما متضمنا بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ أن يكون
القائم بهما إلا رجل واحد ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلاة أيضا وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها
غير الإمام فكما كان يتولاها غير الإمام وهي من الصلاة أقرب منها من الأذان كان لا بأس أن يتولاها
غير الذي تولى الأذان فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع الأذان

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول
وفي حديث مالك مثل ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير
مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا
هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
ح وثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند
معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته
او كما قال قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول
كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح
معنى لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول ذلك
على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد
روي في الآثار الأخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يحتمل ان يكون قوله فقولوا
مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدا به الاذان من التكبير والشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حتى يسكت فيكون ذلك على التكبير والشهادة مما المقصود اليه بما يقول فقولوا مثل ما يقول وقد
قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله
بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا اندم
مثل ما يقول واما ما روي عن النبي عليه السلام في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله وفي الحث على
ذلك فما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر
الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله
قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله عليه السلام
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الضابعي داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة
قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الاذان [illegible]
ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله
بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد حدثنا محمد بن النعمان
السقطي قال ثنا يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في العليين
درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي عليه السلام يوم القيامة حدثنا
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
اعط محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل
عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت … رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب
فقولي اللهم هذا استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي فهذه الآثار
تدل على انه قد زاد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما
دعاء فما كان من الاذان ذكرا فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره

ابي كثير عن ابيها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخة

افضل منه واولى ان يقال وقال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يقول فقولوا
مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان
من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان
لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام خرج من النار فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة
فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا
سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير
واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل
قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
امني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل
شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عندما
اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد
الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل في الصلاة فصلى الظهر
حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء
حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله
وصلى العصر والفيء قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الاخرة الى ثلث الليل وصلى
الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السيناني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
هذا جبريل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الاخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ساعة

من الليل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن
سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة
فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى
العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق
ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان
مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل
منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة معه
فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى
الصلوات كلها من الغد فاخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كله حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل
فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم
اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا
احمد بن داود قال ثنا اسماعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل
معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان
في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة
اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل
وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال عليه السلام اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال وقت صلوتكم فيما بين ما رأيتم فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار
في صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها
في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر

واخر وقتها حتى تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه عليه السلام صلاها حين زالت
الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابر بن
وابا هريرة رووا عنه انه صليها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فاحتمل ان يكون ذلك
بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك بيوم محض وقت الظهر بعد واحتمل ذلك ان يكون على قرب ان
يصير ظل كل شيء مثله وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف الآية فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل
ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرمت عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل
ذلك في موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر الله عز وجل
ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الآية الاخرى انما هو
في قرب الاجل لا بعد البلوغ فكذلك ما روى مما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل
اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين
وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم
على ما ذكرنا وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته في اليوم
الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صليها في ذلك اليوم في قرب دخول
وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا اجمعوا في هذه الروايات ان ما بعد ما يصير
ظل كل شيء مثله وقت للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر اذا ثبت ان الوقت الذي لكل صلوة
فيما بين صلاتيه في اليومين وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد
ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر
فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر ولم يختلف
عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرنا عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال عليه السلام الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان ذلك هو
آخر وقتها الذي اذا خرج فات واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج
وان من صلاها بعده وان كان قد صليها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وانه
لم تفت بعد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلوة ولم تفته

ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة في خاص من الوقت افضل من الصلوة في
بقيته ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي ينبغي ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو
قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثر ان آخر وقتها حين تصفر
الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فاراد بذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه
ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من ~~العصر فقد ادركها~~ صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك
ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا
قال ثنا سعيد عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك
من العصر ما ذكر في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم فكان من الحجة لمن ذهب الى ان آخر وقتها ان تغير الشمس ما قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن
محمد قال ابو جعفر هو ابن سعد بن ابي وقاص عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان
رسول الله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو صح

قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب
قال ثنا الدراوردي عن هشام عن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا
بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر بن الخطاب
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى عند طلوع الشمس او غروبها **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال ثنا ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي
قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلعت الشمس فانها تطلع بقرني
الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة
الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر حتى يفي الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة الى غروب فدع الصلوة
الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من
الحجة الآخرين عليهم انه روي في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروي في غيره من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت
فيحمل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما
حملت عليه هذه الآثار حتى لا تتضاد **واما** وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلوات
كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح
مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه فانما نهي عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه
انه وقت الصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه
صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلوة فائتة ثابتا فيهم
خرج بذلك من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا تصلي فيه صلوة اصلا كنصف
النهار وطلوع الشمس وان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله عليه السلام

من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر
عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم واما وقت المغرب فان في الآثار
الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس **وقد ذهب قوم** الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب
حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن
نعيم عن ابن هبيرة السيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره
مرتين ولا صلاة بعدها حتى تطلع الشاهد **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال
صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد هو النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان من قول عليهم ولا صلوة
موته بعدها حتى يرى الشاهد فقد يحتمل هذا هو آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون
الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلنا انا ومسروق
على عائشة فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما
فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت
ايهما يعجل الصلاة والافطار قال عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة
بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب **وقد روي** ذلك
ايضا عن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر رضي الله عنه صلوا هذه الصلوة
يعني المغرب والفجاج مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو
عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى صل المغرب

حتى تغيب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عبد الله باصحابه المغرب فقام اصحابه
يتراءون الشمس فقال ما تنظرون فقالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت
هذه الصلوة ثم قرا عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق
الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا فقال نعم حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود
رضي الله عنه باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا
فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين
غربت الشمس هو والله الذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الساعة من الصلوة ثم قرا عبد الله
تصديق ذلك من كتاب الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حتى تغيب
وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسماعيل بن
عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة قلت متى غسق
الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب في اثرها ثم احدر العشاء في اثرها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رايت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا
ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعد فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد راينا دخول النهار وقتا لصلوة الصبح
فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج
وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقال اخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي
بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد
اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه
حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر
فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك
ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكما واحدا اذا خرجا خرج
وقت الصلوة اللذان هما وقت لها واما العشاء الاخرة فان تلك الاثار ذكرها فيها ان رسول الله عليه السلام

صلاها في اول يوم بعدما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق
فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى بالشفق الذي هو البياض وعنى الاخرون بالشفق الذي هو
الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الاثار ولا تتضاد
وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم هذا ان الليل بعد غيبوبة الحمرة وقت للمغرب الى
ان يغيب البياض واما اخر وقت العشاء الاخرة فان ابن عباس وابا سعيد وابا موسى ذكروا ان رسول الله عليه السلام
اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله في وقت صلاها قال بعضهم هو نصف الليل فيكون مضي
النصف هو اخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج
الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا
واخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول
وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا
همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه
ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين وذكر مثله فثبت بهذه الاثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت
من وقت العشاء الاخرة وقد روي في ذلك ايضا ما يدل على ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق
قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشيء شغله او غير ذلك فقال حين خرج
انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم
امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة
عن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف
الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال قد صلى الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا
في صلوة ما انتظرتموها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر
فقال نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم
ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله عليه السلام العشاء الى قريب من
شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة

ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا ثابت انهم سالوا انس بن مالك اكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر
الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار انه صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان بعد مضي ثلث الليل لا يخرج
به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه هو من حين تغيب الشفق
الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك
الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف
الليل من وقتها شيء فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وابن
عياش عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الى شطر
الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها

تم الجزء بحمد الله وعونه والصلوة على رسوله محمد وآله

[هامش: الصلوة]

[هامش: يتلوه في الذي يليه حدثنا نصر بن مرزوق]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام
مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضي نصف الليل فدل ذلك انه قد كان بعد
مضي نصفه من وقتها ايضا وقد روي عنه في ذلك ايضا ما هو اولى من هذا حدثنا علي بن معبد
وابو بشر الرقي قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر
انها اخبرته عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه عليه السلام
صلاها بعد مضي اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة
من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي
ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك
واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها
ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب اول وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من
شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قال ابو جعفر فهذا عمر رضي الله عنه قد روي عنه ايضا ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر
رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت حدثنا
ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى
ذلك الا تقصيرا لك ففي هذا انه جعل لك ان تصليها الى نصف الليل وجعل ذلك نصفا وقد روي عنه في ذلك
ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير وحدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه
الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على
ان لا تغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي
ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل بتطويل في تقديمها وفيما بين هذين الوقتين نصف من الآخر
انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قد بينا ذكره
مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما حدثنا ربيع المؤذن
ويونس قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد

[هامش: وبه اروي ايضا]

[هامش: حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله]

اصلي

ابن ابي نجيح عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة
قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في
اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعدما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي عليه السلام
انه وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض قال م
وجميع ما بينا من هذه الآثار وما في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
الا ما بينا مما اختلفوا فيه من الامر في الظهر فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال هو الى ان يصير الظل مثليه
هكذا روى عنه ابو يوسف رحمة الله عليه فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد
وبه نأخذ

باب الجمع بين صلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هذيل عن شرحبيل عن عبد الله بن
مسعود ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الصلاتين في السفر حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر
مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا سفيان قال ثنا عمرو بن
دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا العصر م
قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو
عبد الله مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله قال في غير سفر
ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس غير انه
اخر صلاة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلاة الصلاة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي عليه السلام

ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابي عبيد فسار حتى
هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلاة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين
المغرب والعشاء حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
اسماعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلاة فسار حتى ذهب فحمة
العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
عليه السلام غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين المغرب والعشاء في السفر قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم الى ان الظهر والعصر جميعا وقتهما وقت
واحد قالوا ولذلك جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت واحدهما وكذلك المغرب والعشاء
في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه عليه السلام كما روي من ذكرهم وليس في ذلك انه جمع بينهما
في وقت احدهما فقد يحتمل ذلك ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في
وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده وقال اهل المقالة الاولى
قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلنا فذكروا في
ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي
استصرخ على صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان
رجل يصحبه يقول الصلاة الصلاة قال وقال له سالم الصلاة فقال ان رسول الله عليه السلام كان اذا عجل
به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين واني اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما

عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا احرجه السير حدثنا محمد قال ثنا الحماني قال ثنا سفيان بن عيينة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير
جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب
الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكر ذلك كذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث
ولا من رويناه عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر
كيف كان وانه بعدما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التي بها كان
جامعا بين الصلاتين بعدما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا (هامش: المغرب والعشاء نخ)
بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما
قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر
جد به السير فراح روحة لم ينزل الا لظهر او عصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال الصلاة فصمت
ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هكذا اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون
قول نافع بعدما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قرب غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي
عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر
قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له فنزلنا منزلا فاتاه رجل
فلما قال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فما اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش
فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فلما ابطا
قلت الصلاة رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء
وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر
حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس
فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه نسي فقلت الصلاة رحمك الله فسكت حتى اذا كاد الشفق
ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال
قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا
ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فيجعل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان

كان بعدما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذا كان قد روي عنه ان نزوله لذلك كان قبل
غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولى منه لان حديث ايوب انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن انس ما قد فسر الجمع كيف
كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل عن عقيل بن خالد
عن ابن شهاب عن انس بن مالك يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع
بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع
بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى
الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك وكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى
ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله
الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فيكون معناه بعض ما صرفناه اليه مما لا يحتمل ان
يكون صلاها في وقت العصر ولا حجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاها في وقت العصر
وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر وكان ذلك موجب جمعه بينهما فانه قد خالفه
في ذلك عبد الله بن عمر فيما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة
ايضا حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشير قال ثنا معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء
بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر
ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد رويناه عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن
نصر قال حدثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط
في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا
ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تاوله المخالف
لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الصلاتين وقد ذكرنا منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف
كما جمع بينهما في السفر فيجوز لاحد في الحضر في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب
تغير الشمس ثم يصلي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة

ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
بان تؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلاة الى وقت التي
بعدها تفريط فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به
مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلاة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى
فاخبر ابن عباس ان مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه
من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احدهما في وقت الاخرى
وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس وشريك سمعا
عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رضي الله عنه ما التفريط في الصلاة قال ان
تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن مواقيت الصلاة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى الظهر في اليوم
الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا فقيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم
لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه
العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة والدليل على ذلك قوله
عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذ كان
ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت
غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة
رضي الله عنه قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالا مما في التفريط في الصلاة
انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت
التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من
طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان صلاة الصبح لا ينبغي ان تقدم عن وقتها ولا تؤخر عنه
فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات
كل واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله وان احتج محتج
بالصلاة بعرفة وجمع قيل له قد رايناهم قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها
وفي سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو

ان هذا الحكم وان
وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم
حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجمع بين الصلاتين انه تاخير الاولى وتعجيل الاخرى وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج وكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم
من هذه ويؤخر من هذه ويجمع بين المغرب والعشاء يقدم من هذه ويؤخر من هذه حتى قدمنا
مكة حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد
الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة وكان يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلاة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية
الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان
ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسالانه عن
الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم
وتجاراتهم فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن
حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج
ابن محمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليم عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت
قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود
ابن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا
المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا ثنا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت
خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المدني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من

اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا
كنا نتحدث انها في اثر التي في اثر الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون
بين لنا اي صلاة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلاة التي وجه فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر
واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرنا عنه في حديث ربيع المؤذن وبما رويناه في
ذلك عن ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها
الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله عليه السلام وليس في هذه الآية دليل عندنا على
ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية نزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وكانت الظهر
فيما اريد ونسبت هي الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها
حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن
عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد امرهم عز وجل بالمحافظة عليها
او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى اي صلاة هي منهن وقد قال
قوم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلاة الظهر وانما كان لصلاة الجمعة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان للمتخلف عن الجمعة ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلاة الوسطى بل
قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه
على ما قال من ذلك غيره من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال
زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على
اهلها صلاة الجمعة وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك

عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي قال ثنا الاعمش
قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة
الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر
رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلاة بيته حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر العشاء الآخرة حتى كاد يذهب ثلث الليل او قربه ثم جاء وفي الناس رقد
وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم
يتخلفون عن هذه الصلاة لهممت ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون
عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر
مثله باسناده فهذا ابو هريرة رضي الله عنه يخبر ان الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول هي العشاء ولم يدل ذلك على انها هي الصلاة الوسطى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك
سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب قال كانت الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلاة
العشاء الآخرة وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم
لحال الصلاة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله
ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت
رجلا يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال
لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما
كان للتخلف عنه عما استحق التخلف فليس في هذا ولا فيما تقدمه الدليل على الصلاة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا
ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعنا الى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلاة التي وجه
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وثنا يونس قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلاة
الوسطى صلاة العصر فلما تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده فيه
شيء عن النبي عليه السلام ورجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم

الضحاك بن مخلد عن عوف عن أبي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال
هذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا قرة قال ثنا أبو رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه
قال هي صلاة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن
عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف الأشعري صلاة الصبح فقال رجل إلى جنبي من أصحاب
النبي عليه السلام هذه الصلاة الوسطى وكان ما ذهب إليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت
الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس في هذه
الآية فيم نزلت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث
ابن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
فذكر مثله حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين
فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت
والقنوت الطاعة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في هذه الآية
وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة
حدثنا فهد قال ثنا ابن أحمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان
القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء إنما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله
ورسوله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو الأشهب قال سألت جابر بن
زيد عن القنوت فقال الصلوات كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو فهذا زيد بن
أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام
الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور
فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس رضي الله عنه كان يقنت
في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بأسانيده في باب القنوت في صلاة الصبح فلو كان هذا
القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح إذا لما تركه أحد كان قد أمر به
الكتاب وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الذي ذهب إليه في ذلك معنى آخر حدثنا
ابن أبي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور

ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الصلاة الوسطى هي الصبح تصلى بين سواد
الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل الغداة به هي صلاة
الوسطى لهذه العلة وقد يحتمل أيضا أن يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين أراد به في صلاة
الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الصلاة
أفضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك أيضا
في غير هذا الموضع وقد يحتمل أن يكون قوله عز وجل وقوموا لله قانتين أراد به في كل الصلوات
صلاة الوسطى وغيرها وقد روي عن ابن عباس في صلاة الوسطى أنها العصر حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن عبيد الجدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلاة الوسطى
صلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك أردنا أن ننظر فيما روي عن غيره
وذهب من ذهب أيضا أنها غير العصر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا
ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحق قال
حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة
بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة
فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها أتيتها
بالورقة التي أكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
حدثنا يونس قال حدثني ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع مثله
عن حفصة رضي الله عنها غير أنها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني
عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج
أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن عن قول الله عز وجل والصلاة
الوسطى قالت كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله تعالى فيما ذكر في هذه
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثبت
بذلك أن الوسطى غير العصر وليس في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة
بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من

حدثنا [illegible] الحرف

التلاوة الزايدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل
ما خالفها وقد روي ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الاول حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا
في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا
لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول
من ذهب الى انها صلاة العصر وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن
حفصة وعايشة وام كلثوم حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا
محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات
وصلاة العصر فقراناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فانزل الله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي
ما روت عايشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة
الوسطى نسخا للعصر ان يكون هي الوسطى فقد نسخ لها وان كان نسخا للتلاوة احد اسميها وتثبيتا
لاسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلاة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد
قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب
فشغلونا عن العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب
الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كنا نرى
انها صلاة الفجر فهذا علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى
سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عن النبي عليه السلام انه قعد
يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال
قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فساله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد
عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا معلى بن منصور

قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا
غزوا فلم يرجع منه حتى مسا بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود
قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رايه ما يخالف ذلك حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال اخبرني خالد
سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقبل حتى نزل دمشق على آل
ابي كلثم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا
فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه
فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوة العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خباب
قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة وثنا علي بن
معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله
فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي
صلاة العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تم الجزء بحمد الله وعونه والصلوة على محمد وآله وسلمه في الجزء الذي يليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا
وهيب عن خالد عن ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي بن كعب
قال الصلوة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن
عن أبي سعيد الخدري مثله. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن أبي عباد قال ثنا إبرهيم
بن طهمان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان
قال ثنا إسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي أنه سأل
أبا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها أليس يقول الله عز وجل في
كتابه أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل المغرب ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم
العتمة ويقولون إن قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين هي العصر فإن قال قائل ولم سميت صلاة الوسطى صلوة العصر قيل
له قد قال الناس في هذا أقوالا فقال قوم سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين
من صلاة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثنا القاسم بن جعفر البصري قال سمعت بحر بن الحكم
الكيساني يقول سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول إن آدم عليه السلام
لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي إسحق عند الظهر فصلى إبرهيم عليه السلام
أربعا فصارت الظهر وبعث عزير عليه السلام فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس
فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر
لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب
ثلثا وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي
صلاة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لأن أول الصلوات كان الصبح وآخرها العشاء الآخرة
فالوسطى فيما بين الأولى والآخرة وهي العصر فلذلك قلنا إن الصلوة الوسطى هي صلاة
العصر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات
يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى
أهلهن وما يعرفهن أحد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري
فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله غير أنه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
نحوه غير أنها قالت وما تعرفن من الغلس حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال أخبرني بشير بن أبي
مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر ثم لم يعد
إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي
وثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي قال ثنا نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي أنه
قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا إبرهيم بن مرزوق
قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت قالا
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور بن زاذان
عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال
حدثني سعد بن إبرهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا
فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح أو قال كانوا يصلون
الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم عن محمد بن عمرو بن
حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحق
الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت دحيبة ابنة ودحيبة
عليبة أنها أخبرتهما قيلة بنت مخرمة أنها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بأصحابه
صلاة الفجر وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة
حدثنا أبو أمية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة
بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني أبي عن جدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركب من الحي فصلى بنا صلاة الغداة فانصرف وما أكاد أعرف وجوه القوم أي كأنه يغلس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا هرون بن إسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة عن عليبة عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذه الآثار
وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يغلس بها فإنه أفضل من الإسفار بها وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل الإسفار بها أفضل من التغليس واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن
خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فأمرني

علقمة ان الرفقة فلما كانت ليلة مزدلفة فطلع قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس من مزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف وكان يصلي بنا صلاة الصبح حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فساله ابي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرا فيها بالستين الى المائة فهذا لا يوافق هذه الآثار ما يدل على تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وحديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي كان يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها قال ابو جعفر رحمه الله عليه وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون يفعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضا مرة مرة وكان وضوءه ثلاثا ثلاثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيه ما يدل على الصلاح من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي عليه السلام اصبحوا بصلاة الفجر الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من اصحاب الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا ابو بكرة بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن ابن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا اوجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد ابن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن معتمر بن سليمن قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابرهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذا الاثر الحديث ان عليا رضي الله عنه دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال القراءة فادرك التغلس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روي عنه فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي قد حدثنا قال ثنا حجاج عن ابن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فقد دل ذلك على ما ذكرنا وقد روي عنه في ذلك الايضاح الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن ابرهيم بن جرير البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا قال ابو جعفر رحمه الله عليه فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن خرشة ابن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك

ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد روي عنه آثار متواترة تدل على
انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن
عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين طلع
الشمس قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف
قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس
فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني اسرائيل
والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلاة الصبح بالكهف
وبني اسرائيل حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان
عمر قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم
قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلاة
الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال وصلى
بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلاة الفجر
فقرأ في الركعة الاولى يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرأ
في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى
لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم
عن ابرهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى يوسف وفي الثانية
بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابرهيم
التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روي ما ذكرنا عن
عمر رضي الله عنه وحديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجز والله اعلم
ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان
يكتب الى عماله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا محمد بن سيرين
عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الفجر بسواد او قال بغلس
واطل القراءة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن

٦٢

عمر مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه افلا تراه انه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان
يطيلوا القراءة فذلك عندنا ارادة منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا
شيئا سوى عمر رضي الله عنه كان ذهب الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه
صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة
البقرة في الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها
في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك
عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده فلم ينكره عليه
من حضره منهم فثبت بذلك ان هكذا يفعل في صلاة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله عليه السلام
غير مخالف لذلك فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنهما قيل
له يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله
ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه
اي ينغتوا لو كما اغتيل عمر وقد روي عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالته
القراءة فيها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة
يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان
يرددها فهذا يدل ايضا انه كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد
والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا ينصرف
منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابرهيم
التيمي عن الحارث ابن سويد انه كان يصلي مع اصحابه في التيم فقرأ بهم سورة من المئين
ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا

نصلي مع ابن مسعود وكان يسفر بصلاة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله كان يسفر
فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في
اي وقت كان فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل
ايضا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال انا سفيان قال ثنا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت عراك بن مالك
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى سورة
مريم وفي الثانية ويل للمطففين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان
عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع بن
عرفطة فقد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا
يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدرداء
من هذا شيء حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال
ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا
والله اعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره
عليهم وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنهم من اطالة القراءة في تلك الصلاة ثبت ان
الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار فيكون هذا
في اول الصلوة وهذا في آخرها فان قال قائل فما معنى ما روي عن عائشة ان النساء
كن يصلين الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل
ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وصل الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلاة الصبح لطول
قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى قال ابو جعفر رحمه الله فاخبرت
عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
ان يتم الصلاة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم اتم بعد ذلك

تزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فهو والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه
بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثال
ما يصلي فيه الآن في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان تكون مفعولة في الحضر على خلاف ما يفعل
في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على
ان يدخلوا فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ
ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك التسفير حتى لقد قال
ابرهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم
قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا
على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله الا بعد صحة نسخ ذلك وثبوت خلافه والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج
منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

باب الوقت الذي يستحب ان يصلى الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب
عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابرهيم قال سمعت محمد
ابن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمان قال
حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصا او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها الى
الاخرى حتى تبرد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة
عن ابي اسحق عن سعيد عن ابن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم
الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب
او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس عن اسحق عن ابي اسحق وثنا ابو امية

قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قالا انا شريك عن ابي اسحاق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهاني
قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحاق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة قال قالت عائشة رضي الله عنها
ما رايت احدا اشد تعجيلا للصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت ~~اباها~~
اباها ولا عمر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن الاعرابي عن
يسار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تد
عونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن
حمزة العايذي قال سمعت انس بن مالك يعني ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم
يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زالت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
سليمان بن مهران ح وثنا محمد بن خزيمة قال انا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زائدة عن سليمان عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا
والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا
فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه بما ذكرنا وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فيؤخر حتى يبرد بها
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن
عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى راينا فيء التلول
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة اذا اشتد
الحر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا وهيب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن
ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا نضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان صح

حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال ثنا عمرو بن ~~الحارث~~ الحارث عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن يزيد بن
اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن
ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم ففي هذه الاثار
الامر بالابراد للظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا في الصيف فقد خالف ذلك ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الاثار الاول فان قال قائل
فما دل ان احد الامرين اولى من الاخر قيل لهم لانه قد روي ان تعجيل الظهر في الحر فكان يفعل
ثم نسخ حدثنا محمد بن ابرهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قالا انا اسحاق بن يوسف
قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغيرة
في حديثه بهذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر
فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن
مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف
حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي
مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة

وباسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في
الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا
ابو خلدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خلدة عن انس بن
مالك قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال
ابو جعفر رحمة الله عليه فهذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما ذكره ابو مسعود وانس من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد بينا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شيء
من هذا لان حديث اسامة وعايشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة
الذي رويناه في الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة الظهر حين
زالت الشمس وحلف انه لم يوقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان
منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلافه خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خلدة ففسر عنه انه كان
يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف موخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا
فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي
حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه فقال ما
هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال
فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي رآهم فيه
سويد كان في الصيف فقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك
والدليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد
ثم ابرد بالاذان للصلاة افلا ترى ان عمر رضي الله عنه قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد
لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون
ذلك كان منه في وقت لا حر فيه فان قال قائل ان حكم الظهر ان يعجل في سائر الزمان
ولا يؤخر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعايشة وجابر
وابي برزة رضي الله عنهم وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره اياهم بالابراد
رخصة منه لهم لشدة الحر لان مساجدهم لم يكن لها ظلال وذكر في ذلك ما روي عن ميمون بن
مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا باس بالصلوة

نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة
الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها فقيل له هذا الكلام مستحيل لان هذا لو كان كما ذكر لما امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ويصليها حينئذ
لانه اول وقتها من غير كن ولا ظل فتركه للصلاة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد
ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك
كذلك لصلاها حيث لا كن في اول وقتها ولكن ما كان منه من هذا القول عندنا والله اعلم انما كان منه لان
ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهم

باب صلاة العصر هل تعجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد ابو الحسن قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة
الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلاة العصر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابو لبابة بن عبد المنذر اخو احد بني عمرو بن عوف وابو عبس بن جبر اخو احد بني حارثة
دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم
قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فقال احدهما وهم يصلون وقال الآخر
والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس
ح وثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك
قال انا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب
الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة واحسبه
قال والاربعة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعي قال ثنا ابو الابيض قال ثنا انس بن مالك

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله قد صلى حدثنا قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد اختلف عن انس بن مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابيض عن انس بن مالك يدل على التعجيل لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل على التعجيل واما ما روى الزهري عن انس فانا كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان يكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحاق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير ابن انس من ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغيب الشمس وهي على راس فرسخين ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى واحمد بن اسحاق الحضرمي قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال حدثني ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الراجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ايضا حدثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة مرتفعة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلي فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الراجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار مما ذكرنا وقد روي عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي صدقة مولى انس انه سئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين يعني صلاة المغرب فذلك دليل على تاخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل ذلك على انه قد كان يؤخرها

تم الجزء بحمد الله وعونه والصلاة على رسوله ويتلوه في الجزء الذي يليه فان قال قائل فكيف يجوز ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه

فان قال قائل وكيف يجوز ذلك لك وقد روي عن انس في ذم من كان يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قيل له قد بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شيء واولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج

وجوههما على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فيحمل التأخير المكروه فيهما بوما بيّنته العلاء عن
انس ويحمل الوقت المستحب من وقتها ان يصلى فيها فيه ما بيّنه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك
ابو مسعود فان قال قائل فقد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال
قال ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس
في حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له
فقد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها
فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وقد روى في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابى عقيل قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة وثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سيار
ابن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر
فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال له فقد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب
فلم يكن في هذه الآثار لما صححت وجمعت ما يدل الا على تاخير العصر ولم يكن شيئاً منها يدل على
تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا لذلك تاخير العصر الا انها يصلى والشمس بيضاء في وقت
لم يدخلها صفرة وقتها بعد فيها ان تغير الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في
اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار
اولى وقد روى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضاً حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكاً حدثه عن نافع ان عمر رضى الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلاة من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلاة العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
مروان بن ابى حكيم عن الحكم عن ابن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابى هريرة رضى الله عنه في جنازة
فلم يصل العصر وسكت حتى رجعنا مراراً فلم يصل العصر حتى رأيت الشمس على رأس اطول جبل
بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من
قبلكم اشد تعجيلاً للظهر واشد تاخيراً للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله
وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة وهذا ابو
هريرة اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عن من كان قبله

يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيراً للعصر
ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم موتلفاً على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها
وان يؤخر العصر حتى لا يكون مؤخرها داخل مؤخرها في الوقت الذى اخبر انس بن مالك في حديث العلاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير
صلاة العصر اليه فاما قبله من وقتها مما لم يدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلى فيه
العصر ويذكر الله فيها متمكناً ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتاخير العصر الى ذلك الوقت
وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده لقد روى عن ابى
قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا خالد عن ابى قلابة قال انما سميت العصر لتعصر قال ابو جعفر رحمه الله عليه فاخبر ابو قلابة
ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذى استحببنا من تاخير العصر من بعد ان يكون
ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهذا هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
ابن الحسن وبه ناخذ فان احتج محتج في التكبير بها ايضاً بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال ثنا ابو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحماً نضيجاً قبل ان
تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يفعلوا ذلك لسرعة عمل وقد اخرت العصر فليس في هذا الحديث
عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة حديث بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء
مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثانى والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان اخرها في اليوم   قدم
جمعاً ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فحسب بذلك ان وقت العصر الذى ينبغى ان يصلى
فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

كتاب الصلوة باب رفع اليدين

في افتتاح الصلاة الى اين يبلغ بهما حدثنا الربيع ابن سليمان الجيزى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابو هريرة رضى الله عنه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مداً فذهب قوم الى ان
الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلاة مداً ولم يوقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الاثر وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما

الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب قال وثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله
حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسالته عن ذلك فقال رايت ابن عمر يفعل ذلك وقال
ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت
هكذا كان يصلي **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في التكبير في
افتتاح الصلوة يبلغ المنكبان ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان مما في حديث
ابي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا قام
الى الصلوة رفع يديه مدًّا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اي موضع هو فقد يجوز ان يكون
يبلغ بهما حذاء المنكبين وقد يحتمل ان يكون ايضا ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك
ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابي هريرة على رفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث
علي وابن عمر رضي الله عنهما على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة حتى لا تتضاد هذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها الاذان
واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن
ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح
الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف

ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن
الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فوق اذنيه وبما قد حدثنا
ابو الحسين قال ثنا محمد بن عبد الله بن المخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا
عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه
كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذاء وجهه **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه فلما اختلفت هذه
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اي موضع هو في الموضع
الذي انتهى به وخرج حديث ابي هريرة الذي بدانا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان
ننظر اي هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرايته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر فاذا رفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته
من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس وكانوا يرفعون ايديهم فيها فاشار شريك الى صدره
فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في
ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون اذ لم تكن ايديهم ليست في ثيابهم الى حذو اذانهم
فاعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع الرفع
اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم
يجز ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدان
باديتان اذ كان قد يجوز ان يكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر
فيتضادا الحديثان ولكنا نحملها على الاتفاق فيجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويداه في ثوبه على ما حكاه وائل في حديثه ويجعل ما روى وائل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفعه يديه الى اذنيه فينبغي القول
به وترك خلافه واما ما رويناه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فهو خطأ وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله فثبت بتصحيح هذه الآثار
ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعله في حال البرد وفي حال غير البرد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم **باب**
ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد

السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل لكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
ثم يقرا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله
باسناده غير انه لم يقل ثم يقرا حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا فهد قال ثنا الحسن
الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلاة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بذي الحليفة فقال الله
اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود
انهما سمعا عمر رضي الله عنه يرفع صوته وقال ليسمع ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلاة ان يقول ولا يزيد على هذا
شيئا غير التعوذ اذا كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد على هذا القول بما قد روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين
بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن الماجشون

احدهم

ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون
عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكرا باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن
سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله
استحببنا ان يقول المصلي جميعا وممن قال ابو يوسف رحمة الله عليه باب

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي
مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال
صليت وراء ابا هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال امين فقال الناس امين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي
قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابو جعفر
رحمة الله عليه فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرا
بها كما يقرا بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت
خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر
بها وكما حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم
قبل السورة وبعدها اذا قرا بسورة اخرى في الصلاة وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت
خلف ابن الزبير فسمعته يقرا بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم
واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم
وقال هي الآية السابعة قال وقرا علي سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك اخرون

فقالوا لا نرى الجهر بها في الصلوة. واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرًّا وقال بعضهم لا يقولها
البتة لا في السر ولا في العلانية. واحتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن
جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله
رب العالمين ولم يسكت. قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم
ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين
استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية
فلما انتفى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها
في الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأ بها في الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر
وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم وقالوا
واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم
على ما ذكرناه ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله عليه السلام
فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ففي هذا ان ذكر قراءة ~~ففي هذا ان ذكر قراءة~~ بسم الله الرحمن الرحيم
من ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس
في ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا
غير معنى حديث ابن جريج وقد يحتمل ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن
جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن
ابي مليكة فانتفى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني انما ذكرتموه
من انها هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم
منها فقد روي عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره ممن رويناه عنه في هذا الباب انه
لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل
بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عد عليهم آية فلما اختلفوا في
ذلك وجب النظر وسنبين ذلك في موضعه ان شاء الله وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشي عن ابن
عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من السبع الطول

هدام

والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسـ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
تنزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسالني عن ذلك فخفت ان يكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب
سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها في السبع الطول قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا
عثمان رضي الله عنه يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه
انما كان يكتبها في فصل السورة وهي غيرهن فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت
الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا
لا يجهرون بها في الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن
قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وقل ما رايت رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام
منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمعها من احد منهم
ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر
قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء
ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وكما حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر [illegible] ويروي حميد انه
قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن ومحمد بن
المغيرة قالوا ثنا علي بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا
ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران
القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون

عموم

بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر رحمه الله فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها لانه انما عنى بالقراءة هاهنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوات فكان ما يقرا من القرآن بعد ذلك يستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ما كان لذكرهم نفي الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر رحمة الله عليه فهذا الذي رويناه عن ابن عباس في الفصل الاول قد بين هذا وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين

حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يعرفون بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر رحمة الله عليه فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر بالتعوذ والاستفتاح وما اشبههما وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت انها ايضا في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي بيناه من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان يكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس فقال له رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرا فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابي قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرا احد في الظهر والعصر البتة وروي ذلك ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سالت سويد بن غفلة ايقرا في الظهر والعصر فقال لا فقيل لهم ما لكم فيما رويتم عن ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حفظت السنة غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ في الظهر والعصر أم لا فهذا ابن عباس يخبر أنه في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وإنما أمره بترك القراءة فيهما لقول من رويناه
عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى مع أنه قد روي عن
ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا
إسمعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة
الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحق
عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل إلا قرأت فيها ولو صلوة
بفاتحة الكتاب وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسمعيل
قالا ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أو سئل عن القراءة
في الظهر والعصر فقال هو إمامك فاقرأ منه ما قل أو كثر وليس من القرآن شيء قليل
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي العالية
قال سألت ابن عباس فذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال إني لأستحي أن أصلي صلاة
لا أقرأ فيها بأم القرآن أو ما تيسر قال أبو جعفر رحمة الله عليه فهذا ابن عباس قد روي
عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وقد رأينا الإمام يتحمل عن
المأموم ولم نر المأموم يتحمل عن الإمام شيئا فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى أن يقرأ
مع ما قد روينا عنه أيضا من أمره بالقراءة فيهما فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك فإن أبا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا أبو داود
قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الآية أحيانا وإن أبا بكرة
قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وإن ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا الخطاب بن عثمان
قال ثنا إسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن
أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وآية
وفي الأوليين من المغرب بأم القرآن وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن قال عبيد الله وأراه
قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا

وفي الأخريين ... ذلك ... بأم القرآن صح

أبو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر
ويسمعنا الآية أحيانا وإن أبا بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن زيد
العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف
منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى
على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين من الظهر وفي
الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر وإن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق
الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين
في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية وفي الأخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين
قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك وإن أحمد بن سعد قد حدثنا قال ثنا يعقوب
بن إبراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي
عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين
على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر
وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك وإن علي بن معبد قد حدثنا
قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وإن عبد
الله بن محمد بن خنيس البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي عليه السلام في الظهر أو العصر فلما انصرف
قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها وإن
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن
زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وإن محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سليمان التيمي
عن أبي مجلز عن ابن عمر قال ولم أسمعه منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر

قال فقراءة اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة وابن عبد الرحمن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن
موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر
ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة وابن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناه عليكم
وابن محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم
عن عطاء عن ابي هريرة مثله وابن يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني ابن جريج عن عطاء سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وابن محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وابن محمد بن
النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يذكر
مثله وابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن
سفيان بن حسين قال اخبرنا ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو جعفر رحمه الله عليه وقد احتج قوم في ذلك ايضا
مع ما ذكرنا بما روي عن خباب بن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب بن الارت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعرفون ذلك
قال باضطراب لحيته وكما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا
شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله
وصلى الله على محمد وآله

تم الجزء بحمد الله وعونه

يتلوه في الذي يليه قال ابو جعفر فلم يكن في هذا دليل على انه

بلغ سماعا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال ابو جعفر رحمه الله عليه فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد كان يجوز
ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء او غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين
من قد روينا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحضور القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا
الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين الذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا
القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود هذا كله من فرض الصلوة وهي به مضمنة
لا تجزئ الصلوة اذا ترك شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة
لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم
من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في الصلوات سواء
فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلاة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في
صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود
والقيام فذلك قد يثبت في بعض الصلوات وينتفي في بعضها والذي هو فرض والصلاة به
مضمنة لا تجزئ الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا
القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلوة الا
باصابته كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر
ممن يراها فرضا في غيرهما واما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة فان الحجة عليه في ذلك انا
رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كلتيهما في قوله ويجهر في الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوى
ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم يسقط بسقوط الجهر كان النظر
على ذلك ان تكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا تسقط القراءة قياسا
على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك
عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله
ابن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي قال سمعت
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نغمة يقرأ في الظهر او العصر ق والقرآن المجيد حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن
ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمر او يحب ان يقرأ خلف الامام
في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن حميد بن مرة وحليم انهم دخلوا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بق والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فقرأ بق والذاريات واسمعنا نحو ما اسمعناكم حدثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهر فيها بالقراءة اذا كنتم في صلاتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة سورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعه يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي كريب عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسماعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة ثنا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرأ في صلاة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب باطول الطول وهي المص حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن ابي لهيعة عن ابي الاسود فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض فزعم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها وخالفهم آخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأها كلها فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع فكأنما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم بن عدي قال هشيم

قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور انما هو ما سمعه يقرا
منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو قرائته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت
لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطوليين يحتمل
ان يكون ذلك على قراءته بعضها ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم
ينتضلون حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا حماد قال ثنا
ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني
انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم
حتى ياتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة حدثنا احمد بن مسعود قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون
الى اهليهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلث ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن
ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا نبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرا فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرات سبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحيها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار عن جابر قال في العتمة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع

[margin: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود وهشيم ... عن ابي بشر صح]

فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء يؤمنا
فافتتح سورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا ما لك يا فلان
انافقت فقال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى
معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا
رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بايدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان
انت يا معاذ مرتين اقرا سورة كذا واقرا كذا السورة قصار من المفصل لا احفظها فقلنا لعمرو
ان ابا الزبير حدثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بسورة والليل سورة صح
اذا يغشى والشمس وضحيها والسماء والطارق والسماء ذات البروج فقال عمرو بن دينار
هو نحو هذا فهذا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل قراءته فيها
سورة البقرة وقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك
الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه
في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء الاخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرا فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك
القراءة فيها مكروهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرا به في صلاة
العشاء الاخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد الله المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن
شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلوة العشاء الاخرة بالشمس وضحيها واشباههما من السور فان قال قائل فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بقصار المفصل فعل ذلك حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيى
بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن
عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله يقرا في قال صح
المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن
المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت احدا اشبه
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسالت سليمان وقد كان ادرك
ذلك الرجل فقال كان يقرا في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم

قال انا عثمان بن مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله فهذا ابو هريرة رضي الله عنه قد اخبر
عن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما
روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا
وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا
على التضاد فثبت بذلك بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلاة المغرب من قصار المفصل وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني
ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن
مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقرؤون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا ب
فاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق
قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم
يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام
قال اقرأ بها يا فارسي في نفسك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب الى هذه الآثار قوم
واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان
من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما اللذين رووا مما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه
اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام وقد يحتمل ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها

فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم في
حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فصلاته خداج وقد روي ان ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا
ثم لم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن
صالح ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح
عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال
نعم فقال رجل من الانصار وجب هذا فقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم
فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلاة قرآن فقال رجل من الانصار
وجب فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه من قول الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد
من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأموم وانتفى
بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه واما حديث عبادة فقد بين الامر
واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب
فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس حدثنا قال انا ابن وهب ان
مالكا قد حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم
معي احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن عبد الله الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمان
ابن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد
الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن حدثنا احمد
ابن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

فلما خالف ذلك رأى ابي هريرة ان ذلك على الامام صح

قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان
الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا
واذا ابو بكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور
السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر
يعني الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا
ابن حي عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة
لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي عليه السلام حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل
ابن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله قال فقلت لمالك ارفعه
فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه
فقال اتقرؤن والامام يقرا فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا قال
ابو جعفر رحمه الله عليه فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى
عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرايناهم جميعا
لا يختلفون في الرجل ياتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة ولم يقرا
فيها شيئا فلما اجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان
الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك
فرايناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبيرة
ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد من قوله
في حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزي الصلاة الا باصابتها
فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك وكانت في النظر انها
ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يقرؤن خلف الامام ويامرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال ثنا
يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام
فقال لي اقرا فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي فقلت وان قرات قال وان قرات حدثنا
صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرا خلف
الامام في صلوة الظهر بسورة مريم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين
قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرا خلف الامام
قيل له فقد روي عمن ذكرت وقد روي عن غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار
ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرا على ابي عبد الرحمن عن المختار بن
عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على الفطرة حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام حدثنا مبشر البرى
ابن الحسن قال ثنا ابو عامر او ابو جابر قال ابو جعفر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد
الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي
وائل عن ابن مسعود مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن ابي اسحق
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله
ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرا خلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن
عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرا خلف
الامام في شيء من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن
قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي فقال لا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد
خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

لا يقرأ خلف الإمام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال يكفيك قراءة الإمام فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا
على ترك القراءة خلف الإمام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا
ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فبذلك أقول وهو مما خالفه

باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد
عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله عليه السلام
وكان لا يتم التكبير حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده
قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ويكبرون
إذا رفعوا وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا و
ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
وعلقمة عن عبد الله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه يكبر في كل وضع ورفع حدثنا
أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله بإسناده قال رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان
ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم
البراد قال وكان عندي أوثق من نفسي قال قال أبو مسعود البدري ألا أصلي لكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض وركع وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه
فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال أوليس ذلك سنة أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن
عكرمة مثله ولم يذكر أبا هريرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق
عن الأسود بن يزيد قال قال أبو موسى الأشعري ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما
رفع وكلما سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة
ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا سجد فاسجدوا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال

حدثني عبد الرحمن الأصم قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر رضي الله عنهما يتمون التكبير إذا يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا وإذا قاموا من الركعة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم فذكر
بإسناده مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال
إني والله لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا
ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة نحوه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي
ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد
ورفع حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا أبو الوليد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن
أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا أبا هريرة ما هذه الصلاة
فقال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر
تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر
بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له أيضا وذلك أنا رأينا
الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكون أيضا بتكبير وكذلك القيام من
القعود يكون أيضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال أيضا من القيام إلى الركوع وإلى السجود
فيه أيضا يكبر قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع

هل مع ذلك رفع أم لا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي
رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى
الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن
يركع ويصنع إذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام
من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا

من جميع الأحوال من حال إلى حال [illegible]

واراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع من السجدتين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل
ذلك بين السجدتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه
في الصلاة ثلث مرار حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسالت سالما عن ذلك
فقال سالم رايت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول
الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك
في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه حتى يكبر للركوع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع
يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن حويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا
رفع راسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه فوق م حدثنا ابرهيم وابن ابي داود قالا
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد قال
ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فاحبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من
الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا

قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

٨١

سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه
عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن
ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابرهيم حديث وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال ان كان وائل راه
مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد
ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابرهيم
فغضب وقال راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وكان هذا مما احتج به اهل هذا القول
لقولهم مما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك ان قالوا مع ما
روينا نحن من الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها هو قولنا اولى من قولهم وكان من الحجة
عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله اما ما روي عن ذلك من علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن ابي الزناد الذي بدانا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد
قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة
من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن
عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحديث عاصم بن كليب هذا
قد دل ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه
ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجا وثنا ابن داود
قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن الفضل فذكروا
مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فان كان
هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطا فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطا حجة
وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا رضي الله عنه

لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث
علي رضي الله عنه إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع   تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد
وأما حديث ابن عمر وأنه قد روي عنه ما ذكرناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة في الذي يليه

بلغ سماعا

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وأما حديث ابن عمر فإنه روي عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عنه
من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس
قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا
في التكبيرة الأولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ثم
قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر
قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلا فإن قال فإن طاوسا قد ذكر أنه رأى ابن عمر
يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس
وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه
ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم
وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك وإلا سقط أكثر الروايات وأما حديث وائل فقد ضاده

٨٢

إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله أقدم صحبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفهم بأفعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن
يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن أنس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وكما **حدثنا**
أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر بإسناده مثله **قال** أبو جعفر رحمه الله عليه وقال ليليني منكم أولو
الأحلام والنهى كما حدثنا إبرهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال
سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن إياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي
أبي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني **قال** أبو جعفر رحمه الله
فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا أفعاله في الصلوة كيف
هي ليعلموا الناس بذلك فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة فإن قالوا
ما ذكرتموه عن إبرهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان إبرهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله
إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الأعمش إذا حدثتني فأسند فقال إذا
قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله وإذا قلت حدثني فلان عن
عبد الله فهو الذي حدثني **حدثنا** بذلك إبرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر شك أبو جعفر
عن شعبة عن الأعمش بذلك **قال** أبو جعفر رحمه الله عليه فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله فمخرجه
عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله
إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث
عبد الرحمن بن الأسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما **حدثنا** ابن أبي داود
قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبرهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه
في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك
ابن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبرهيم عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يرفع يديه في أول تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود قال ورأيت إبرهيم والشعبي يفعلان ذلك
قال أبو جعفر رحمه الله عليه فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى في الافتتاح الأولى
في هذا الحديث وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه

عليه السلام

فافهم

فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره أفترى أن عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك أصحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه
وأما ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان
وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله
عليهم لم يسوغوا إياه وأما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ وأنه لم يرفعه أحد إلا
عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على أنس وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم
يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فإن محمد بن
عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك بينهما رجل مجهول قد
ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله وحدثنا
ابن أبي عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم وثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن
سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكرا بإسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد
الحميد وقد ذكرناه في باب الجلوس في الصلاة فما يرى كشف مثل هذه الآثار توجب لما وقف على حقائقها
وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال
أبو جعفر رحمه الله عليه فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم وما هذا مذهبي ولكني
أردت بيان ظلم الخصم لنا وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن
التكبيرة الأولى معها رفع وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض
وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقد رأينا تكبيرة
الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك
لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من
صلب الصلاة لأنه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنن
الصلاة كانت التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة فكما كانتا كهي في أن لا رفع فيهما فهذا هو النظر
في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ولقد حدثني ابن أبي
داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه
في غير التكبيرة الأولى

باب التطبيق في الركوع

حدثنا

وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين لا رفع فيهما ولا رفع فيهما صح

علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود
أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه و
الآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما
بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي قال ثنا عبيد الله
قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله
ثم ذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم
عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال
فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام أحدنا عن يمينه
والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا قال وضرب يدي على ركبتي وقال
هكذا وأشار بيده فلما صلى قال إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك
فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني
أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم
إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له إذا ركع
أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال أخبرني
أبو حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر رضي الله عنه أمسوا فقد سنت لكم الركب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد
قال وكان عندي أوثق من نفسي قال قال لنا أبو مسعود البدري ألا أريكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلت أصابعه
على ساقيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس
ابن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فما فطن ابن مرزوق
فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة فذكر
مثله قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال اشتكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب وكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ومجيئها من التواتر بما ليس معه. فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأثرين بصاحبه. فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني إنا كنا نفعل هذا فأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما أردت الركوع طبقت فنهاني عنه قال كنا نفعله حتى نهي عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدمًا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود وأجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء وكل من قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه وقد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفًا على ما أجمعوا عليه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك وقد روي التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه حدثنا أبو أمية قال ثنا كثير بن هشام وأبو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يُرى من خلفه وضح إبطيه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الأصم محمد بن الصباح قال ثنا إسماعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة نحوه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه أو حتى يرى بياض إبطيه حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن إسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن

[illegible]

عبيد الله بن جبير قال حدثني أبو الهيثم قال سمعت أبا سعيد يقول كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا أبو أمية قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت البراء إذا سجد خوّى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو صالح قال ثنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي به فنظرت إلى عُفرة إبطه يعني بياض إبطه وهو ساجد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني نافع بن يزيد قال أخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي هريرة أنه قال كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو نعيم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني أحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال أخبرني أحمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الأعضاء لا إلصاقها كانت فيما ذكرنا أيضًا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنظر الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده وذلك أدناه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكعًا ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدًا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسًا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن
ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داود قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله في هذين الحديثين
بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي
به الفضل وان كان ذلك الحديث الذي ذكرناه منقطعا عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في
اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي و
عظمي وعصبي لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك اسلمت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن
الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن الفرج عبادة عن ابن جريج قال
اخبرنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله
حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن
بن اسحاق عن نعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول ثنا ابن سليمان بن
سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه ثم ذكر مثله حدثنا

وفي رواية ابن داود / قال [illegible] والسلام

ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك
استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انك انت التواب حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
وبشر بن عمر ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه
وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال
سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي
ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كل ما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره
وعلانيته وسره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة
ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا باس ان يدعو الرجل في ركوعه وسجوده
بما احب وليس لذلك عندهم شيء موقت واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي ان ينقص في ذلك
من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا
ينبغي ان ينقص ذلك من ثلاث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني

قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس
ابن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه قد
يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول الآيتين
اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك وكان
امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان
يقول في ركوعه وسجوده بما امر به في حديث عقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن
عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن
الحماني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود وقال
آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء
واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل الاول وكان من
الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
ناسخا لما تقدم من افعاله ولذلك في الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع
لما نزل عليه فسبح باسم ربك العظيم واباح لهم الدعاء في السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم
ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم بان يجعلوا ذلك في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون
عليه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في الركوع عند نزول فسبح
باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
بقرب وفاته لان في حديث ابن عباس رضي الله عنه كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر قيل له فهل في هذا الحديث ان تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هي مرضته التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في الحديث من هذا شيء وقد يجوز ان يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز ان يكون صلاة

غيرها قد صلى بعدها فان كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى
انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون
بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق
النظر فانا قد راينا مواضع في الصلاة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير
للركوع والسجود والقيام من القعود وكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه
ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا
عليه ولم يجعل لهم ان ياتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم
او الله اجل كان في ذلك مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت
به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه
من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب وكان قد وقف كل ذكر على ذكر بعينه
ولم يجعل له يجاوزه الى ما احب الا ما وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى فلما كان في
الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك
ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول
المأموم ربنا لك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد يجاوزه الى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر
الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزة ذلك الى غيره الا بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه
وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث
عقبة على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم فان قال قائل واين جعل للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب قيل له
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة
عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا
في الصلاة السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وعلى فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد
على ما ذكرنا في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او
ما احب من الكلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان
محمدا اوتي فواتح الكلام وجوامعه او قال خواتمه فقال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر

التشهد ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ربه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير أنه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء. فأبيح له ههنا أن يختار من الدعاء ما أحب لأن
ما سواه من الصلاة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه
ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه. فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد إلى
غيره. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى إلى غيره.

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول

بعدها ربنا لك الحمد أم لا. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبو عوانة
وأبان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا
سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل
قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده. حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد
بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو
داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله يسمع الله لكم إلى آخر الكلام. و
حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر العزبي قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. فذهب قوم إلى هذه الآثار فقد
دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعا وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأموم
وأن ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام. وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة رضي الله عنه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنه يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول المأموم
ربنا ولك الحمد خاصة وقالوا النص في قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال

أن يقولها من ليس بمأموم وقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان
من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينتف ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الإمام يقولها كذلك. واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن
عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من
شيء بعد. وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن قيس
بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني عبيد أبو الحسن قال سمعت ابن أبي أوفى
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي قال أنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة
بن يحيى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما
قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي عمر وهو المنبهي عن أبي جحيفة قال ذكرت الجدود عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الإبل وقال بعضهم في الخيل فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قام يصلي ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك غير أنه
قد ثبت بها أن من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأردنا أن ننظر هل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك
ما يقول من يصلي وحده أم لا فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد
يجوز أيضا أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ذلك لما ترك القنوت فرجعنا إلى غير هذا
الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا
ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أنه قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد واذا يونس قد اخبرني قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار
ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه
وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا
رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يقول ذلك
اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار
واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان من يصلي وحده على انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام
هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة و
القيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه
في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه في صلاته من الاشياء التي توجب فسادها
وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء لا يختلفان
فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان
الامام ايضا يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب
وبهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما واما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان
يذهب في ذلك الى القول الاول

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي

هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد ثم ذكر
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال ابو هريرة
لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فاذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن
حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قال اللهم انج الوليد بن الوليد
ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة رضي الله عنه
واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكر ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داود
قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت
بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله
غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى آخر الحديث وزاد قال يجهر بذلك
وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون   تم الجزء بحمد الله وحسن توفيقه وعونه
والصلاة على رسوله محمد وآله   يتلوه الذي يليه   ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا

اللهم العن ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانًا وفلانًا على ناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم أنج ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن نضير عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يومًا حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن إيماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلًا وذكوان الله أكبر ثم خر ساجدًا حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن إيماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدًا قال الله أكبر وزاد وقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال نعم فقيل له أو قيل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع يسيرًا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في

صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت إن ناسًا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال إنما قنت رسول الله شهرًا يدعو على ناس قتلوا ناسًا من أصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه قال كان القنوت في الفجر والمغرب حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله شهرًا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل له إنما قنت رسول الله شهرًا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الأصفر قال سألت أنسًا أقنت عمر رضي الله عنه فقال قد قنت من هو خير من عمر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر عن حميد عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يومًا حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا أبو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحًا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال قنت رسول الله شهرًا بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك بن أنس كما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب

قال سمعت مالكاً يقول الذي آخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع وكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرنا عن أبي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرنا في حديث سفيان عن عاصم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت بعد الركوع شهراً وإنما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلاً لا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت قد روت على ما ذكرنا فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد روينا عنه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت ثلثين يوماً فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدنا عنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة قال أبو جعفر رحمه الله عليه فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان أحد من روى ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما أحفظ عن أحد من أصحابي وكما حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت أحداً يفعله وكما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه وكما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سألت ابن عمر عن القنوت فذكر مثله إلا أنه قال ما رأيت ولا علمت فوجه ما روي عن ابن عمر

رضي الله عنهما في هذا الباب أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله أبو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي أنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفي القنوت قبل الركوع أصلاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبره في حديثه الذي رويناه عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء الآية ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع رأسه من الركوع قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرنا في حديثيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثيهما النسخ لما في حديث إيماء فهما أولى من حديث خفاف بن إيماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء فروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما فمع إجماع مخالفنا لنا على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقه فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ وقد روي عنه من وجوه خلاف ذلك فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل

بعد الركوع

اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع
يسيرًا وروى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثين صباحًا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوًا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يومًا فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن
وروى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلاً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل
ذلك شهرًا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضًا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد
ان يحتج بحديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عن انس خلاف
ما خالف ذلك واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز
ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رايًا رآه فقد راى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا فان قال قائل فقد روى
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسًا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله
شهرًا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قيل
له وقد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك
كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس
في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد
ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع وكان ابو هريرة رضي الله عنه احد من روى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين
وفي حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر
شيء الآية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح قال قد دل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة رضي الله عنه انما كان هو الدعاء
على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلا فاثبت لنا ان
يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي ذكرناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله
ثم قال فيه ثم بلغنا انه ترك ذلك حين انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذكر نزول هذه
الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فقد يحتمل ان يكون
نزول هذه الآية لم يعلمه ابو هريرة فكان يعمل على ما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته
الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ان الله انزل

[illegible]

هذه الآية كان ناسخًا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فانتهينا الى ذلك وتركنا به
المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين
رفع راسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدًا فثبت
بذلك ان جميع ما كان يقوله هو مما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى
الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من
صلاة العشاء بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضًا في النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه الآثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر
لم نامر به فيها وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلاً كما حدثنا
علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق
قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر رضي الله عنه وخلف
عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال
اي بني محدث قال ابو جعفر رحمه الله عليه فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه
قد كان بعده ما رويناه فيما رويناه في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روي عن اصحابه رضي الله عنهم في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد الله بن عمير
قال صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن
ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى من عذابك الجد فاذا
ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا
ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه
كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرا بالاحزاب
فسمعت قنوته وانا في آخر الصفوف حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا فهد قال ثنا

ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر رضي الله عنه
صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما
انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة
الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود و
عمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن
صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف
عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده مثل
هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا
صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر رحمة الله عليه فهذا خلاف
خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل واحد من الامرين في وقت
فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر رضي الله عنه فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما
قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا
قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابن شهاب الخياط عن ابي حمزة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان
يقنت عمر رضي الله عنه انه اذا حارب يدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء
الآية قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعده وكانت هذه الآية
عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على احد ولم يكن عند
عمر بناسخة ما كان قبل العلة وانما تنسخ عنده الدعاء في حال عدم العلة الا انه قد ثبت بذلك
بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا
الباب واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه كان
يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود
قالا ثنا شعبة ح وثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن
معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلاة الغداة وفي حديث شعبة قنت
بنا علي وابو موسى رضي الله عنهما وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن
قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت قال ابو جعفر رحمة الله عليه
فقد يجوز ان يكون علي رضي الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون
فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر رضي الله عنه من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روح
ابن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله
لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي رضي الله عنه وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا
حدثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت
ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي
رضي الله عنه في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه
كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرنا
حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقنت ودعا
فكان قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا رضي الله عنه انما كان يقنت فيها من اجل
الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس
قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده
مثله وزاد وقال هذه الصلاة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي
رضي الله عنهما فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان
في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور قال ثنا
مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه
في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
حصين بن عبد الرحمن قال اخبرني عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم

يقنت قال ابو جعفر رحمه الله عليه فكان الذى يروى عنه القنوت هو ابو رجا وانما كان
ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلى رضى الله عنه وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير
وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه فى ذلك ايضا مذهب عمر وعلى رضى الله عنهما وكان
ذلك الذين روينا عنهم القنوت فى الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذى ذكرنا فقنتوا فيها وفى غيرها
من الصلوات وتركوا ذلك فى حال عدم ذلك العارض وقد روينا عن آخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك القنوت فى سائر الدهر فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق
عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلاة الصبح حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى
قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى شىء من الصلوات
الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابى اسحاق
عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فى صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا
المسعودى فذكر بمثل حديث ابى بكرة عن ابى داود عن المسعودى باسناده حدثنا فهد قال ثنا
الحمانى قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا
الدرداء بالشام فسالته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه وثنا
ابن مرزوق قال ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يقنت فى شىء من الصلوات
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفى قال حدثنى عمرو بن دينار قال كان عبد الله
ابن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر او فى اكثرها
فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه
لم يفعله الناس الا فى وقت ما كان الامر صار اليه وقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب
وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال
القنوت فى حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من
المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا
ما روينا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلاة العشاء
فان ذلك قد يحتمل ايضا ان يكون هى المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد
منهم انه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما
فى حال الحرب ولا فى حال عدم الحرب ايضا وكانت الفجر والعشاء والمغرب لا يقنت فيهن فى حال عدم الحرب
ثبت ان لا قنوت فيهن فى حال الحرب ايضا وقد راينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر

الدهر وعند خاص منهم فى ليلة النصف من شهر رمضان فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلاة
خاصة لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة
غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغى القنوت فى الفجر فى حال حرب
ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله عنهم

باب ما يبدأ بوضعه فى السجود اليدين او الركبتين

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردى عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج
قالا ثنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد
قال حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه
فقال قوم هذا كلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن ليضع يديه
قبل ركبتيه فامره هاهنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه فى اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير
وكان من الحجة عليهم فى ذلك فى تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفى الاحالة عنه ان البعير ركبتاه
فى يديه وكذلك فى سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين فى رجليه
كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فى يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع
ركبتيه فيكون ما يفعل فى ذلك بخلاف ما يفعل البعير قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم
الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون
فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف
ابن عدى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن
فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا خلاف ما روى الاعرج
عن ابى هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك الفحل البعير على يديه حدثنا احمد بن ابى عمران
قال ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل قال انا يزيد بن هارون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن
حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وحدثنا ابن ابى

داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال حدثني سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكروا وائلا. قال ابن ابي داود من حفظ سفيان الثوري وقد غلط
والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك ثنا حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال
قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف فلما اختلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بدأ به في وضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار
ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافأت
الروايات فيه ارتفع وثبت ما روي عن وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه هذه حجة
ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير
قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على
سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايهما لم يقع فقد انتقص وما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد
سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث وثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وما حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله وما
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
ابن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكانت هذه الاعضاء
هي التي عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا
الرجل اذا سجد بدأ بوضع احدهما اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما واذا رفع
بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه
ثم ركبتيه هذا اتفاق منهم جميعا وكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذ كان مؤخرا في الوضع
لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان يكونا مؤخرتين
عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روي عن وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد

قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا
حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل
يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم
النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه
اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه وبما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحماني قال ثنا
خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله وبما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني
وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع
وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث
عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن البراء قال قلت له اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة الى المنكبين يجعل وضع
اليدين في السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة الى الاذنين يجعل
وضع اليدين حيال الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب
في الرفع في افتتاح الصلاة الى حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين
في السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال

في السجود

اراد بهذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته يومئذ وانا
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملان   تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
ذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد
بالارض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر حدثني
عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا اما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول
فبما فعل الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله
بن عمر ان سنة الصلوة ما ذكر في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يكون
راى ذلك او اخذه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين   ثم قال رسول الله صلى الله عليه
المهديين بعدي وقال سعيد بن المسيب لما ساله ربيعة عن ارش اصابع المراة انها السنة
يا ابن اخي ولم يكن ذلك الا من زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل
ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله
شيء وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عمر ارى القاسم الجلوس في الصلوة على

ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك
قال ان رجلاي لا تحملاني وكان عذر ذلك انهما لو حملتاني بحدث على احدهما وانتصب الاخرى لان ذكره
لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احديهما وتنصب
الاخرى فهذا اختلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه
في ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة
قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا
له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني
رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم اخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا قد صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد
القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا قال اخبرني ابن لهيعة
عن يزيد وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله
نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن
عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي فذكر باسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل المقالة
الاولى وقد خالف في ذلك ايضا آخرون وقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على مثال
القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى
ويقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر
الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه
اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة
بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا الحماني
قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا
يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه
قد كان في آخر الصلوة فقد ضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة

مجيئهما واستقامة اسنادهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا ثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني
رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم
سوا **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد
ابن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف
بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا
تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخرة
قد دخله شي هكذى قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل
ذلك فيما صحح يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا ولنس احد يجعل
هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذي
روى حديث ابي حميد وصلى لم يفصل حكم الجلوس كما فصل عبد الحميد **حدثنا** نصر بن عمار
البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا
الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا احد بني مالك عن عباس
او عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلاة فقال
ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وكيف قال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله
قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع
يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع راسه ولا مصوبه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه
وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فقام فلم
يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض
للقيام قام بتكبير ثم ركع ركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام
عليكم ورحمة الله **حدثنا** نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا
الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذى او نحوه وحدث عيسى ان مما حدثه ايضا
في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم
يشير في الدعا باصبع واحدة **حدثنا** ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا
فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد فذكروا

فسجد ثم كبر

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه المرة الثانية
الاولى ولم يذكر غير ذلك حدثني ابو الحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسماعيل
ابن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد
الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول
صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع
فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك
الحمد واذا فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا
قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد فهذا اصل حديث ابي حميد
هذا ليس فيه ذكر القعود الا على مثل ما في حديث وايل والذي رواه محمد بن عمرو فغير
معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة
ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي رضي الله عنه
فاين سن محمد بن عمرو بن عطا من هذا فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وايل
ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك انا رانا القعود الاول في
الصلوة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود
الاخير في الصلاة فلم يخل من احد وجهين اما ان يكون سنة او فرضا فان كان سنة فحكمه
حكم القعود الاول وان كان فرضا فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى
وايل بن حجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد قال بذلك ايضا ابرهيم
النخعي كما **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن
ابرهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلوة ان يفترش قدمه اليسرى الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب
حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج
قال اخبرنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله **حدثنا**

بحرم

ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قالا ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه حدثنا محمد بن خزيمة
وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم
قال كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم يذكر مثله فذهب قوم الى هذه
الاثار وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لان عمر رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر رضي الله عنه
في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن
حماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده
وما حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله
مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي وثنا حسين بن نصر قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا
وكنا نتعلمها كما نتعلم احدنا السورة من القران حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب
قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد

قال وكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان
ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة
وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا
اسرائيل كلاهما عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين
غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه
فقال اذا قعد احدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار
وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عباس
فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
واسد بن موسى قالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
عاصم قال ثنا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات
لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس
يقول مثلها سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك ايضا
عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال
حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب بيده على فخذه فقال الا اعلمك
تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي بطبرية قالا ثنا نصر بن علي قال ثنا
ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن
مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر رضي الله عنه وزدت فيها وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف عمر رضي الله
اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر رضي الله عنه و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر
رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود
سواء فهذا الذي رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهد محال ان يكون ابن عمر
رضي الله عنه يدع ما اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك
ابو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن هارون البردي
قال ثنا سهل بن يوسف الانماطي قال ابن ابي داود بصري ثقة قال ثنا حميد عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه سوا وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء الا انه
قال عبده ورسوله واسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري
فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد
بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي
ان ابا موسى الاشعري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا قال سمعت صح
فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا
همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه
قال قال ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا

وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث
بن يزيد ان ابا سلمة المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله
الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان
الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم اغفر لي واهدني وكل هولاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا
عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات
فلم يخالفها شي فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شي مما فيها الا ان في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما حرفا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان
قد زاد عليه والزيادة اولى من النقصان وقال اخرون بل حديث ابن مسعود وابي موسى وابن عمر
الذي رواه عنه مجاهد وانه اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير
لا يكافي الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يكافي قتادة في حديث ابي موسى ولا يكافي ابا بشر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولو وجب الاخذ
بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن وابن نابل عن ابي الزبير فانه قد قال
في التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو سلمة عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في
التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنه فلما
كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يردها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن
عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير
عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافت اسانيدها
لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى
من ذلك فلما ثبت ان التشهد خاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد غيره عليه ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه
من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه وحجة اخرى انا قد راينا عبد الله شدد
في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

نعلم غيره فعلى ذلك فلذلك استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن عمر، فما روي عن عبد الله
فيما ذكرنا ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان قال ثنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد
بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله أتأكل حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري
عن منصور عن إبراهيم أن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته
فقال له علقمة ننتهي إلى ما قد علمنا حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق
قال أتيت الأسود بن يزيد فقلت إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال
فأته فقل له إن الأسود ينهاك ويقول لك إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما تعلم السورة
من القرآن عدهن في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذي ذكرنا استحسنا ما روي عن عبد الله
لتشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا كما مر التشهد
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب السلام في الصلوة كيف هو

حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا ثنا أحمد بن
أبي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن
عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلوة تسليمة
واحدة السلام عليكم قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته
تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم
ورحمة الله وكان من حجتهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما
ذكروا الدراوردي خاصة وقد خالفه كل من رواه عن مصعب غيره حدثنا أحمد بن داود
بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن
إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خديه من هاهنا وهاهنا
حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو
عن مصعب بن ثابت فذكر بإسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه
عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه
وجلالته ثم قد روى أهل الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو

وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان ح وثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده وعن يساره حتى أرى بياض خده أسمع
بما ذكرنا ما روى الدراوردي ومعه عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين
وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا أحمد بن
يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى قال صلى بنا علي رضي الله عنه
يوم الجمل صلاة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن نكون نسيناها وإما تركناها
عمدا فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
عبيد الله بن موسى العبسي قال أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا
علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا أبو إسحق قال ثنا علقمة والأسود بن يزيد قالوا
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم
في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن
الوليد عن زهير بن معاوية وثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير وثنا علي بن معبد قال ثنا أبو
الجواب الأحوص بن جواب قال أنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال
صلى أمير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من أين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر بإسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه
وعن شماله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر وثنا ابو امية قال ثنا يعلى
ابن عبيد الله قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام
سلمنا بايدينا فلما السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس
اما يكفي احدكم اذا جلس في الصلاة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم
السلام عليكم حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا ابن خديج بن معاوية عن
ابي اسحاق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين حدثنا احمد بن
داود قال ثنا مسدد وابو الربيع قالا ثنا عمر بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل قال حدثني
ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم في الصلاة اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه
حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا
بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري الا اصلي بكم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن
قيس بن طلق عن ابيه عن جده طلق بن علي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او
اوس بن ابي اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه
وعن شماله حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة

عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو رمثة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في
الصلاة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر رحمه الله عليه فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام
في الصلاة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فاما ما خالف ذلك من مخالفه الى حديث الدراوردي
الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود
احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل
لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة
فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من
اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطا كثيرا فان قال قائل فاذا ثبت عن عائشة
رضي الله عنها ما ذكرت فمن يعارضها في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن
شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر رضي الله عنه
يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
ووهب قالا ثنا شعبة وهشام وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت
خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قال سفيان
على قال ابو نعيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم الاحمش عن ابي رزين قال صليت
خلف علي رضي الله عنه فسلم تسليمتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير
عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه
وعن شماله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن سعيق عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه
وعن شماله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن
مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان اميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال
ابن مسعود رضي الله عنه انى علقها قال سمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين

هذا من اصح ما روي في هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرًا علينا سنة لا يصلي صلاة الا سلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم انه راى سهل بن سعد الساعدي
اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم ومن ذكرنا معهم
يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه
وحفظهم لافعاله فما ينبغي لاحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم فان انكر منكر ما روينا عن ابي وائل عن علي رضي الله عنه
انه كان يسلم في الصلوة تسليمتين وما روينا عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وائل اتحفظ التكبير قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف
يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله رضي الله عنهما يسلمان اثنتين افترى
يحفظ الواحد غيرهما وعنهما كان يحفظ وبهما كان يقتدي فمع ثبوت هذا عنه ما يجب
به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي روينا عنهم في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء
في اسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذات الركوع والسجود الذي اراده ابو وائل
في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من
الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفيفة ويسلمون في سائر صلواتهم
تسليمتين فهكذا معنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه ما روي عنه من
ذلك حتى لا يتضاد بعضه بعضًا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
يسلمون في صلواتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن
معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة
قبال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد
تسليمة واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعد عن عمر بن عبد العزيز مثله
قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا مما يخالف ذلك مع
ما قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد مت ذكره في هذا الباب وقد روي
عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين الكبار اولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا

يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب
يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت
اصلي مع ابن ابي ليلى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
فهذان تابعيان مع ما من القدم ومن الصحبة لجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ليس للذي يخالفهما فالذي روينا عنهما من ذلك اولى لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضًا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
تم الجزء بحمد الله وعونه والصلوة على رسوله محمد واله وسلم ويتلوه في الذي يليه باب السلام في الصلاة
هل هو من فرضها او من سننها

سماع السماع حامدا ومصليا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب السلام في الصلوة هل هو من فرضها او من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف
من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها
التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال
اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع راسه من آخر السجدة
من صلاته فقد تمت صلوته وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجة للفريق جميعًا على

اهل المقالة الاولى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روي
عن علي رضي الله عنه وقد روي عن علي رضي الله عنه من رايه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى وذكروا ما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي عليه السلام
انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو
قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده ايضا هو التحليل الذي ينبغي ان تحل به لا بغيره و
التمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوة بغيره فان قال قائل فقال تحريمها التكبير فكان هو
الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال تحليلها التسليم كان كهو ايضا لا يخرج منها الا به قيل
لهم انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من
حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك انا قد راينا النكاح قد نهي ان يعقد على المراة
وهي في عدة وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح
في اشياء لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامر ان لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم
فيه وان يكون المطلقة طاهرا من غير جماع وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلاثا
او طلق امراته حائضا لزمه ذلك وان كان آثما وخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح
فكان قد ثبت الاسباب التي يملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها
كيف هي ونهوا عما خالف ذلك او شيئا منه لم يخرج به من النكاح خرج به فلما كان لا يدخل في
الاشياء الا من حيث امر به ويخرج منها من حيث امر به الخروج منها ومن غير ذلك كان كذلك النظر
في الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها فيكون الخروج
منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع راسه
من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو
احدث وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن زياد فذكر مثله باسناده فقيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا
ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي

فكان من نكح على ما نهي عنه لم يدخل بذلك في النكاح وان فعل لم يدخل به فيه شيئا منه صح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة
فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود
فيها قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا معناه غير معنى الحديث الاول وقد روي هذا
الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود
عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع و
بكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث
فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد قدر التشهد بما حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن
الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد
على مثل ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا قلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا زهير قال الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر التشهد وقال لا صلاة الا بتشهد فرو واما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
رو وامن قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو
وكيع عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم
اذن بانقضائها ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك السلام
غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر به
بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب
خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلاة
ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم
دل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة
كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة

لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن
على اليقين ويدع الشك فان كانت صلوته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان
وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو والسجدة للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة
بذلك فاسدا وان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم
وان التسليم من سننها لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه
الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما وصفنا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه
ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع راسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت
قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وكل قد اجمع ان ذلك القعود
الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة بل هو من سننها واختلف في القعود الاخير
فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه كما في القعود الاول فيكون سنة
وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا
القيام الذي في الصلوة والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا
ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان يعضد ما اتفقوا عليه سنة كان ما بقي منه كذلك
ايضا في النظر واحتج عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا
فاستتم قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود ورأينا من قام من القعود
الآخر ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده فلما امر بالرجوع اليه بعد القيام
عنه فهو فرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان
من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام وترك
فرضا فامر بالعود اليه فكذلك القعود الآخر لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك
دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود
الاول فكان من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما
بالمضي في قيامه وان لا يرجع الى قعوده لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيامه فرض
فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى يتمه وكان

وسلم يخرج به من الصلوة وقد رأينا القعود الاول فيه ذكر يتشهد به

فكان لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض
فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا
فرض الى ما هو سنة ويؤمر بالعود الى ما من السنة الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود
الآخر حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود
وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم
يستتم قائما فيدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك فيعود الى القعود الذي هو سنة فلهذا امر الذي قام
من القعود الآخر حتى استتم قائما بالرجوع الا لما ذهب اليه الآخرون **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه
فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا
رضي الله عنهم ذهبوا في ذلك الى القول الذين قالوا ان القعود الآخر مقدار التشهد من صلب
الصلاة وقد قال بما قالوا بما من ذلك بعض المتقدمين كما **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة
عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعدما رفع راسه من آخر سجدة فقال لا تجزيه حتى يتشهد او يقعد
قدر التشهد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن
جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الآخر فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن شماله فقد
مضت صلاته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح
قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا**
سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر
مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت
ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على
فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات
يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل
قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون
تلك الركعة وترا للشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة عبد الله بن ميمون البغدادي
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا أبو داود عن هشيم عن أبي بشر عن عبد الله
ابن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا عبد الله
ابن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن
حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أحمد بن داود
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن بديل بن ميسرة وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة ونافع عن ابن عمر أخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أحمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عمي قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر
القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال أخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه
كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك قال أبو جعفر رحمه الله عليه فقد أخبر أنه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر
وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل أن يكون التسليم الذي
يقطع الصلاة فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة قال أبو جعفر رحمة الله عليه فمع هذه الآثار أنه كان
يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فقد ارتفع عنه في الوتر أنه بثلاث وقد جاء عنه
من رأيه أيضا ما يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة

قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بكار مثله

عبد الله

ابن مسلم قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت أو أحسنت
ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة قال
أبو جعفر رحمه الله عليه أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار إذ هو
كهو في ذلك يخبرك أن الوتر كان عند عبد الله بن عمر ثلاثا كصلاة المغرب فجعل جوابه لسائله عن وتر
الليل أتعرف وتر النهار صلاة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت أن
قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها يوتر تلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين
ذلك أيضا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني موسى
ابن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال ثنا المطلب عن عبد الله المخزومي
أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء
فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه
ما يدل على حقيقة ما ذكرنا حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
يزيد بن زريع عن سعيد فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فأخبرت أن الوتر ثلاث لا يسلم
في شيء منهن ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت
رجعت إلى معنى حديث سعد هذا أيضا فمن ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات
ثم أوتر قال أبو جعفر فأخبرت هاهنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى
ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى
إحدى عشرة ويحتمل ثم يوتر بثلاث مستأنفات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة
فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل شيء يدل على شيء منه فإذا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان
الباغندي قد حدثانا قالا ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا حصين بن نافع العنبري

قال أبو جعفر

عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت حدثيني عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات
ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس
قال أبو جعفر رحمه الله عليه ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل أن
يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمانية التي قبلها حتى يستوي هذا الحديث وحديث زرارة
ولا يتضادان حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام
الأنصاري أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان إذا
صلى العشاء تجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك
ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ويوتر بالتاسعة
فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض قال أبو جعفر
رحمه الله عليه ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثمان التي يوتر بتاسعتهن ركعتين فجميع
ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فيه زرارة عن سعد عن عائشة رضي الله عنها وهو
ثلاث ركعات ولا يسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة رضي الله عنها
وثبت على ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا هشيم بن بشير قال أنا خالد الحذاء قال أنا عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان إذا
صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر
فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر قال أبو جعفر رحمه الله عليه
ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا
فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين
وإنما حملنا حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليستوي هو وحديث سعد بن هشام
ولا يتضادان وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما
حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير
قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس

أبو بكرة

فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين قال أبو جعفر رحمه الله عليه
فيحتمل أن يكون الثماني ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليستوي هذا الحديث وحديث سعد
ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل أيضا أن يكون هذه التسعة هي التسع
التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته
ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا مكان الركعتين اللتين كان يصليهما قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان
فقد عاد ذلك إلى ثلاث عشرة ركعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل
الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي
ثمان ركعات
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وإذا أراد أن يركع قام فركع قائما ثم سجد وكان يصلي ركعتين بين الأذان
والإقامة من صلاة الصبح قال أبو جعفر رحمه الله عليه فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن أبي داود غير
سهل بن بكار غير أنه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث عشرة ركعة
قال أبو جعفر فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن أبي داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح
يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن أبي داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان
والإقامة وحدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا القواريري وسأروح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى
قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر قال أبو جعفر فقد وافق هذا الحديث أيضا ما روينا قبله من أحاديث أبي سلمة
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث

ان يكون هو لهاتم يصلي ثلاثا يوتر بواحدة من اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين اللتين يقيس وهما الركعتان
اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى سفر هذا الحديث وهما
بعد من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلاث ونراكلها وهو اغلب المحتملين لانها قد فصلت صلاته فقالت
كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصف ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول
جمعت الثلاث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع
الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس
بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها تخبر عن صلاته بعدما بدن وحديث سعد بن
هشام يخبر عن صلاته بعدما بدن وعن صلاته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في ذلك ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال ابو جعفر رحمه الله
فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان بدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين
الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعدما بدن فيكون ذلك على احدى
عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتين بعدها وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في حديث
سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ
احدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة هذا الحديث
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده
قال ابو جعفر رحمة الله عليه ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة الى الفجر
احدى عشرة ركعة هذا الكلام لم يكن في رواية احد الاصبهاني فقد عاد ذلك الى حديث
ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلاة هي صلوته بعدما بدن واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك
يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل المدينة من التسليم
بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليستوي ذلك وحديث
سعد بن هشام ولا يتضادان مع انه قد روي عن عروة في هذا اختلاف فما رواه الزهري عنه مجملا ذلك

ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين قال ابو جعفر فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فقد يحتمل ان
يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما
سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق
قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس فيهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن قال ابو جعفر فقد خالف هشاما
ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين قال ابو جعفر رحمه الله فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا
وعن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة ورجعنا
الى ما روي عنها غيره فنظرنا في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا
موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع ركعات حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمار عن يحيى الجزار عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع
قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل تسع ركعات قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان
يصليها في الليل فخالف ما قبله من حديث الاسود واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع
صلاته التي يصليها فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى الجزار انه كان يصلي فلما ان
ضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الثمان
التي كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة

فدل هذا على انه صلى سمى جميع صلوته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى يتفق هذه الآثار
فلا يتضاد فعلمنا انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا حسين بن نصر قد حدثنا
قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون ويقرا في التي في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في اول
ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها
سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان
ابن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في وتره في ثلاث ركعات
قل هو الله احد والمعوذتين قال ابو جعفر رحمه الله فبعد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة
حدثنا محمد بن نصر قال ثنا وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت
لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
ذكرها لما كان يصليه عليه السلام في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين
الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل
ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى الجزار عن عائشة رضي الله عنها انه كذلك والدليل
على ذلك ايضا ما روي عنها من قولها حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد
الحميد بن جبير وجعفر بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبعا او خمسا والثلاث
بتيراء قال ابو جعفر فكرهت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان
الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلى به الوتر الذي بعدها الى التطوع فسمت ذلك وترا الا انه
قد ثبت في جملة ذلك ان الوتر ثلاث فعند من رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها
سعد بن هشام لموافقة قولها من رايها اياه فعند ذلك ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن غير

فاخبرت عمرة عن عائشة

ان ما رواه هشام عن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في
آخرهن لم يحدثه غيره وقد خالف العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك
فما رواه العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد روي عن عبد الله بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار نحن ذاكروها ان شاء الله الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث
عائشة رضي الله عنها ثم ذلك ما حدثنا ابن مرزوق وبكار وابو بكرة جميعا قالوا ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت فتوضات ثم قمت عن يساره فجذبني فادارني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة
قيامه فيهن سواء ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عشرة ركعة قال ابو جعفر رحمه الله فبعد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة
صلاته انها كانت ثلاث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاردنا
ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا
قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه قال امرني العباس ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى
تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم نام ثم قام فبال ثم توضا ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين ثم عاد الى فراشه حتى
سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث بعد
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال ثنا ابي عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلاث
قال ابو جعفر فاخبر علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته
تلك وانه بثلاث وخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع واما سعيد بن جبير فروى
عنه ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن
جبير يقول عن ابن عباس وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

ما ذ

ثم نام ثم

ابن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ففي هذا الحديث انه صلى
احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد
عليه ركعتين بعد الوتر وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى اخر ما يدل ايضا على انه ثلاث فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا
شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا الحكم ما روي بر
علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلاثا واما كريب فروي عن
عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا شريك
ابن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل
سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ
فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات
فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج
الى الصلاة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر
بواحدة مع شفع قد تقدمها فيكونان مع هذه الواحدة ثلاثا لتستوي معنى هذا
الحديث وحديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روي عنه
ما يبين ذلك فاذا ابراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب
قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه
قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر بثلاث قال ابو جعفر رحمه الله فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابي داود على ان جميع

جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر منها ثلاث فثبت بذلك ان معنى حديث
ابن ابي داود ثم اوتر بواحدة اي مع اثنتين قد تقدمتاها فتمامها وتر حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات
ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالف في الوتر
فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء نحو الجزء يحمد الله وعونه
وصلواته على سيدنا محمد واله سلوه في الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لاكره ان يكون بترا ثلاثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا
علي بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فهذا عندنا على انه كره ان يوتر ولم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله
تطوع اما ركعتان واما اربع فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن عباس

هل لك في معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية
قيل له فقد روي عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه وذلك ان
ابا غسان مالك بن يحيى الهمداني ثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا عمران بن حدير عن
عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية
فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان
ابن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار قال ابو جعفر رحمة الله عليه
وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية منه له قال ابو جعفر رحمة الله عليه
اي اصاب في شيء آخر لانه كان في زمنه ولا يجوز عليه عندنا والله اعلم ان يكون ما خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا وقد روي عن ابن عباس في الوتر انه ثلاث
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن
ابي منصور قال سالت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلاث قال ابن لهيعة وحدثني يزيد بن
ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابي منصور مثله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
حصين عن ابي يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم
يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترون لي ادرك اصلي ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة
الصبح قبل ان تطلع الشمس قالوا نعم فصلى قال ابو جعفر رحمه الله وهذا في آخر وقت الفجر
فمحال ان يكون الوتر عنده يجوز اقل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر
فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلاث وقد روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ايضا انه ثلاث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا	بلغ السماع [illegible]
اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع
سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت
وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل
هو الله احد وروي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله وروي عن زيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه

قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة قال ابو جعفر فالكلام
في هذا مثل الكلام فيما تقدمه وقد روي عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى
ركعتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون قال ابو جعفر رحمة الله عليه
فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض
ما قد تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو داود قال ثنا سليم بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلاث فثبت بذلك
ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفناه اليه والله اعلم
وقد روي عن ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع قال ابو جعفر فالكلام في هذا
مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روي في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام
سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا
بكلام قال ابو جعفر رحمة الله عليه فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر وكان
من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوم
وقد روي عن ابي ايوب الانصاري ما يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هارون
قال انا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة
فان لم تستطع فاوم ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد
قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر بثلاث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليوم ايماء

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث
ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث
ولم يذكر النبي عليه السلام
ومن شاء بواحدة ومن غلب الى ان يومي فليومي قال ابو جعفر رحمه الله عليه فاخبر في هذا الحديث
انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلوا وترا
وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وترا لا يجوز لكل
من اوتر عنده ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الله لم يكن ليجمعهم على الضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك ما قد حكاه ابو قبيصة القاضي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد
طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
الوتر فقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد قال ابو جعفر فهذا يدل على انه كان يوتر بثلاث
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن
الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع
او باحدى عشرة قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون
معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوع قبل الوتر
وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابي ايوب
في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يروا في الركعة شيئا الا انا وبالله قد تجانا قد

برهانه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا
يخلو من احد الوجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرض الا على ثلاثة
اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلاث وكل قد اجمع ~~وكل قد اجمع~~ ان الوتر
لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلاث هذا اذا كان فرضا واما ان كان سنة فانا لم
نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة فمنها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقة
لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام له اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما
اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن
ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنبينه في موضعه ان شاء الله ومن ذلك العتاق
له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه
الاشياء كلها يتطوع به ولها اصل في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض ورأينا
اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها
ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما وكان الفرض قد يكون في شيء ولا
يجوز ان يتطوع به بمثله ولم نر شيئا ان يتطوع به الا وله فرض مثله في الفرض منه اخذ وكان
الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون الا كذلك الا وله مثل في الفرض ولم نجد فيه وترا الا ثلاثا
فثبت بذلك ان الوتر ثلاث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وقد روي في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه ح وثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن الفرج عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرا بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر قال فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلاث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا
يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا الشفع الآخر حدثنا ابرهيم بن ابي داود
قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال
عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه
اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرا في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار
حدثنا بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان
يوتر بثلاث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى
بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان
يعلمني حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذ القاري
يسلم في الركعتين من الوتر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس
القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان وكان يوتر
بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت
فاوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت
انفض الناس قال ابو جعفر رحمة الله عليه فهولاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر
ثلاث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به
منها حتى يكون في غير صلاة ثم قد رأينا ما قد اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه عن بعض
بسلام وكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه عن بعض بسلام فان قال
قائل فانه قد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة
فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر عن
عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري
فنظرت فاذا عثمان بن عفان رضي الله عنه فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع
وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة قال اجل هي وتري قيل
له قد يجوز ان يكون عثمان رضي الله عنه كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه
قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان رضي الله عنه دليل
على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة
فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان في ذلك محتج بما روي عن سعد فانه قد حدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن
الاشج عن سعيد بن المسيب قال اشهد عندي من شئت من آل سعد بن ابي وقاص ان سعدا ربما
كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين

عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن رجاء
قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء
الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فاتبعته فاوتر بسجدة فقلت له يا ابا اسحاق ما هذه
الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا
قال ابو جعفر فقيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله فعل عثمان رضي الله عنه
فيما ذكرنا قبل. فان قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما
انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد كان
صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلوته وقد حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا
داود بن ابي هند عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون من الركعتين من الوتر
ويوترون بركعة ركعة قال ابو جعفر رحمة الله عليه فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل
سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة انما هو وتر
بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك الى الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلاث
وقد حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضه عاب
ذلك على سعد قال ابو جعفر فكان عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد
وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود رضي الله عنه انه
انما خالفه من رأيه لما كان رأيه اولى من رأي سعد ولما عاب ذلك على سعد اذ كان مما اخذ ذلك
منه هو الرأي ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي وان
احتج في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله
قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلوة
الغداة فيتنحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس
في الصلوة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة
وكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا
الى ان الوتر ثلاث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد
عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن حدثنا
ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة

سواهم اهل الفقه وصلاح وفضل وربما احتلفوا في الشيء فاخذ بقول اكبرهم وافضلهم رايا
وكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن فهذا من ذكرنا
من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وتابعهم على ذلك
عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من سعد
فاحب تغييره وراه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روي عنه الزهري
وابنه هشام في الوتر ما قد تقدم من روايتنا له في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي
خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال
اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر رحمه الله عليه قال قوم لا يقرا في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح او النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهبوا الى
ان السنة فيهما التخفيف وممن قال انه يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال قال لي مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي ان اقرا فيهما بام
القرآن حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى
سعيد عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه
ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر نحوه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي
عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرا فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر رحمه الله ففي حديث
شعبة هذا اثبات عمرة من احاديث عائشة الى قبله لانه قال قالت اقول اقرا فيهما
بفاتحة الكتاب ففي هذا اثبات قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان
يكون كان يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التحقيق من خففه
هل قرا فيهما غير فاتحة الكتاب وقد روي عنها منقطعا ما فيه انه كان يقرا فيهما غير فاتحة
الكتاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرا فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد فقد ثبت عنه بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث
ابي بكرة هذا قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل ذلك
فيهما ما يفعل في سائر الصلوات في القراءة ثم نظرنا هل روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئا
فاذا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان
عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مجاهد وثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرا في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين
بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وثنا
ابن ابي داود قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية قال انا عثمان بن حكيم الانصاري
قال اخبرني سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية آمنا واشهد بانا مسلمون
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر
ابن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابراهيم الآية وفي السجدة الثانية آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال ثنا اخي خلف بن موسى عن
ابيه عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي
قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة
ابن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب

(margin: بلغ السماع ... / بلغ / سماع)

(margin note: قراءة عند امر ربه عز وجل ... في الاخرة وقل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ...)

ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين قال ابو جعفر رحمه الله عليه فمع هذه الآثار في بعضها
انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في شيء منها انه لم يكن
قد قرأ فاتحة الكتاب مع قراءته ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة و
ثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب بطل قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما بمنزلة
سائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من الصلوات لا يقرأ فيه بشيء ولا يقرأ الا بفاتحة
الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان
ابن مهران وثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلوة افضل فقال طول القنوت حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت
ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا
علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد
ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال
طول القيام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني
عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي
الصلوة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول
بذلك ناخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع
وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل
الفجر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء
فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا

وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوة التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة صح

الفجر خير من الدنيا وما فيها فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل
في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة
يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا ناخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة
وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التطوع على غيره وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قالا ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم
قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم
ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها
الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن
المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي
الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن
عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه
كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب
ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وباية حدثنا يونس وفهد قالا ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن
ابن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر لا يزيد معها شيئا

آخر الجزء بحمد الله وعونه
والصلوة على نبيه محمد وآله
يتلوه في الذي يليه باب الركعتين بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا هلال ابن يحيى قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها نحوه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أم موسى قالت أتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضا حدثنا أبو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القاريين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع ركعتين بعد العصر وقال لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذا وقالوا لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث وخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال أنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله عندي ركعتين بعد العصر فقلت أمرت بهما قال لا ولكن

كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية ابن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة رضي الله عنها فسلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله ابن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا أدري سلوا أم سلمة قال فسألناها فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثني الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها (عن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين

واراك تصليهما وان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فقد دل هذا الاثار وفي بعضها
ان عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
ياتيها في يومها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة فانتفت بذلك الاثار الاول كلها المروية
عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما ووافقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك
بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك
ما حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني
حزام بن دراج ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر
رضي الله عنهما فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا
عنها حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى حماد قال ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله
حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر
كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن ابي كثير الانصاري
عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال ثنا مصدع ابو يحيى قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر
والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلاة الصبح
فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا يحيى
صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن
محمد قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا شعبة عن ابي التياح الضبعي قال ثنا حمران
ابن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلاة قد صحبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة
بالنهي عن الصلاة بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فمما روي
عن اصحابه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله
باسناده حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رضي الله عنه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رايت
عمر رضي الله عنه يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سالت ابن عباس عن الصلاة بعد
العصر قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء

ابن عازب قال بعثني سلمان بن ربيعة بريدًا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له
فقدمت عليه فقال لي لا تصلوا لا تصلوا بعد العصر فاني اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله
ابن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاء عمر
ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتني ركعتان فقمت اقضيهما فقال
ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبد الله بن رافع عن ابيه فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة
ابن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اضرب من
كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسن بن الحكم الحبري قال ثنا ابو غسان
قال ثنا سعد بن مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر
قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طاوس انه سال ابن عباس عن الركعتين
بعد العصر فنهاه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب
عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر
فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد [بعد العصر صح]
الظهر ولا يصلي احد شيئًا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما
حينئذ قد نهى ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة ثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد
ابن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني
عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال
لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدًا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما
كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد
ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلًا وهذا هو النظر ايضًا وذلك
ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضًا فاذا تركتا حتى تصلى صلاة العصر فان صليتا بعد ذلك

فانما يتطوع بهما فصليتهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدًا ان يصلي بعد العصر تطوعًا وجعلنا
هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

قال ابو جعفر رحمة الله عليه قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على
ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بيديه وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك
عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون
هو التطبيق واقامة احد المامومين عن يمينه والآخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات
ما يدل على شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلاة فتاخرنا
خلفه فاخذ احدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة قال ابو جعفر رحمه الله فهذا الحديث يخبر ان
قول ابن مسعود رضي الله عنه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق جميعًا وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ
العنبري عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم
فقمنا خلفه فجرنا (فجعلنا) عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود
هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم
قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان
ذلك من السنة فذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة بن عون القائل ففي هذا الحديث اضافة
الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز
ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين وان ابن مسعود ذكره عن النبي عليه السلام
ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء
جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعًا حتى اقامنا خلفه حدثنا ابن يونس قال انا
ابن وهب ان مالكًا حدثه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته

مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فإن قال قائل فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له قد روى ابن مسعود من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وأنس فإن كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على أن ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عند خصمك على أن ذلك هو الناسخ فما روي عن غيره في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري ح وثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت بالهاجرة إلى عمر رضي الله عنه فوجدته يصلي فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس وفيما حدثنا بكر قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال أتيت النبي عليه السلام وهو يصلي فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الإمام وكان إذا صلى بثلاث أقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في الاثنين فقال بعضهم نقيمهما حيث نقيم الواحد وقال بعضهم نقيمهما حيث نقيم الثلاثة فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو كحكم الواحد فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة حدثنا بذلك أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما لا كحكم ما هو أقل منهما ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت النصف وللأختين الثلثان وكذلك أجمعوا أنه يكون للثلاث وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه منهم أن للابنتين أيضا الثلثين وكذلك هو في النظر لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من

أخيها كانت الابنتان أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك أن يكون مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فثبت بذلك ما روى جابر وأنس وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم غير أن أبا يوسف قال الإمام بالخيار إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضي الله عنه وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم في هذا أحب إلينا

باب صلاة الخوف كيف هي

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قالا ثنا أبو عوانة وثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضرير ح وثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة ح وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعا في الحضر وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة وكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففرض الله عز وجل صلاة الخوف في كتابه هكذا وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام قال أبو جعفر رحمه الله عليه فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن عباس غيره حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة وهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما روى مجاهد عنه ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود لتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك لمجاهد عن ابن عباس إلا احتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك فإن قالوا فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا وذكروا ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت

رسول الله
فسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا
خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء
إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا
سفيان ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة ح وثنا أبو بكرة وثنا مؤمل قالا ثنا
سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا
مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام حذيفة فقال أنا ثم فعل مثل ما ذكرنا سواء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم
قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني مخمل بن دماث قال غزوت مع سعيد بن
العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله حدثني أبو حازم عبد الحميد
ابن عبد العزيز قال حدثنا أبو حفص الفلاس قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بأصحابه صلاة الخوف ثم ذكر مثله فسبيل هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق
لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد بعد مستحسنا في أول هذا الكتاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
محال أن يكون الفرض عليه ركعة واحدة ثم يصليها بأخرى لا يسلم بينهما فثبت بما ذكرنا أن فرض — في تلك الصلاة م
صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لا ذكر للمأمومين قضاء ولا غيره في هذه الآثار فاحتمل أن
يكونوا قضوا أو لا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض
على الإمام في صلاة الخوف والأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليهما
في صلاة الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه
ولكن إن لا وجب عليه مثل ما وجب على إمامه ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة المقيم صلى أربعا
فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم
ما ليس على إمامه من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام
صلاة المقيم وكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه فلما ثبت
بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله
ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس أنهم قضوا ركعة ركعة حدثنا أبو بكرة

أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتين
وأربع سجدات قال أبو جعفر رحمه الله عليه فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا ذلك مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأول ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا فإذا أبو بكرة قد حدثنا
قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه
صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وطائفة بإزاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا
على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة قال أبو جعفر رحمه الله فقد أخبر في هذا الحديث
تجوز م — أنهم قضوا فثبت بما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتمل
سلاما لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المؤمنين موضع الانصراف حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة
عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه
وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء
وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف وجاء
هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة حدثنا أبو بكرة قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين
قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة
بني سليم ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر وكلهم في صلاة وزاد وكانوا في غير القبلة وقال أبو جعفر رحمه الله
فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعا فقد ثبت
في الصلوة م — بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتين غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر فيه دخولهم
معا فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم
الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم
الذين لم يصلوا ويستأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين
فيقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من
ابن عمر ذكر م — الطائفتين قد صلوا ركعتين قال نافع لا أرى ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فقد
أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى
ركعة والكتاب شاهد لهذا قال الله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد
ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى وهذا الخبر صحيح

الإسناد وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكاً وهكذا رواه عنه
أصحابه الأكابر. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه. فقامت طائفة
منهم معه وطائفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف
هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة
ركعة. حدثنا فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وقد رواه أيضاً سالم عن أبيه مرفوعاً
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سالم
عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك. حدثنا أبو محمد محمد بن سليم قال ثنا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله. وذهب آخرون في ذلك إلى ما قد حدثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات
الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في ذكر الركعة الأخيرة قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة
الباقية ثم يسلمون. حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله بإسناده.
قيل لهم إن هذا الحديث فيه أنهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات وقد روي من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح
بن خوات خلافاً لذلك لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعدما صلى الركعة الأولى قائماً
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ثم جاء الآخرون بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن صالح
بن خوات أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا
قبل أن ينصرفوا فقد خالف القاسم يزيد بن رومان وإن كان هذا أولى من طريق الإسناد فإن
عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن أخبره وإن تكافئا تضادا ولم يكن لأحد الخصمين على

في أحد منهما حجة إذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه فإن قال قائل فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم
بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون
عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
أوقفه على سهل فقد يجوز أن يكون على ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو
الذي كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال بعد من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً
منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك
ما ذكرنا ارتفع أن تقوم به حجة أيضاً والنظر يدفع ذلك لأنا لم نجد في شيء من الصلوات أن المأموم
يصلي شيئاً منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام وإنما يلتمس
علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه فإن قالوا قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة
ولم يجز في غيرها فما تنكرون أن يكون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك يجوز في هذه الصلاة
ولم يجز في غيرها قيل له إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة
للعذر فأبيح في هذه الصلاة كما أبيح في غيرها وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزماً قد حضرت
الصلاة فإنه يصلي وإن كان على غير القبلة فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير القبلة
لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير القبلة في بعض صلاته أحرى
أن لا يضره ذلك فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجمعاً عليه أنه قد يجوز بالعذر
عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء المأموم
من قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه أبطلنا
العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قد شادها التي معها التواتر وشواهد الإجماع
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي
أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال مروان متى قال أبو هريرة
عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة
أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً الذين
معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه
الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلوا العدو
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم

واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه
ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان تم الجزء بحمد الله وعونه
والصلوة على نبيه محمد وآله يتلوه في الذي يليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله عليه السلام
وطائفة وجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين
ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين
بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت
لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم
جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا ففي هذا الحديث تحول الامام الى العدو
بالطائفة التي صلى معه الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل

ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فهذا يدل على ان دخولهم في الصلوة
انما هو من حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله تعالى ولتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطائفتين الى الامام وقد روي في ذلك من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي اولى من هذا الحديث وذهب آخرون
في صلاة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن
عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين
ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى لكل
طائفة ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلوة
ثم ذكر مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة
فصلى صلوة الخوف فذكر مثله ذلك ايضا فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا
حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم
يكن في سفر تقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا
نقول نحن اذا حضر العدو في مصر لجاز لاهل ذلك المصر ان يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا
يعني بعد ان تكون الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر فيه لهم وقد يجوز
ان يكون قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء الاخبار بمثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا
فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفريضة تصلى مرتين فيكون كل واحد منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا والناس
في الصلوة فقلت الا تصلي مع الناس فقال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال ابو جعفر رحمه الله عليه فالنهي لا يكون الا بعد اباحة فقد كان
المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك
الصلوة التي ادركوها على انها فريضة فيكون قد صلوا فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله عليه السلام

بخصفة قبيلة

عن ذلك وامر بعد ذلك من جا الى المسجد فادرك الصلوة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن
عمر الصلاة مع القوم يحتمل ان عنده ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلوة صلاة لا يتطوع بعدها
فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى صلاة
فريضة في يوم مرتين اي فلا يجوز ان يصليها فريضة لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لانه لا يجوز
لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها على المعنى الذي
نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن
عثمان بن سعد بن ابي رافع قال ارسلني محرز بن ابي هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الظهر في بيته
ثم جا الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى ففي هذا
الحديث ان ابن عمر قد راى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على تركه للصلاة في حديث سليمان
انما كان لانها صلوة لا يجوز ان يتطوع بعدها فاركة حديث ابي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان اولى
الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فيكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطائفتين في ذلك جابر لوجب الحكم على ذلك فاما اذا انتسخ فنهى ان يصلي فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى
الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل المعارضة فلا حجة لهم في حديث ابي بكرة وجابر لاحتمالها ما ذكرنا والله اعلم
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب
عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم مرتين قال عمرو وقد ذكرت ذلك لسعيد بن
المسيب فقال صدق قال ابو جعفر رحمه الله عليه وقد روي عن جابر بن عبد الله ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر
بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف اي يوم انزل واين هو قال انطلقنا نتلقى عير قريش
اتاه من الشام حتى اذا كنا بنخل جا رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قال نعم
قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعك مني فسل السيف فتهدده القوم واوعدوه فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فاخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه
على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم وجا الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم
ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ففي يومئذ انزل الله تعالى اقصار
الصلاة وامر المؤمنين باخذ السلاح قال ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث ما دل على ان رسول

الرجل هو

بلغ السماع ... وصلى

الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يومئذ قبل انزال الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر
الصلاة انما امره الله به بعد ذلك وكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان المؤتمون به فرضهم ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم
ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين كما نفعل لو
كانت في الحضر فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى واستقباله الصلاة في وقت دخول
الطائفة الثانية معه فهلا ان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور في هذا
الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة ويحتمل ان يكون سلاما اريد به اعلام الطائفة
الاولى باوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد رويناه في ذلك عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن ابي سعيد الخدري وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن
كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى حدثنا
احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن
الهاد قال حدثني شرحبيل ابو سعيد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قعود ووجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان
وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام
وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله عليه السلام
ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين
ركعة وسجدتين قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا الحديث من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا
في الصلاة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا فاتمها قائما ولا عذر له في
شيء من ذلك ان صلاته باطلة وكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون
الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلاة قعودا احسب عن جابر
ابن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف
الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن
ابي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة
فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة

فقال المشركون انها ستجيء صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم فنزل جبريل عليه السلام بالايات
فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا
معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف
المؤخر يلونهم يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف الاخر ثم رفعوا وتاخر الصف المقدم
وتقدم الصف المؤخر فكبر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا
ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا
ثم سجد الصف المؤخر ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن
ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما لان الله عز وجل قال
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمر
وعبيد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة
الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقران يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وكان عندهما اولى من حديث ابي عياش وجابر هذين وذهب ابو يوسف رحمه الله عليه الى ان
العدو اذا كان في القبلة فالصلاة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلاة
كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة و**حديث**
ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق
ما رووا وقال وكان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الاشياء ان اجعل حديث ابن مسعود
وما يوافقه اذا كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عياش وجابر اذا كان العدو في القبلة وليس
هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله بعد ذلك اليه كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة فيفعل
الفعلين جميعا كما جاء الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك واولاها لان تصحيح الاثار تشهد
له وقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه
بذي قرد وكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روي عن عبد الله بن عباس في ذلك من رايه ما **حدثنا** سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه

في حديث ابي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه كان ابن عباس قد علم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان المشركون
بينه وبين القبلة ثم قال هذا برايه واستحال ان يكونوا يصلون هكذا والعدو في غير القبلة
ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون
القبلة والعدو في ظهورهم كان احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما دل
عنده من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل ان يكون ايضا كذلك اذا كان
العدو في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فقد احاط علمنا بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدمه
عنده ولم نعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه
من قوله هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة
على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو يوسف قال مرة لا تصلى
صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده وقد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك ما استغني
من ان يحتاج الى ان نذكر غيره هاهنا فان احتج في ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية فقال انما اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم انقطع ما امر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فكان الخطاب هاهنا له وقد اجمع
ان ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني احمد بن ابي عمران
انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا فانه لا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بكلام
يقطعها فلا يسعى ان يفعل فيها شيئا لا يفعله في الصلاة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلاة
خلف غيره من الاحداث كلها فلما كانت الصلاة لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة
اذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا **باب**
الرجل يكون في الحرب فتحضر الصلاة هل يصلي ام لا **حدثنا** علي بن معبد ثنا ابن نوح قال
علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر ولم يصلها
يومئذ حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا او بيوتهم نارا **قال** ابو جعفر رحمه الله

فيهما

وقد ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الا وهو على دابته وان كان في حال لا يمكنه النزول وقالوا لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان هذا الراكب
يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل
يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا
ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن
عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان
بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا
عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في
وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله
عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ ركبانا انما كان
قبل ان ابيح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب لا يمكنه النزول
عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض يخاف ان سجد ان يفترسه
سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايماء وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم باب الاستسقاء كيف هو
وهل فيه صلاة ام لا حدثنا عبد الرحمن بن الجارود هو ابو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير
قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا قال انس والله ما نرى في السماء من سحاب ولا
قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب قال فاقلعت وخرج يمشي في الشمس حدثنا نصر بن مرزوق قال
قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اني

لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول
الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فالف الله بين
السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه ان ياتي اهله فمطرنا سبعا قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يرفعه عنا
قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما فوق رؤسنا منها حتى كانا في اكليل يمطر
ما حولنا وما نمطر حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس
ابن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله قحط
المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث
ابن داود حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار
قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان السنة
في الاستسقاء هو الابتهال الى الله عز وجل والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة وممن ذهب
الى ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف رحمه الله عليه فقالوا
بل السنة في الاستسقاء ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما
بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداؤه ثقيلا لا
يمكنه قلبه كذلك او يكون طيلسانا فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على
الكتف الايمن وقالوا اما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه
فهو جائز ايضا يسئل الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقي
بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا فاذا يونس قد
حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا قد حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه واستقبل القبلة

ال صح
بلغ الحجة الخصيبة
مطر طبق اي عام
ماء غدق اي كثير

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عباد بن تميم أن
عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا المسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه
قال قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى قال لا بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن
على الأيسر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سوداء
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها
فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
فقلب رداءه ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل
ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله
أعلاه وكذلك نقول إذا أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فعله كذلك هو وما لا يمكن ذلك
فيه حول فجعل الأيمن منه الأيسر والأيسر منه الأيمن فهذا ما في هذه الآثار على الأول فينبغي
أن يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن
إسحق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حسل قال حدثني أبي قال أرسلني الوليد بن عقبة ليسأله عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فأتيت ابن عباس فقلت إنا تمارينا في المسجد في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه
أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى
ركعتين كما يصلي في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين حدثنا فهد قال ثنا عبيد بن إسحاق
العطار قال ثنا حاتم بن إسماعيل فذكر بإسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة
ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلاة العيدين فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول
إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال
ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر مثل حديث ربيع عن أسد قال ثنا سفيان
فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلاة أو بعدها قال لا أدري ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيهما

بالقراءة ودل جهره فيهما بالقراءة أنها كصلاة العيدين التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك
أيضا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك أن كذلك
حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الأيام ولكن لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة فثبت
بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير وجه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال ثنا خالد بن نزار عن
القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكا الناس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى
ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة رضي الله عنها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال إنكم شكوتم إلي جدب جنابكم واستئخار المطر
عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا
أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه
ولم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه
ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وأنشأ الله سحابا فرعدت وبرقت وأمطرت بإذن الله
فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى لثق الثياب على الناس وسرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت
نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا
إقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على
الأيسر والأيسر على الأيمن حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي
فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهر حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر الجهر ففي هذه
الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم أنه خطب
قبل الصلاة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة فنظرنا في ذلك فوجدنا

الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة، وأما العيدين ففيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي
أشبه فنعطف حكمها على حكمها فرأينا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزئ
إلا بإصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزئ أيضا وإن لم يخطب
ألا ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة عنه وقد أساء
في ترك الخطبة فكانت بخطبة العيدين أشبه منها بخطبة الجمعة فالنظر على ذلك أن
يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك أنها بعد
الصلاة لا قبلها وهو مذهب أبي يوسف وقد روي ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه
صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة **حدثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا
أبو إسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد ليستسقي وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج
فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم قال أبو إسحاق وأنا معه يومئذ فقام قائما على رجليه على
غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ
ولم يقم **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا زهير فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر
في حديثه أن عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلاة الكسوف

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه
فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه
فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير أن الركعة الأولى منهما أطول **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل
قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال أنا يحيى بن سليمان عن إسماعيل بن أمية

عن نافع عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه لم يذكر أن
الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال وذلك يوم مات إبراهيم **قال**
أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا صلاة الكسوف أربع ركعات
وأربع سجدات وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في أربع سجدات واحتجوا في
ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب
ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع
رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر بإسناده مثله **حدثنا**
ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن
علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل وخالف هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في أربع سجدات واحتجوا في ذلك
بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين يعني في صلاة الخسوف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال
ستة ركعات وأربع سجدات **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن
أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه
فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن أسد وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي قالوا
وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الأرض على عهد ابن عباس
قال ما أدري أكانت الأرض أو أي رعشة يعني ما كان به من النقرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض
فقيل له زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعا ثم قرأ فأطال القراءة وكبر فركع ثم قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال
هكذا صلاة الآيات وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الأواخر سورة آل عمران وخالفهم في

ذلك آخرون فقالوا بل يطيل الصلوة لذلك ابدا يركع ويسجد لا يوقت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن
سعيد بن جبير قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس
انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا
يدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فقطع
الصلاة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلوة التطوع ان شئت طولتهما وان شئت
قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم
يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج قال ثنا حماد فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى
عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام مثله حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الحجاج ابن ابرهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام
صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات واطال القراءة فيهما القيام والركوع والسجود حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر
اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي
ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة

وثاب الناس اليه فصلى كما يصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس او القمر انكسف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان ذلك فصلوا
حتى تنجلي

تم الجزء بحمد الله وصلى الله على نبيه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي مولى البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول
عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون
بركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي قلابة
عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا
ابن ابي داود وحدثنا فهد قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن
النعمان بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم
ويسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء الارض اهل
وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم
مات ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت

بلغ السماع

احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد
الرحمن بن زياد وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال انكسفت الشمس
فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجدات فدل ذلك انما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحضر مثل ذلك حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام
قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى كما تصلون حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة
عن قبيصة الهلالي او عن غيره ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين اطالهما ثم انصرف وتجلت
الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة فكان اكثر الآثار في هذا الباب من الموافقة لهذا المذهب الاخير فاردنا ان ننظر
في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين ويسلم ويسال فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين او اكثر من ذلك قبل
ان يسجد لما كان من طول صلاته فصحح حديث النعمان هذا ان هذه الآثار يستوي ان يحمل صلاته
كما قال النعمان لان ما روي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث
النعمان فهو اولى من كل ما خالفه ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فاخبر انه يصلي في الكسوف كما يصلي
المكتوبة ثم رجعنا الى القول الذي لم يوقتوا في ذلك شيئا لما روي عن ابن عباس وكان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة دليل على ان
الصلوة في ذلك موقتة معلومة ووقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالف لهذا
الحديث فاما قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يتجلى فقالوا في
هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلاة اذا كان ذلك حتى يتجلى الشمس فيقال لهم فقد قال في
بعض هذه الاحاديث فصلوا وافزعوا حتى ينكشف وقد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر
الله والصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان

يكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال
ان هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها
يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة فدل ذلك انه لم يرد منهم عند الكسوف
الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك على ما وصفنا
ذكرنا وقد روي عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموه فقوموا
فصلوا فامروا بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وامروا في الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار مع الصلوة
حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا ان لا يقطعوا الصلوة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم
ان يطيلوا الصلاة ان احبوا وان شاءوا اقصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس
يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس
مثل ما حدث به عروة عن عائشة رضي الله عنها قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس
بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة فهذا عروة والزهري قد
ذكرا عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ
السنة فان ذلك عندنا ليس بشيء وجميع ما بينا في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان
المصلي ان شاء طولهما وان شاء قصرهما او وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم وهو النظر عندنا لانا راينا ساير الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة
سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك

باب القراة في صلوة الكسوف كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف حرفا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معوية عن الاسود عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس
عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم
إلى هذه الآثار فقالوا هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار وممن ذهب إلى هذا
أبو حنيفة رضي الله عنه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك
أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفاً
وقد جهر فيها لبعدهما منه فقصد الأسفى الجهر إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر بما روي عنه في ذلك ما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة فهي أولى لما ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر
والعصر يصليان نهاراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر
فيها بالقراءة وكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان فيها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفت فيه وما كان
منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً
خوفت فيها بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيها بالقراءة هذا
ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلاة الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده يجهر فيهما بالقراءة وقد
شذ قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة
الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة
المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام
وهو الجهر لا المخافتة قياساً ونظراً على ما ذكرنا وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقد روي ذلك
أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن
الشيباني عن الحكم عن حنش أن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما قد تقدم من كتابنا هذا

باب

التطوع بالليل والنهار كيف هو حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء
قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا فهد قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن العمري عن نافع

في قول أبي حنيفة في الاستسقاء صح

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذا
فقالوا هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا إن شئت تصلي بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعاً وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً وممن قال ذلك أبو حنيفة
رضي الله عنه وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وممن قال ذلك أبو يوسف رضي الله عنه
وأما ما ذكرنا في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وكان من الحجة
عليهم على أهل المقالة الأولى أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي ثم سوى العمري عن
نافع عن ابن عمر إنما قصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة الليل والنهار وقد ذكرنا ذلك في باب
الوتر وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أيضاً
على فساد هذين الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد بن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل
الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً فاستحال أن يكون ابن عمر يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك فأما ما روي في ذلك عن غير ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عبيدة الضبي
وثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة ح وثنا
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم هو النخعي عن
سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال أدمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات
فقال يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي
فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يا رسول الله أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أبينهن تسليم فاصل
قال لا إلا التشهد حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا محمد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة
عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء قال أبو جعفر رحمه الله عليه
فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك
قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك وقد روي هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي أربع ركعات
قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس بينهن تسليم فاصل وفي

أما صلاة النهار صح

واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانياً وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً صح

كمن القرآن حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابرهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابرهيم قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن الركعات قبل الظهر افصل بينهن بتسليم قال ان شئت اكتفيت بتسليم التشهد وان شئت فصلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي معشر ان ابرهيم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم الا في اخرهن قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وقد روينا في هذه الاثار لم يذكر في ذلك فلم نعارضه شيء واما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من الحجة الذين جعلوا له ان يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها الوتر ثلث فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسلم من كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتسليمة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتين كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في بيته حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ستا اربعا ثم ركعتين وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر وكان في ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن زياد قال ثنا زهير

ابن معاوية عن ابي اسحاق عن عطاء قال ابو اسحاق وحدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام يصلي اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه علمهم ان يصلوا ستا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستا وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن سليمان ابن مسهر عن خرشة ابن الحر ان عمر كان يكره ان يصلي بعد صلاة مثلها قال ابو جعفر رحمه الله فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن مثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب

باب الرجل الذي يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها انه سالها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد ابن زيد قال حدثني بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابرهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها

فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة
وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى كراهة الركوع
قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا
وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين آية
او اربعين آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لان في هذا
انه كان يركع قائما بعدما افتتح الصلاة قاعدا وهذا اولى من الحديث الاول الذي رواه ابن شقيق لان
صبره على الركوع حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى
يركع قائما يدل على ان له ان يركع قائما بعدما افتتح قاعدا فلهذا احتججنا بهذا الحديث اولى مما خالفه و
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى
عن سعد بن اسحاق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل
فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلاة في البيوت حدثنا بحر بن نصر قال انا ابن
وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من
المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب الى ان التطوع لا ينبغي ان يفعل في المسجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين قوم
بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما سوى ذلك فلا ينبغي ان يصلى في المسجد ولكن يؤخر ذلك
للبيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل افضل
منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن المنهال بن عمرو

عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال لي العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيري قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع
الطويل فلذلك عندنا حسن الا ان التطوع في البيوت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وعفان قالا ثنا شعبة قال ابو اسحاق وانباني غير مرة
قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل وقال مرة اخرى
انا ابو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال اين السائل عن
الوتر فانتهينا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ثم بدا له فاوتر
وسطه ثم ثبت الوتر في هذه الساعة قال وذلك عند طلوع الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع
الفجر قبل ان يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر هو السحر وانه
لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فقد نقضه وعليه ان يعيد وترا آخر واحتجوا في
ذلك بتاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر الى آخر الليل وبما روي عن جماعة من اصحابه من بعده
انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقضه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال اني اوتر
اول الليل فاذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها الا بقلوص اضمها الى الابل حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن ابيه عن سعد بن المستسان ان
ابا بكر كان يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي هارون الغنوي عن
حطان بن عبد الله قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الوتر على ثلثة انواع رجل اوتر من اول الليل
ثم استيقظ فوصل اليها ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى آخر الليل

فاستيقظ فصلى ركعتين ورجل اوتر اول الليل ثم

حدثنا محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هارون قال همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاس قال كنت جالسا عند عمار فاتاه رجل فقال له كيف توتر قال أترضى بما اصنع قال نعم قال احسب قتادة قال في حديثه فاني اوتر بخمس ركعات ثم ارقد فاذا قمت من الليل شفعت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال اما انا فاوتر فاذا اردت ان اصلي شفعت بركعة ... حتى يوتر بعده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مسروق قال قال ابن عمر شيء افعله برأيي لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يعجبون من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابن حريث الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا استفتاه عن رجل اوتر اول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يشفعها بركعة او قد روي عن ابي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا ان شاء الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة رضي الله عنها في باب الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بركعتين بعد الوتر ركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا للوتر المتقدم فهذا ما تأوله اهل المقالة الاولى وادعوه من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعده بعد طلوع الفجر فان قال قائل يحتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلوة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشة رضي الله عنها

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيام هو فيهما وانما يجوز ان يصلي ~~يجوز ان يصلي قاعدا~~ وهو يطيق القيام ما له ان لا يصليه البتة ويكون له تركه فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا الوتر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا قوله على ما يدل على ذلك هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد ح وثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قالا انا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال آخر الليل قال اخذت بالقوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر واقر ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه اما انا فاوتر اول الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل وان الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين وهذا عندنا خلاف حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك

عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا ثنا ملازم عن عبد الله بن

ان يكون شفع وتره بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ويحتمل ان يكون يصلي شفعا
فقد حدث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمير حمران قال ثنا عبد الحميد
بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لو حببت سلمانه
فانختها ثم حتى يبعثن فانختها السحر كان يكون ذلك وترا قال وكان نقضه مثلا لنقض الوتر وهذا
عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته وترا حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه
سال ابا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك
كيف يصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل
صليت مثنى مثنى وان اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهم لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولى عندنا مما روي عمن خالفهم اذ
كان ذلك موافقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روي عن الاخرين
ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها
وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما يشفعونه به بكلام وعمل ونوم وهذا ايضا لا اصل له
في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذكرنا وروي عن رسول الله ايضا ما حكينا فيه في ذلك ولم يخرج العمل به وهذا القول الذي به نقول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب القراة في صلوة الليل كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن
ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فيسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع
عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقران حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على عريشي قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان القراة في الليل هكذا وكرهوا
المخافتة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء رفع واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن

ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل
يرفع طورا ويخفض طورا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة
ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ولم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته
في قراءته طورا ويخفض طورا فدل ذلك على ان للمصلي في الليل ان يرفع ان احب وان يخفض
ان احب ويجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ وابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالليل)
صوته بالقراة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعله يعقبه الخفض في حديث ابن عباس وام
هانئ لا ينفي الخفض وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يبين ان للمصلي ان يخفض ان احب ويرفع ان
احب فهو اولى بهذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب جمع السور في ركعة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لكل سورة ركعة حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن (عن ابي خالد)
معاوية قال انا عاصم الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة
قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اسمي لك من حدثه قلت لا قال افلا تساله فسالته فقلت من حدثك
فقال اني لا اعلم من حدثني وفي اي مكان حدثني وكنت اصلي بعشر حتى لقيت هذا الحديث
قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة
من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روي عن ابن عمر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن
عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة قال ابن عمر ان الله لو شاء لانزله جملة واحدة
ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا
باس ان يصلي الرجل الركعة الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال
قلت لعائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن
نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرات المفصل الليلة
في ركعة فقال هذا مثل هذا الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر

التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود
كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لإبراهيم أرأيت ما دون
ذلك كيف أصنع قال ربما قرأت أربعا في ركعة. تم الجزء بحمد الله وعونه وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلامه. حدثنا ابن مرزوق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن أبي وائل أن رجلا قال لعبد الله إني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت
النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سيار عن أبي وائل عن عبد الله مثله غير أنه قال التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بينهن سورتين في كل ركعة حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وحدثنا فهد
قال ثنا أبو غسان قالا أنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا جاء رجل إلى
عبد الله فقال إني قرأت المفصل في ركعة فقال بل نثرا كنثر الدقل أو هذا كهذ الشعر لكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين سورتين في كل ركعة سورتين في ركعة
النجم والرحمن في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير
قال أنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن
زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح
سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار
وقف فسأل أو تعوذ أو قال كلاما هذا معناه ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقرن بين السورتين في ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه
وصحة مجيئه وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك إنما سمي المفصل لتفصيله فإن ذلك لم يذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في
ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسنذكر ذلك في آخر هذا الباب
إن شاء الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح بعض سورة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا ابن جريج وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة عن سفيان عن عبد الله بن السائب قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين فلما أتى إلى ذكر
موسى وعيسى أو موسى وهارون صلوات الله عليهم أخذته سعلة فركع فإن قال قائل إنما فعل
ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له فقد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين
من القرآن وقد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر وقد حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل وهو قدامة بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله عن جسرة بنت
دجاجة قال سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها
يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن
قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى
أصبح إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم حدثنا عبد الله بن محمد بن
خشيش قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن قال حدثتني
جسرة بنت دجاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا
بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة لما قد ذكرنا
مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل
الصلاة طول القيام فدل ذلك على ما ذكرنا أيضا ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما
أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا بما يجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عمر خلاف ما رويناه عنه في الفصل الأول حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة من صلاة المغرب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن
عياش عن عبد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث
في ركعة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق عن

نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روي في ذلك
عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر
فقرا في الركعة الاولى بسورة يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقرا في الركعة الاولى من الفجر الم تر والايلاف وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن
خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحاق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الرحمن بن العشاء الاخرة
فافتتح الانفال حتى انتهى الى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقران
كله في ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحى يحدث
عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري لقد رايته قام ليلة حتى اصبح
او كاد ان يصبح يقرا آية يركع فيها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الحماني قال ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرا القران في ركعة حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرا القران في ركعة في البيت
يعني الكعبة حدثنا روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال اتيناه في صلاة
المغرب فوصل سورة الفيل لايلاف قريش في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الروايات فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه وتابعيهم هو النظر ايضا قد راينا فاتحة
الكتاب يقرا بها وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك باس ولا يجب بفاتحة الكتاب لانها سورة
ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضا لكل سورة منه ركعة
وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم باب

القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
عفان قال ثنا وهيب قال ثنا داود عن الوليد عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة
خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم
قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا
ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان القيام
ان م

مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته
في بيته افضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله عليه السلام
انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه قد روي عنه ايضا انه قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك
لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم فقال لهم هذا
القول فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وحدانا افضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين يوجب ان حديث ابي
ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت يوجب
ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الاثران حدثنا ابن مرزوق وعلي
ابن عبد الرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا
انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم منذ الليلة
حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال
قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا اسد وابو الاسود قالا ثنا ابن لهيعة عن
ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل
صلوة المرء صلاته في بيته الا المكتوبة وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا
وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه ذلك حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام
في شهر رمضان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل
لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقرا القران قال نعم قال صل في بيتك حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين

لوددتها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سالت اسحاق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يؤمنا وكان لنا صف يقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت ارددها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابي بشر ان سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه حدثنا يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير وكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هؤلاء الائمة كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الامام وذلك هو الصواب

باب المفصل هل فيه سجود ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال ثنا ابو صخر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وثنا فهد قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل السجود فيه ويحتمل انه تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود

كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج الى ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فلم يبق احد الا سجد فيها الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رايته بعد قتل كافرا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد وسجد المسلمون معه والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه الى وجهه بكفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والانس والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم قال ابو سلمة يا ابا هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ما سجدت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر اخبره عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم بمكة فسجد فيها فابيت ان اسجد معه لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففي هذه الآثار ثبوت السجود فيها وليس في ذكرنا في الفصل الاول ما ينفي ان يكون فيها سجدة فهذه اولى لانه لا يجوز ان يسجد في غير موضع السجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الاول وان قال قائل فان في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال حدثني ابن ابي فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سال ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال ابي بن كعب وقد قرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذا لعلمه بسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتى عليه في تلاوته ولا حجة له في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في سجود التلاوة الى انه غير واجب والى ان التالي لا يضره ان لا يفعله مما روي عنهم في ذلك ما حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه
ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها
ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن قال مر سلمان بقوم قد قرؤوا السجدة فقيل الا تسجد فقال انا لم نقصد لها حدثنا نغد خ
علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة قال لقد قرا ابن الزبير
السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد
اذا قرات السجدة فقال اني اذا كنت في الصلوة سجدت واذا لم اكن في صلوة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة الجماعة خ
لم يروها واجبة وهذا هو النظر عندنا لانا رايناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قراها وهو على راحلته
اومى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض
لا يصلى الا على الارض والتطوع يصلى على الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم
يذهبون في السجود الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فحسب ما ذكرنا ووصفنا انما ذكروا
عن ابي لا دلالة فيه على ان لا سجود في المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم على احد المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير فترك السجود
في المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابي بن
كعب فيما ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال ان عزائم السجود الم تنزيل
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر
باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن
مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة فقرا بالركعة
الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرا اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وروح ووهب قالوا ثنا
شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابرهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله
واللفظ لروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبد الله او عبد الله بن
عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت
خلف عثمان رضي الله عنه الصبح فقرا النجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا
في اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابرهيم عن الاسود قال
رايت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما سجدا في اذا السماء انشقت حدثنا
روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بذلك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت عمر رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح بسورة
اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فقرا النجم فسجد فيها حدثنا فهد قال ثنا
ابن ابي مريم قال انا بكر بن مضر قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه
راى ابن عمر يسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك في غير صلاة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد قال سئل نافع اكان ابن عمر
يسجد في الحج سجدتين قال مات ابن عمر ولم يقراها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرا باسم ربك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن ان
ابن مسعود كان يسجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري
وحماد عن عاصم عن زر ان عثمان (عمار خ) سجد فيها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
سعد بن عثمان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يسجد فيها فهؤلاء قد (فكل خ)
خالفوا ابي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل وقد حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال
انا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اي قراءة تقرا قلت القراءة الاولى قراءة
ابن ام عبد فقال بل هي القراءة الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جبريل يعرض عليه القرآن
في كل عام قال ارى قال في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهده عبد الله
ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد اخبر ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حضر قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان
كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب ما قد دل على ان ابيا قد علم ما فيه من السجود
من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا على انه كذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على انه قد علم ما فيه من

السجود من القرآن فصار قول أن في المفصل من السجود ما روينا عنه حجة وقال قوم قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك ورووا ذلك عن ابن عباس من طريق
ضعيف لا يثبت مثله ورووا عنه من قوله أنه لا سجود في المفصل حدثنا سليمان بن شعيب قال
حدثنا الخصيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه
في المفصل شيئا فهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه
في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في والنجم وأنه كان حاضر ذلك وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما كان بالمدينة قبل وفاته بنحو ثلث سنين قد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك
على فساد ما ادعاه أهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده
في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم المجمر أنه قال صليت مع أبي هريرة رضي
الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا علي بن زيد عن أبي
رافع قال صليت خلف أبي هريرة بالمدينة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته
فقلت أتسجد فيها فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن أدع ذلك حدثنا أبو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله فلن أدع ذلك أبدا حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة عن مروان الأصفر حدثه عن أبي رافع فذكر مثله بإسناده وزاد فلن أدع ذلك حتى ألقاه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن أيوب بن موسى عن
عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء
انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى قال ثنا
عطاء بن ميناء منصور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك
وإذا السماء انشقت حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وروح واللفظ لأبي داود قالا ثنا هشام عن
يحيى قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة أنه رآه يسجد في إذا السماء انشقت وقال لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها لم أسجد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا أبو الوليد عن الأوزاعي

عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان
بن عمر قالا ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة قرأ بهم إذا السماء انشقت فسجد فيها
فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه
وهو يسجد في إذا السماء انشقت فقال أبو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس
يسجدون فيها فقال لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد حدثنا محمد بن مرزوق
قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن رجل كلاهما أخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن أحدهما يسجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي يسجد أفضل من الذي
لم يسجد فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات
أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في إذا السماء انشقت وإسلامه إنما كان بالمدينة
فكيف يجوز أن يقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل وقد روي
عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضا ما حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن
منين اليحصبي أن عمرو بن العاص سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليها عشر سجدات منهن
في الأعراف وهو موضع السجود منها قوله تعالى إن الذين لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والأرض
طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ومنهن النحل وموضع السجود منها عند قوله عز وجل
ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة إلى قوله ويفعلون ما يؤمرون ومنهن في سورة بني
إسرائيل وموضع السجود منها عند قوله يخرون للأذقان سجدا إلى قوله خشوعا ومنهن سورة
مريم وموضع السجود منها عند قوله إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنهن سورة الحج
فيها سجدة أولها عند قوله ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض إلى آخر الآية ومنهن سورة
الفرقان وموضع السجود منها عند قوله وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن إلى آخر الآية ومنهن سورة

النمل فيها سجدة عند قوله ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء إلى آخر الآية ومنهن الم تنزيل السجدة
فيها سجدة عند قوله إنما يؤمن بآياتنا إلى آخر الآية ومنهن حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجدة
منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال بعضهم موضعه فإن استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
رضي الله عنهم يذهبون إلى هذا المذهب الأخير واختلف المتقدمون في ذلك حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس
أنه كان يسجد في الآخرة من حم تنزيل حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد
قال سألت ابن عباس عن السجدة التي في حم قال اسجد بآخر الآيتين حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد
قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس عجل
هذا بالسجود حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن إبراهيم وأبي وائل أنه كان يسجد
في الآية الأخرى من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن ابن سيرين
مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ح سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا
أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو
إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في تلك الآية الأولى
من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه
السجدة التي في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور
الأخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع
إخبار ليس بموضع أمر وقد رأينا السجود مذكورا في مواضع أمر منها قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي
ومنها قوله وكن من الساجدين فكل قد اتفقوا أن لا سجود في شيء من ذلك فالنظر على ذلك أن يكون كل
موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود أم لا أن ينظر فيه فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود
فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة
النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال آخرون ليس هو موضع سجدة تلاوة وهو قوله
واسجدوا لله واعبدوا فذلك أمر ليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة
وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضا من اقرأ باسم ربك وهو قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب
فذلك أمر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف
فيه من إذا السماء انشقت هو موضع سجود أو لا هو قوله فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون فذلك موضع إخبار لا موضع أمر فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة

١٢٨

التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا فما كان منه أمرا رد إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن
فيه سجود وما كان فيه خبرا رد إلى شكله من الأخبار فكان فيه سجود فهذا هو النظر في هذا الباب
وكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس لأن عنده
خبر فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا كما ذهب إليه من
خالفه لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر وهو قوله واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
فكان ذلك موضع أمر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون
السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الأمر وكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة
واحدة لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من جعلها سجدة موضع أمر وهو قوله اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هو مواضع الأخبار لا مواضع
الأمر فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر فما كان فيه مواضع أمر لم نجعل فيه
سجودا وما كان فيه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى وقد اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة وكان النظر
عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذي جعله من جعل فيها سجدة موضع السجود هو موضع
خبر لا موضع أمر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فذلك خبر والنظر فيه أن يرد
إلى شكله من الأخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض
ابن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في ص فقال سألت عنها
ابن عباس فقال أتسجد في ص فتلا علي ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده فكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن
السجدة في ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنرى السجود في ص اتباعا لما قد روي فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجبه النظر ونرى السجود في المفصل في النجم وإذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما قد قالت فيه الرواة في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرنا من النظر ولأنه موضع تعليم لا موضع خبر وموضع
التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون فيما روي عنهم في ذلك كما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو داود وروح قالا ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت ابن أخي

ومو قوله حم

لنا ثعلبة عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فما اعلم قال سعد
صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن
زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري سجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه
رأى ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الاول عزيمة والآخر تعليم
فقول ابن عباس هذا انا نأخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدؤلي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقد اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة فلما قضى
صلوته قال لي الست مسلما قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع اهلي
فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدؤلي عن ابيه قال
صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه

جالساً وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الدؤلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه غير انه لم يذكر اي صلاة هي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم
عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
وهب بن جرير ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابي عمران عن عبد
الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه ان اصلي الصلوة لوقتها وان
ادركت الامام وقد سبقك وقد اجزتك صلاتك والا فهي نافلة لك نافلة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر يرفعه قال فضرب فخذي فقال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة
عن وقتها ثم قال صل الصلاة لوقتها ثم اخرج وان كنت في المسجد فاقيمت الصلوة فصل معهم
ولا تقل اني صليت فلا اصلي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن
عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتي بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة او قال تطوع قال
ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل صلوة مكتوبة
اي صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس يصلون صلاها معهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له
غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون
شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت
لا يجوز التطوع فيه واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك
باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب
وقالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوعا ونهى عن
التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه
مما قد جاء من تلك الآثار مما لم يفصل فيه فانها لكم تطوعا وقد لك يحتمل ان يكون معنى هذا الذي
فيه فقال فانها لكم تطوعا ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين

فلو كان جميعاً قد نسخ ثم نهوا عن ذلك فعلى أي الأمرين كان فإنه قد نسخ ما قد ذكرنا ومن قال
فإنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء الآخرة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن نافع بن أجيل مولى أم سلمة قال كنت إذا دخلت المسجد لصلاة المغرب
فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه
قد صلوا في بيوتهم فهؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد
لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضاً فذلك دليل عندنا على نسخ ما تقدم وقد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا
على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك أيضاً
عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن
ابن عمر قال إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان
في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم يوم الجمعة صح
أنه كان يكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة

باب الرجل يدخل في المسجد والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني
في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن
إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد أحمد بن إشكاب الكوفي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين
خفيفتين ثم ليجلس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر
حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابراً يقول جاء سليك الغطفاني
في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين
خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان

صح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ثم ذكر مثله صح

عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم
الجمعة فقال له أركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا محمد بن حميد قال ثنا
سعيد بن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أخبره عن أبي
سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم
صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى أن من دخل
المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له أن يجلس ولا يركع والإمام يخطب وكان من الحجة
لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكاً بما أمره به من ذلك وقطع
بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز
أيضاً أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة
فنسخ أيضاً في الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولاً
بها فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك فإذا بحر بن نصر قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية
بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال جاء
رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت
قال أبو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا
الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث أبي سعيد الذي قد رويناه
في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها الاترا بقول
فألقى الناس ثيابهم وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وأن مسه الحصا
والإمام يخطب مكروه وأن قوله لصاحبه أنصت والإمام يخطب مكروه أيضاً فدل ذلك دليل على أن
ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكاً والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في
حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيها بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ ح
بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا بذلك يونس قال
أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه

قلت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا
ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت. واذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان يوم الجمعة
قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم فيه في ذلك الوقت خلاف الحكم في الوقت
الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما قد حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء
انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي
ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المنبر قال ما لك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فاخبرته
فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي ابي بن كعب فسالته متى انزلت هذه الآية فابى ان
يكلمني حتى اذا نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت قال صدق اذا سمعت امامك يتكلم
فانصت حتى يفرغ حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرا سورة
فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابي لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك
ان الصلوة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك
الامام منهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطب الا ترى ان المامومين ممنوعين عن الكلام
في الصلاة وكذلك الامام فكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام من ذلك فلذلك لما منع غير
الامام من الكلام في الخطبة كان الامام قد منع بذلك ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي
قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قال في الثالثة او الرابعة
هو اليوم الذي جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد يتطهر ثم يمشي الى الجمعة
ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة
حدثنا احمد بن داود قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم ثم ذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن ابرهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان
عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وابتكر حتى ياتي المسجد فلم يتخطى رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله
ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها حدثنا احمد بن داود
قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد عن صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابرهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبيد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة ثم مس من طيب امراته ولبس اصلح ثيابه ولم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت
كفارة لما بينهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث
الذماري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها
وقيامها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر
مثله باسناده حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني
ابي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة
ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم راح ولم يفرق بين اثنين وصلى ما
كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ففي هذه الآثار ايضا الامر
بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا مما لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل
ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلاة فيصير بها في غير موضع صلوة فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا في غير موضع صلوة فلا ينبغي ان يصلي وقد راينا
الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها
المسجد في منعهما اياهما من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة كانت كذلك ايضا

تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلاة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روت في ذلك اثار عن جماعة من المتقدمين حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال ثنا الشعبي ارايت الحسن حين يجيء وقد خرج الامام
لم يصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل
يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح اي لا يصلي حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن
عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابي المصعب عن عقبة
ابن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة ابن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن
فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما ثم اذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى
خطبتيه تكلموا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسمعيل بن الخليل قال انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال
رايت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء
ونعلين وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس
ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم قال قلت لعلقمة اتتكلم
والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرا جزئي والامام يخطب قال عسى ان يضرك
ولعله ان لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا الحجاج قال ثنا عطا قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلي والامام يخطب
فقد روينا في هذه الاثار ان خروج الامام يقطع الصلوة وان عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله
ابن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير عليه ولا من كان يحضره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي واحتج به على من خالفه
وقد شد ذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا
فلا ينبغي تركه الى غيره فان قال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
عثمان بن ابي سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا

بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي
قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحاق الضرير يعني ابرهيم
ابن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب
ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال
يحل فيها الصلوة ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع
الشمس او عند غروبها او في وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلوة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه
ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من لو كان
في المسجد قبل ذلك فاتر ان يصلي كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حينئذ
فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلوة فيها التي وصفنا

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر

ولم يكن ركع ايركع ام لا يركع حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار
عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال احمد الاصبهاني
الصواب ابرهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابرهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا باس بان يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة رضي الله عنه
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
قال انا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك ولم يرفعه
فصار اصل هذا الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في اخر هذا الباب ان
شاء الله تعالى حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش القتباني عن
ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلاة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلى فيه
فيكون مصليهما قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي

ان يصلي ركعتي الفجر [illegible] المسجد لانه [illegible] حينئذ [illegible] المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس [illegible] عمر ابن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

تصليهما في ذلك المكان فتخالط الصفوف وتدخل في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى
لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص
ابن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلاة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي
الفجر فقام عليه ولاث اي خلط به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث (استدار) به الناس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ثلاث مرات فكان لاهل المقالة
الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى
الركعتين ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا
حديث يجمع الوجهان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن
مرزوق قد حدثنا قال ثنا هرون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح
فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فتبين بهذا الحديث
ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد
لم يفصل بينهما بشيء ليس لانه كره له ان يصليهما في المسجد اذا كان فرغ منهما تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة
مع الناس وقد روي مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء
ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد
الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل
حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال لا تكاثروا
الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصلة من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك واحتج اهل المقالة
الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع
ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله

قالوا فمع هذا الحديث انه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عليهم
للاخرين انه قد يجوز ان يكون قوله خلف الناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان
شبه المخالط لهم فدل ذلك ايضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وذلك مكروه عندنا وانما يجب
ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة
فلا وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس لا يصلي
الركعتين يقول ايها الناس الا تتقوا الله افصلوا بين صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا
في بيته فاراد عبد الله بن عباس بهذا الفصل بين الفريضة والتطوع وذلك الذي اريد به في حديث ابي
هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم قال ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل
بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى باسا لمن لم يكن ركع ركعتي
الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشي الى
مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به باس ولا يكون فاعل ذلك
واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا باس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن جلة من المتقدمين حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال حدثني عبد الله
بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان
ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى
الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه
على موافقتهما اياه حدثنا سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله
بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر حدثنا احمد بن عبد المؤمن
الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن ابي مجلز قال دخلت
المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى
ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه انه
كان يامر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد
ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلا بينهما فلذلك نقول حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
قال ثنا عبد الوارث بن مسلم قال ثنا مطرف بن طريف عن ابي عثمان قال جاء عبد الله بن عباس والامام
في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم

وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد وقد كان خلاف قول أبي هريرة رضي الله عنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إن كان معناه ما رفعه إليه أهل المقالة الأولى **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا الحسن ابن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم إنه صلى مع الإمام ففي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاهما في المسجد لأن حجرة حفصة من المسجد فقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس **حدثنا** أبو الشرقي قال ثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة **حدثنا** أبو بشر قال ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن جعفر عن أبي عثمان الهندي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن أبي عثمان قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فيركع الركعتين ثم يدخل معه في الصلاة **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** أبو بشر قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال في ناحية المسجد **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي ثم ادخل مع الإمام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة

(هامش: والى ح؟ — خ النهدي — خ سعيد)

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين فإنهم قالوا اشتغاله بالفريضة أولى من اشتغاله بالتطوع وأفضل فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة ولم يجعلوا اشتغاله بالسعي إلى الفريضة أفضل من اشتغاله بهما في منزله وقد أكدتا ما لم يؤكد شيء من التطوع وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما وأنه قال لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل فلما كانتا قد أكدتا هذا التأكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهى عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا أيضا تركعان في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الصلاة في الثوب الواحد ١

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا فقال أليس لك ثوبان قال بلى قال أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما قال نعم قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قال نافع بل الله فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع فذكر بإسناده مثله سواء **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدثني ابن عمر فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم حدث به عن عمر رضي الله عنه شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام عمر في الحديث الأول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله

قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب إلى هذا قوم فكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا ولكن قالوا ينبغي له أن يتزر به واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم فليتزر ولا يرتدي قال فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم فذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري فيما ذكرنا فقد روي عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين أحدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليتزر به فهذا سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ إنما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن ابن عمر أنه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احذر ذاك فإن الله أحق أن يتجمل له وخالف ذلك آخرون فقالوا لا بأس في الصلاة بثوب واحد واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله أنصلي في ثوب واحد فقال

أوكلكم يجد ثوبين حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب ح وثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن أبي حفصة قالوا ثنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو هريرة فلعمري إني لأترك ثيابي في المشجب وأصلي في الثوب الواحد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يقل له شيئا فلما أقيمت الصلاة قارن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه فصلى فيهما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال إي والله ما صنعت هذا إلا ليراه الجاهل مثلكم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الصلاة في ثوب واحد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قتيلة قال أنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة فمعنى هذه الآثار إباحة الصلاة في الثوب الواحد فقد يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ويدل أن ذلك إباحة على حال الوجود وحال الإعواز قول السائل للنبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال أوكلكم يجد ثوبين أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكره لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا في جوابه ذلك ما يدل أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة

أنصلي أحدنا في ثوب
واحد فأجابه النبي صلى
الله عليه صح

في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي
فيه أيشتمل به أو يتزر به فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب حدثت
هو قالت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب
واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن
عمرو قال ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة فذكر بإسناده في الصلوة مثله وقال ثمان ركعات
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن
أبا مرة حدثه ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد
عن كريب مولى ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له حضرمي متوشحا به
عن ابن عباس
ما عليه غيره حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا يعلى بن الحارث المحاربي
قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال أبي أمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو
عوانة عن سليمان قال ثنا أبو سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا إدريس بن يحيى عن
بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي
ملتحف بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت إلينا فقال إنما صنعت هذا لكي ما تروا أني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب فليتعطف
به حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد الليثي عن
أبي الزبير عن جابر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه
على عاتقيه وثوبه على المشجب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان عن عاصم
بن عبيد الله أنه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى وهو متوشح بإزار وثيابه
على المشجب فلما صلى انصرف إلينا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة
عن حميد بن الشهيد عن الحسن عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على
أسامة متوشح ببرد فصلى بهم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم وبشر بن
المفضل ويحيى بن سعيد قالوا أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه حدثنا أبو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن
أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقد تواترت
هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود
غيره وقد ذكر في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحا به
فقد يجوز أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فإذا أبو زرعة عبد الرحمن
ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز أن يكون صح
عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك فإذا ضاق فاتزر به
ثم صل فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلى
فيها إذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتزر
ويشتمل هل يشتمل به أو يتزر وكيف يفعل فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حدثنا
فهد قال ثنا أبو نعيم ح وثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكر بإسناده مثله حدثنا
ابن منقذ قال حدثني إدريس عن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئا فنهى صلى الله عليه وسلم
في حديث أبي الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه أيضا أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل
وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني زيد بن
الحباب عن أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك
وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فإن كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس
الصلوة في الثوب الصغير متزرا به فهذا الصحيح من معاني الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا الباب وقد رويت عن اصحابه في ذلك آثار فمنها ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا
بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يشهدون
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ثيابهم في رقابهم ما على احدهم الا ثوب واحد حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا ابو عامر سليم الانصاري
انه صلى مع ابي بكر رضي الله عنه في خلافته سبعة اشهر فراى اكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد
يدعا نه ذاتين عليهم غيره حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
خلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عمن ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة
في الثوب الواحد ما يضاد ما رويناه عن عمر رضي الله عنه ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار
المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولى ان يوخذ به مما روي عن عمر وهذا هو الذي بينا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الصلوة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا
يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد
ابن العوام قال انا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن
ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اتوضا من لحومها قال لا قال اصلي في معاطن
الابل قال لا قال اتوضا من لحومها قال نعم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
معاطن الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة
الابل قال لا حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن
جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ... قال ... ابي حازم قال ... الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان
الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلظ بعضهم في ذلك فافسد الصلوة وخالفهم
في ذلك آخرون فاجازوا الصلوة في ذلك الموطن وكان من الحجة لهم ان هذه الآثار التي
نهت عن الصلوة في اعطان الابل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي كان من اجله
النهي فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان
الابل فنهى عن الصلوة في اعطان الابل لذلك لا لعلة الابل وانما هي لعلة النجاسة التي تمنع من
الصلوة في اي موضع ما كانت واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول
فيه والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك هكذا روي عن شريك بن عبد الله انه كان
يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي
ولكن من قبل ان الابل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقي حينئذ الا تراه قال فانها جن من جن
خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش وهذا غير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة في معاطن الابل
خوف ذلك من فعلها لا لان لها نجاسة ليس للغنم مثلها وابيحت الصلوة في مرابض الغنم لانه
لا يخاف منها ما يخاف من الابل حدثني خلاد بن محمد عن ابن الثلجي عن يحيى بن آدم بالتفسيرين
جميعا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان عياضا
قال انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضي حاجته فهذا التفسير
موافق لتفسير شريك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد
الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن بكير العبدي قال انا اسرائيل عن زياد
المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوي قال قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحارث
ابن معاوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم
فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ثم مد يده
فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففي
هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة وانه لم
ينه عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا تجوز الصلوة بحذائها واحتمل ان تكون الكراهة لعلة
ما يكون من الابل في معاطنها من ارواثها وابوالها فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد اجمع

بلغ قراءة وسماعا

على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
حكم ما يكون من الابل في اعطانها من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك
لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك
ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت الصلوة قد ابيحت في مرابض الغنم في الحديث
الذي نهي فيه عن الصلوة في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليست لعلة النجاسة ما يكون منها
اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى
ابن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره
وان كان لما قال يحيى فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون
في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل
حكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها وكان يجيء من
النظر ايضا ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث
ابن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض
احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول

باب الامام تفوته صلوة العيد هل يصليها من الغد او لا

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي
من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى
بهم صلوة العيد. قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلوة
العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه وممن ذهب الى ذلك
ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه
لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وكان من الحجة لهم في
ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد فممن روى

ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ
هشيم وهو الذي بين للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا
صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم يخرجوا الى عيدهم من
الغد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده
مثله فهذا هو اصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم
قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيدعوا او ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم
فيعظم امورهم عنده لا لان يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان امر
بحضوره من لا يصلي حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين
عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحدنا جلباب قال فلتعرها اختها
جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان يصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فتصيبهم دعوتهم
لا للصلوة وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله
ابن صالح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن
انس وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه
قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن
هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة
في العيد نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات
التي لا يصلى فيها الفريضة وكان ما فات منها في وقته فالدهر كله وقت يقضى فيه غير ما نهي عن
قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت
من ذلك الجمعة حكمها ان تصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج
ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده وكان فيما لا يقضى في بقية
يومها بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي

من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع انها اذا لم يصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومها فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما للذي فاته ان يقضيه من غد يومه جائز له ان يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس للذي فاته ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما رواه عنه بعض الناس ولم يحك في رواية ابي يوسف عنه هكذا كان في رواية احمد

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام الى كل سارية فدعا ولم يصل قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى انه لا تجوز الصلاة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرتم ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التي يصلى اليها امامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه فاراد تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دليل على انه لا تجوز الصلاة فيها وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان (وعمرو خ) ابن طلحة الحجبي واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلاثة اعمدة

وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة اذرع حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال اخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وردفه اسامة بن زيد فاناخ في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة في البيت فقلت لبلال وهو وراء الباب اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيال الجذع بين الساريتين حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي وانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم مع اسامة بن زيد وبلال فلما خرجا سألتهما اين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جهته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيته دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جانبه فصلى اربعا فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبرني اسامة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال قال ابو جعفر رحمه الله فهذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله بن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت فقد اختلف هو وابن عباس فيما رويا عن اسامة من ذلك وروى ابن عمر ايضا عن بلال مثل ما روى عن اسامة فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع وتثبت ما روى عن بلال اذ كان لم يختلف عنه في ذلك وقد روي عن ابن عمر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وسيأتيك من نهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر

عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئا خلفك وائتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال من ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير
الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن صفوان أو عبد الله بن
صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد قدم فجمعت علي ثيابي فوجدته
قد خرج من البيت فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهك فقلت كم
صلى قالوا ركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرني جرير عن
يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا جرير بن عبد
الحميد فذكر بإسناده مثله غير أنه قال عبد الله بن صفوان قال أبو جعفر رحمه الله عليه فهذا
عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن أسامة وبلال من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيت وقد روي عن جابر بن عبد الله مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شبابة
عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه
ركعتين وقد روي أيضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن
الزجاج قال أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا عثمان إن ابن عباس يقول إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألصق بهما ظهره حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا هشام بن عروة عن عروة عن عثمان
بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين قال
أبو جعفر رحمه الله فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تواتر الآثار فإن الآثار قد تواترت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة ما لم يتواتر بمثله أنه لم يصل وإن كان يؤخذ بما كان من أسامة
بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك
عنه فتنافى ثم قد روي عن عمر وبلال وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة ما يوافق ما روى
ابن عمر عن أسامة فذلك أولى مما انفرد به ابن عباس عن أسامة ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ما يدل على جواز الصلوة فيها حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن صفية
بنت شيبة أم منصور قالت أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا قالت أرسل النبي

دخل الكعبة خرج منها ... عنه وقد روى ... ولم يصل ... سمع ... من ... رسول الله ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فقال إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن
آمرك أن تخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا وقد روي عنه في ذلك أيضا
ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال ثنا علقمة بن علقمة
عن أمه عن عائشة قالت أحببت أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فأدخلني الحجر وقال إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت فإذا
أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر وإنما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أجاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب إلى جواز
الصلوة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر
فإن الذين ينهون عن الصلوة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله قبلة قالوا فمن صلى فيه
فقد استدبر بعضه فهو مستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم في ذلك
أنا رأينا من استدبر القبلة أو ولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء وأن صلاته لا تجزئه
وكان من صلى مستقبلا جهة من جهات البيت أجزته الصلاة باتفاقهم وليس هو في ذلك
مستقبل جهات البيت كلها لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله
ولما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته
فلا تضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى
جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت
وعن يساره إذا كان خارجا منه فثبت بذلك أيضا قول الذين أجازوا الصلوة في البيت وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن عمرو بن دينار قال رأيت
ابن الزبير يصلي في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال
أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلوة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف
قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني أن رجلا
صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلوة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان

طرق عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلوة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف [illegible]

السجيمي عن ابيه وكان احد الوفد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل
صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من صلى خلف صف
منفردًا فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك
فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انه لم يرو فيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة فقد يجوز ان يكون امره
بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى آخر كما امر الذي دخل المسجد ان يعيد الصلاة
ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارًا في حديث رفاعة وابي هريرة ولم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى
ولكنه لمعنى غير ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ما رويتم من امر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة لا لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة
وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف نبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم
حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلاة لفرد خلف الصف تم الجزء بحمد الله وعونه وصلاته على نبيه محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى على سيدنا محمد وآله

قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذا الحديث انه امره ان يعيد الصلاة وقال لا صلاة لفرد خلف الصف
فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة واما قوله
لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الآخر لا صلاة لجار المسجد

الا في المسجد وليس ذلك لانه على انه اذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلاة تجزيه
ولكنها ليست بمتكاملة الاسباب في الفرائض والسنن لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج فهذا ينبغي للمصلي خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته تجزئه
ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يوجد
يتصدق عليه ولا يسال الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه
ليس هو بالمسكين المتكامل المسكنة اذ هو يسال ويعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي
لا يسال الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى في هذا الحديث من كان مسكينًا عن متكامل
اسباب المسكنة ان يكون مسكينًا فيحتمل ان يكون انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده من
صلى خلف الصف ان يكون مصليا عن متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزيه فان
قال قائل فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة
قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم
مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذي ركع دون الصف
قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصًا ولا تعد **حدثنا** الحسن بن الحكم الحبري قال ثنا عفان بن مسلم
قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد
بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصًا ولا تعد **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره النبي
صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لم تجزئه صلاته لكان من دخل في
الصف خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة
ومن افتتح الصلوة على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح
الصلوة في موطن لا يجوز فيه ان ياتي بالصلوة فيه بكمالها لم يكن داخلا في الصلوة فلما كان دخول
ابي بكرة في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة
فان قال قائل فما معنى ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف
حتى تقوم في الصف كما روى عنه ابو هريرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال حدثني
عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد اي ولا تعد

(تسعى)
أن يمضي إلى الصلاة سعيًا يحفز فيه النفس كما جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا أحمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد
ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن
عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال فاقضوا حدثنا أبو بكرة قال ثنا
محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة فذكر مثله بإسناده حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا محمد بن
إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب
بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن العلاء عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما
سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بإسناده مثله وزاد
فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة حدثنا ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا حميد
الطويل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا جاء أحدكم يمشي إلى الصلاة فليمش على هينته
فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها قال أبو جعفر رحمه الله عليه والنظر عندنا يدل على أن من
صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف
فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال عمرو بن مرة أنبأني قال سمعت خيثمة بن
عبد الرحمن يقول صليت إلى جانب ابن عمر فرأى في الصف خللًا فجعل يغمزني أن أتقدم إليه
وجعل إنما يمنعني أن أتقدم الضيق مكاني إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو
والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم
يخرجه من الصلاة ولو كانت الصلاة لا تجوز إلا قائمًا في صف لفسدت عليه هذا صلاته لما صار
في غير صف وإن كان ذلك إلا القليل كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلي إلا القليل

(حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد عن ابن عون عن ابن سلمة عن أيوب عن محمد فذكر بإسناده مثله صح)

أفسد ذلك عليه صلاته فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف
ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف كذلك أن من صلى دون الصف أن صلاته
مجزئة عنه وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا
دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك
ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف
فلما قضى الإمام قمت لأقضي فقال عبد الله قد أدركت الصلاة حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
بشير بن سلمان قال حدثني سيار أبو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جلوسًا فجاء آذن
فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا فدخل المسجد فرأى الناس ركوعًا في مقدم المسجد
فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك
لأنه صار هو وأصحابه صفًا قيل له فقد روي عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع
فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل
الصف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكر
بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي الزناد قال أخبرني
أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه
إلى القبلة ثم يمشي معترضًا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل
فإن قال قائل فإنهم يخالفون ما رويتموه عن ابن مسعود وزيد ويقولون لا ينبغي لأحد أن
يركع دون الصف قيل لهم نعم ولكن احتججنا بذلك عليك ليعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف فإن قال قائل فما الذي
ذهبتم إليه حتى خالفتم عبد الله وزيدًا قيل له ما قد رويناه في هذا الباب من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه لا يركع أحدكم حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يركع
دون الصف وكل ما بينا في هذا الباب من نهي أو من إجازة صلوة من صلى خلف الصف فهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر رحمه الله عليه وسلم روى عطاء بن يسار
وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

(وبها عادوا)

الصبح

الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب مواقيت الصلوة فذهب قوم الى ان
من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا
في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه صلوته
وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قال اهل المقالة الاولى
ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى
الذين يسلمون لانه ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم
ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة ويجب عليهم قضاؤها وان كان بقي عليهم من وقتها اقل من
المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا اليه الى ان المجانين اذا افاقوا
والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح
مقدار ركعة انهم لها مدركين ولم يخالف هذا الحديث وانما خالف تأويل اهل المقالة الاولى
وكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فليتم صلوته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس
على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان
يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك بعد
وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان
يكون ما كان من الاباحة هو منسوخ بما فيه من النهي فقالوا انما النهي عن التطوع خاصة
لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلاة فائتة
في هذين الوقتين فكذلك ما روي عنه من النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا
عندنا لان تقضى حينئذ صلاة فائتة انما هو مانع من الصلوة التطوع خاصة وكان من
الحجة للآخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات
الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة عند طلوع الشمس

وعند غروبها وذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران
ابن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر
عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم
ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فقام فصلى الغداة فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عز وجل عن الربا ويقبله منكم حدثنا علي
بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاذن
ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امر فاقام فصلى الصبح حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال اسرى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فارتحل ثم نزل فصلى حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن
ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه
فقال له بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فنزل
القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع
حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين
شاء فاذن الناس بالصلوة فاذنهم فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر ثم صلى الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين
فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرنا
في اول هذا الفصل غير انه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعني عمران بن
حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح
الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني احد السبعة تلك الليلة فلما
فرغ قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وثنا حميد الطويل
عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذهب صلوتكم ارتحلوا من هذا المكان صح

قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا ننام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل
مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضؤوا
ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب
الزهري قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى
فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم
اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير
هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس
قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها فان قال
قائل فلم تتبع هذا الحديث وتركت بعضه فيمن صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس انه يصلي
بقيتها قيل له لم نترك بعض هذا الحديث ولا شيئا منه بل جعلناه منسوخا كله بما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران
وابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهم ان الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى النافلة
واما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه فاما قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا وقت طلوع الشمس الى ان
يرتفع وقتا قد نهي فيه عن الصلاة فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي نهي فيها عن الاشياء هل على
التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فراينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك فكان ذلك النهي عنه عند جميع العلماء على ان لا يصام فيهما لا فريضة
ولا تطوع وكان النظر على ذلك ان وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلاة فيه ان يكون كذلك لا يصلى
فيه فريضة ولا تطوعا وكذلك يجيء النظر عند غروب الشمس واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين ليس نهيه عن الصلاة فيهما للوقت انما نهى
عن الصلاة فيهما للصلاة وقد راينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة
فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كان انما نهى عن غيرها من النوافل لا عن الفرائض
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد قال بذلك الحكم وحماد حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ

وقد طلع من الشمس شيء قال لا يصلي حتى تنبسط الشمس

باب صلاة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى ح وثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال انا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر
ليسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا اومى بذلك اليهم فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل
فارس والروم بعظمائهم ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا
انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء
قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن
عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قالا ثنا عقبة بن ابي
الصهباء الباهلي قال سمعت سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقال لهم الستم تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى
نشهد انك رسول الله قال افلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد اطاع الله قالوا
بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي ان تطيعوا

ابتليتم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا اجمعين. قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم الى هذا
فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون القيام وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي وسابق المؤذن قال ثنا اسرائيل ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة
الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو
لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى
بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس
ابو بكر ذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك واستتم رسول الله صلى الله عليه
من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر
برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بابي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يوص. قال ابو جعفر رحمة الله عليه ففي هذا الحديث ان ابا بكر ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم قائما
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث
التي في الباب الاول. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس وكان يصلي
لهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
لصلاة الظهر وابو بكر يصلي للناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال
لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم يصلي بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على
ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا. حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو
معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه للصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول
الله لو امرت عمر ان يصلي لهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر

فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى
اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فقال
قائلون لا حجة لهم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموما
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن نعيم بن
ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا. حدثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى
ابن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكان آخر صلوة صلاها. حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة بن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فام ابو بكر في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم في ذلك انه روي هذا الذي قد ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسود عنها فقعد رسول — رضي الله عنها م
الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك قعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان هو المأموم. وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس
قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ففي ذلك ما يدل ان ابا بكر
قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على انه كان الامام ولولا ذلك لم يقرأ لان تلك
الصلوة كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي
انتهى اليه ابو بكر من القراءة ولا علمه من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت مما
يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكان الناس جميعا لا يختلفون ان
المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في تلك الصلوة اماما. فهذا وجه هذا الباب واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل — من طريق الآثار م
المجتمع عليه ان دخول المأموم في صلاة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله
ولم نره يسقط عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم اربعا

فيجب عليه ان يصلي صلوة المقيم اربعًا ولم يكن في ذلك واجبًا عليه قبل دخوله معه وانما اوجبه
عليه دخوله معه ورايناه مقيمًا لو دخل في صلوة المسافر فصلى بصلاته حتى اذا فرغ اتى
تمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرضه بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط
منه شيء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذي عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي
قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ان لا يكون ذلك الدخول مسقطًا عنه فرضًا كان عليه قبل
دخوله في الصلوة فان قال قائل قد راينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزيه من الظهر
ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها قيل له هذا اتوكد لما قلنا
وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها
يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك وجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم مسافر
لا جمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت واجبة عليه كوجوبها على امامه وصارت مجزئة
عنه من الظهر انما صارت لازمة له فهذا يثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلوة غيره قد يوجب
عليه ما لم يكن واجبًا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبًا عليه قبل دخوله فثبت
بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام
في صلاته لم يسقط عنه بدخوله معه القيام ما كان واجبًا عليه قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وكان محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول لا يجوز لصحيح ان ياتم بمريض
يصلي قاعدًا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدًا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوصًا لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من
اخذه في القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأمومًا في صلاة واحدة
وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعًا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان خص في صلاته تلك بما منع منه غيره

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعًا

قال ابو جعفر رحمه الله عليه روى عن جابر بن عبد الله
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني
سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلاة المغرب فذهب قوم الى ان الرجل يصلي
النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا بهذا الاثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه
بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة
ثم ياتي قومه فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لهم في هذا الحديث ويحتمل ان

يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضته ثم يصلي بقومه تطوعًا كما ذكروا فلما كان الحديث
يحتمل الامرين لم يكن احدهما اولى من الآخر الا بدلالة تدل على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا
في بعض الآثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فريضته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو
قال اخبرني جابر ان معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها
بهم هي له تطوع ولهم فريضة وكان من الحجة للآخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث
عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تامًا وساقه احسن من سياقة ابن جريج غير انه لم يقل
فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج
ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول
فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولًا
على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ايضًا ذلك عن معاذ لم يكن
في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به
لاقره او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر افاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذًا فعله في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا علي
ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني
عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلًا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول
علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانًا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار
الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر
انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضًا
منه شيء متاخر يجب به الحجة علينا ولو كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امرًا كما قال اهل

هذا م

المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة
تصلى مرتين وان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ذكرنا ذلك باسناده في باب صلوة الخوف فعلى هذا الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك
ثم كان النهي نسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان للمخالفة
ان يجعله في الوقت الاخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما حكمه من طريق النظر فانا
قد راينا صلوة المأمومين مضمنة بصلاة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح من
ذلك انا راينا الامام اذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه
هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام
وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان
صلاتهم مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان تكون صلاتهم خلاف صلاته
فثبت بذلك ان المؤتم لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلاة امامه فان قال قائل فانا قد رايناهم لم يختلفوا
ان للرجل ان يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فكما كان المصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي
فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعا قيل له ان سبب التطوع هو سبب
بعض الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك
داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة فصار
يكون داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب اخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي
يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة هو في صلاة له في كلها امام والذي يصلي فريضة وهو يأتم بمن يصلي تطوعا
هو في صلوة له في بعض سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك ثم الجزء بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بلغ السماع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب فان قال قائل فانا قد روينا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فقد دل ذلك ان
صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته قيل له انما فعل ذلك لانه لم يستيقن ان الجنابة كانت منه
قبل الصلاة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة وقد روي في ذلك
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال اخبرنا زائدة بن قدامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اراني قد احتلمت وما
شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رايت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا
وقد ارتفع الضحى حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر فاذا هو
قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام الصلوة
ثم صلى بعدما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على ان عمر رضي الله عنه لم يكن يستيقن ان الجنابة
كانت منه قبل الصلوة والدليل على ان عمر قد كان يرى ان صلاة المأموم تفسد بفساد صلوة
الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهم الصلوة فلما اعاد بهم عمر
الصلوة لترك القراءة وفي فساد الصلوة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا
احرى ان يعيد بهم الصلوة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك فذكر ما حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له
رجل اني صليت صلاة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال
تمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث
فقال من ابي سلمة عن عمر قيل لهم قد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي رويناه عنه
فيما تقدم انا نذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى
ان يقبل عنه مما خالفه وهذا ايضا يدل عليه النظر وذلك انهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف
جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطل وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة امامه فلما كان ذلك
كذلك اذا كان يعلم بفساد صلاة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم
لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة وكان ما يفسد صلاته في حال علمه به
هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة امامه يفسد به صلاته فالنظر

على ذلك ان يكون لذلك جهله بفساد صلاة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم وقد قال بذلك طاوس ومجاهد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قال لا يعيدون
جميعا وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلاة الامام والمأمومين
من ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن ابرهيم في الرجل
يصلي بقوم يرى انه الظهر وهم العصر قال يعيدون ولا يعيد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد الى هذا المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون
العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا اذا هي العصر فاتى الحسن فسأله
عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عروبة يعني سعيد الاجير
قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعا قال وثنا ابو معشر عن النخعي قال يصليهما
جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

قال ثنا سعيد بن عامر صح

باب التوقيت في القراءة في الصلوة

حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة
قرأ بهما فيهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابرهيم
محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابرهيم بن محمد
بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا المسعودي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن معبد بن
خالد عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله فذهب قوم الى ان هاتين السورتين هما
اللتان ينبغي للامام ان يقرأ بهما في صلاة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك
الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي
ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرأ بهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان

ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن ضمرة
بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العيد فقلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
مالك وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله
ان عمر سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في
العيد بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ
في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضا في الآثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان
عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ
بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس قال للنعمان بن بشير ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة قال مع الجمعة هل اتاك حديث الغاشية حدثنا يونس قال اخبرنا
سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل
قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمة الله عليه فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الآثار انه قرأ في العيدين والجمعة بغير ما جاء عنه في الآثار الاول لم يجز ان نجعل ذلك على
التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فلم يحك عنه كل واحد من الفريقين الا ما حضر منه ففي ذلك دليل على انه
لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القرآن شاء وكذلك
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس حدثنا وثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فليس في ذلك دليل على انه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا تقرأوا في صلوة الغداة يوم الجمعة غير فاتحة

الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن انما اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه
انه كان يقرا بهما فيهما كما اخبر النعمان وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
العيدين بما ذكرنا ثم جاء عن غيرهما انه قرا بخلاف ذلك لانه قرا بهذا مرة وبهذا مرة فلذلك ما خالف
عنه من القراة في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرابه مرة او قراه مرارا ثم قرا بغيره فحكى
كل من حضره ما سمع من قراته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب صلوة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد
عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم فذهب قوم
الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار يحدث عن
عبد الله بن بابيه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله انما قال عز وجل ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال اني عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين وان اتم الصلاة فان كان قعد في الثنتين
في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة وان كان لم يكن قعد فيها قدر التشهد
فصلاته باطلة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين
ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود ثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء
قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلاة
الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذه عائشة تخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وانه كان اذا سافر
عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلاة
وذلك ركعتان فقد لك خلاف حديث فهذا الذي ذكرناه في الفصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى
اتم الصلوة في السفر وقصر واما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالاية المذكورة
فيه وهي قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض الاية قالوا فدل على ان الرخصة من الله لهم في
التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليهم ان يتراجعا فدل على التوسعة
منه لهم في المراجعة لا على ايجابه ذلك عليهم حتى وكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى

ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر الا يطوف بهما
فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد الخبرين
دون المعنى الاخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الاثار متواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصره في اسفاره كلها فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث
عن جبير بن نفير عن ابي السمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان
عن عمارة بن عمير او ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى اخر الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد
عليهما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة وثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن شفي قال جعل الناس
يسألون ابن عباس عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم
يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن
ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
وابو بكر ركعتين وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا وكان ابن
عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم
يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين ومع عثمان رضي الله عنهم ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى
سال عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل الى
العوقة من موضع فقال ان هذا الفتى سالني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام
بمكة زمن الفتح ثمان عشرة فصلى ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فانا قوم
سفر ثم غزا حنين والطائف فصلى ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة
ثم غزوت مع ابي بكر رضي الله عنه واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ومع عثمان صدرا
من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان صلى بعد ذلك اربعا بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عن عمرو بن
الحارث واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابرهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق قال
سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع
قلت كم اقام قال عشرا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحاق فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر سواله لانس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا
الليث ان بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله
بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين من شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا فهد
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعا وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار
ولا ينقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين
وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وصلى
العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون
ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار حدثنا محمد بن حميد عن علي بن داود
قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن

ركعتين

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه
قال ابو جعفر رحمة الله عليه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه
من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك ثم ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه الغنا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان
عن ابرهيم عن همام بن الحارث ان عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحاق وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر كان اذا قدم مكة
ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابيه
عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة حدثنا روح
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان
في بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم
فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله
عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان
ما لنا وما للمربعة انما يكفينا نصف المربعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى
الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعا فسالناه عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن
بن المسور بن مخرمة ان سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث
كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد
نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فاتممنا لانفسنا حدثنا يونس

ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى
لنفسه صلى ركعتين حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال يونس قال ثنا ح
اصلي صلاة مسافر ما لم اجمع اقامة وان مكثت ثنتي عشرة ليلة حدثنا سفيان عن ابن
ابي نجيح قال اتيت سالما اسأله كيف كان ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال نحن ماكثون
اتم الصلاة واذا قال اليوم وغدا قصر وان مكث عشرين ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا ابن ابي مليكة قال صحبت ابن عباس من مكة الى المدينة فكان يصلي
الفريضة ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال خرجنا
مع انس بن مالك الى بثق سيرين فامنا في السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها
ركعتين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس
قال رايت ابا برزة بالاهواز صلى العصر قلت ثم صلى قال ركعتين قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر وينكرون على من اتم الا ترى ان
سعدا لما قيل له ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما في اتمامهما
وان الرجل الذي قد امه سلمان ومعه ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اربعا قال له سلمان ما لنا وللمربعة وانما يكفينا نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان
بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم لم يكن اباحة الاتمام
في السفر فان قال قائل فقد اتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وصاحبه ففي
ضاد ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام في السفر قيل له ما في هذا دليل على
ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون المسور وذلك الرجل اتما لانهما لم يكونا يريان في ذلك السفر
قصرا لان مذهبهما ان لا يطلق قصر الصلاة الا في حج او عمرة او غزو فانه قد ذهب الى
ذلك ايضا غيرهما فلما احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير عن اكثر الصحابة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك مضادا لما قد روي عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف
ذلك وهذا عثمان بن عفان قد صلى بمنى اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكر
معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى راى به اتمام
الصلاة مما سنصفه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذي ثبت
لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه هو تقصير الصلاة في السفر لا اتمامها لم يجز
لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
يدلكم على ان فرائض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه مخالفكم قلنا

نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد ح وثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحاق الضرير قالا ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله
بن عباس انه قال قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وروح قالا ثنا الثوري عن زبيد اليامي ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف
بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال
صلاة الضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق ويزيد بن سنان قالا ثنا ابو عامر
ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فذكر
مثله وحدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر فذكر مثله وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحاق
الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري
قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر مثله حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت
ابن عباس فقلت اني اقيم بمكة فكيف اصلي قال ركعتان سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله
بن عمر وعبد الله بن العباس قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهي
تمام حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز انه سال ابن عمر عن الصلاة في السفر
فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال ثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر فذكر مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاوسا عن التطوع
في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن
عباس قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما تتطوع هاهنا
قبلها ومن بعدها فكذلك تصلي في السفر قبلها وبعدها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة اول ما
فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن

قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يطعم فقال هلم وكل فقال اني صائم فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع
شطر الصلوة عن المسافر والصوم وعن الحبلى والمرضع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح
قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى
الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم حدثنا
نصر قال ثنا نعيم قال اخبرنا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شيخ
من بني قشير عن عمه ثم لقيناه يوما فقال له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني
عمي انه ذهب الى ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع
حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن
انس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن ابي بشر عن
هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال هلم احدثكم عن الصيام ان الله وضع عن
المسافر الصيام وشطر الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية او عن رجل عن ابي امية قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله فهذه
الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانه
في ركعتيه كالمقيم في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد في صلاته على اربعة شيئا فكذلك ليس للمسافر
ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا واما النظر في ذلك فانا رأينا الفروض المجمع عليها لابد لمن هي عليه من
ان ياتي بها ولا يكون له خيار في ان ياتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل ان ياتي به
ان شاء وان شاء لم يات به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما
وما لابد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لابد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم
يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما
فرضه وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بما ذكرنا ان المسافر فرضه

ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعا فلما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد
الاربع شيئا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا من غير تسليم فهذا
هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فان قال قائل
فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتمون وذكر ذلك بما قد نقله عنهم
ثبتا وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحاق
قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما فرضت الصلوة
ركعتين ثم اكملت اربعا واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة
حدثتني عائشة رضي الله عنها انها كانت في السفر تصلي اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن ومن
المدائن الى الكوفة في رمضان فقال اذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت انا اكفل لك ان لا
اقصر ولا افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت
ركعة من العشاء فصليت شيئا برأيي فسألت القسم بن محمد فقال الست ترى ان الله يعذبك لو صليتها اربعا
كانت ام المؤمنين عائشة تصلي اربعا ويقول المسلمون يصلون اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلوة
في السفر فقال لا اعلمه الا عائشة وسعد بن ابي وقاص فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد
وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبيب بن ثابت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا شعبة عن حيان البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت
اربعا فانت مني في مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان وحذيفة بن
اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمام الصلوة في السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم في
مذهبه الذي ذهب اليه معنى سنبينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من
طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى فاما عثمان بن عفان فالذي
ذكرنا عنه من ذلك هو اتمام الصلوة بمنى فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر كيف يتوهم ذلك
عليه وقد قال الله تعالى اذا ضربتم في الارض الاية فاباح الله لهم القصر في هذه الحال اذا خافوا
ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم وان امنوا
في حديث يعلى بن منية الذي رويناه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وبعده ابو بكر وعمر ما كانوا امنا منه وعثمان بعده فلم يكن اتمامه الصلوة
لانه انكر التقصير في السفر ولكن المعنى قد اختلف فيه حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا عبد الرزاق

اتمامه خ

قال انا حسين بن محمد

قال أنا معمر عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأنه أزمع على المقام بعد الحج فأخبر الزهري
في هذا الحديث أن إتمام عثمان إنما كان لأنه نوى الإقامة فصار إتمامه ذلك وهو مقيم فخرج
مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في
الصلاة في الصلاة في السفر هل هو الإتمام أو التقصير وقد قال الزهري أيضا غير ذلك حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو عثمان عمر عن حماد بن سلمة قال أنا أيوب عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى
أربعا لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع فقصد الزهري بخبره هذا
فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلوة أربع فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى
الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعا وهو مقيم بالمعنى الذي حكاه معمر عن الزهري
في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتأويل الأول
أشبه عندنا والله أعلم لأن الأعراب كانوا بالصلوات وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهدا فهم كانوا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرائض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا بعده صلاة السفر
على حكمها وتعليمهم صلاة الإقامة على حكمها كان عثمان أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ولكنه
يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح فيما بالحديث أيوب
عن الزهري إلى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال آخرون إنما أتم الصلوة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصر
إلا من حل وارتحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال ثنا حماد وأخبرنا قتادة
قال قال عثمان إنما يقصر الصلوة من يحمل الزاد والمزاد ويحل ويرتحل حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله
أن لا يصلي الركعتين جاب ولا تاني ولا تاجر وإنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد حدثنا
أبو بكرة قال ثنا روح وأبو عمر قالا أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة
الجرمي عن عمه أبي المهلب قال كتب عثمان بن عفان أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية
وإما لحشر ثم يقصرون الصلوة وإنما يقصر الصلوة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قالوا وكان مذهب
عثمان بن عفان أن لا يقصر الصلوة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا
فأما من كان في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلوة قالوا ولهذا أتم الصلوة
بمنى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغني من حل به من حمل الزاد والمزاد
وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعمر من مكة في زمن

بن عفان صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين صلى بها
بعد أبي بكر ثم
أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك ثم صلى بها عمر رضي الله عنه كذلك فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل
الزاد والمزاد تقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك فقد انتفت هذه
المذاهب كلها بفساد ما عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلوة غير المذهب الأول الذي
حكاه معمر عن الزهري فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة
على ما رويناه فيه وعلى ما كشفناه من معناه وأما ما رويناه من حذيفة فليس فيه دليل أيضا على الإتمام في
السفر كان ذلك السفر طاعة أو غير طاعة لأنه قد يجوز أن يكون كان من رأيه أن لا تقصر الصلوة إلا حاج
أو معتمر أو مجاهد كما قد روي عن ابن مسعود فإنه حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
قال ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد
وقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة كان كذلك فأما السير الذي كان يريد سفرا إلا الحج ولا الجهاد فإن
لا يقصر الصلوة فاستحب أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يريد للمسافر إتمام الصلوة في السفر وأما
ما رويناه عن ابن عمر في ذلك فإن حديث حبان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار فقال إني من
بعث أهل العراق فكيف أصلي فأجابه ابن عمر فقال إن صليت أربعا فأنت في مصر وإن صليت اثنتين
فأنت مسافر وقد دل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا وقد روي عن صفوان
أن ابن محيريز سأل عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال هو ركعتان من خالف السنة
كفر وقد دل على الصلوة في غير الأمصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي حبان فيكون حديث حبان على
صلاة المسافر في الأمصار وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار وسنستقصي الحجة في هذا الباب
في آخره إن شاء الله تعالى وأما ما روي عن عائشة في ذلك فإن أبا بكرة حدثنا قال ثنا روح قال ثنا
ابن جريج قال أنا ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على أن تصلي في السفر أربعا فقال تأولت
ما تأول عثمان في إتمام الصلوة بمنى وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان الصلوة بمنى وكان ما صح من ذلك هو أنه
كان من أجل نيته للإقامة فإن كان من أجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فإنه قد يجوز أن يكون كانت
لا تحضرها صلاة إلا في وقت إقامة في ذلك المكان يجب عليها بها إتمام الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون إتمامها
وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو أني سمعت أبا بكرة
يقول قال أبو عمر كانت عائشة أم المؤمنين وكانت تقول كل منزل أنزل له فهو منزل بعض بني فتعد ذلك
منزلا لها وتتم الصلاة وهذا عندي فاسد لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين وهو أولى بهم من عائشة وقد كان يمر في أسفاره بهم فلا يخرج بذلك
من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي يتم فيها الصلاة وقال قوم كان حذاهد عائشة

في قصر الصلاة انه كان يكون لمرحل الزاد والمزاد على ما رويناه عن عثمان وكانت تشاهد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في كثير من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل
عثمان وعائشة رضي الله عنهما لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلاة ما توجبه فكان الاصل في ذلك انا رأينا
الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلاة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة او في
معصية لا يغير شيء من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية
ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير
الا ان يكون ذلك السفر سفر طاعة وقال آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام
يجب له في الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك يجيء في النظر ان يكون حكم التقصير
يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا ولما ثبت ان التقصير
انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة
التي لها يقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وصححنا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل
اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن يسار انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت
فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله (في الصحيح)
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة
وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابي بكر بن عبيد الله العمري عن سعيد بن يسار انه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته قال ابراهيم بن ابي الوزير وحدثنا
ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس
بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
لاحد ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف

ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن
عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر
وبكر بن بكار قالا انا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه
به فاذا كان في السحر نزل فاوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله
عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قالوا
ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه
اهل المقالة الاولى وكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظلة
واما ما روي عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة
كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة يدل على انه
ان له ان يصليه على الراحلة وقد حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن
محمد بن اسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون
مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر بما رأى منه
من وتره على الارض فيما لا ينفي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا
عنه انه كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه مروي عنه في ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن
بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر
اومى اليها ان تنحى قال هذه صلاة زيدتموها آخرا بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله

(في الهامش: وصلوته اياه على الارض لا ينفي ان يكون ان يصليه على الراحلة صح)

(في الهامش: بلغ سماعا)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب فذكر بإسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن
مرة عن عبد الله بن أبي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب فذكر بإسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره
أنه سمع عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر
ألا وإنه أبو بصرة الغفاري قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي فانطلقنا
إلى أبي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال أبو ذر يا أبا بصرة أنت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال
أبو بصرة نعم قال أنت سمعته قال نعم فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد بتركه وقد كان يقول صح
قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره
على الراحلة كان ذلك منه قبل تأكيده إياه ثم أكده من بعد ونسخ ذلك وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن
الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له أن يصليها في سفره
على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدا ويصليه في سفره
على راحلته وكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته
والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته فهذه الأصول
المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على
على ذلك أن لا يصليه في سفره على راحلته وهو يطيق النزول فبهذه الحجة عندنا ثبت
نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل أنه فريضة ولا تطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل يشك في صلاته ولا يدري أثلاثا صلى أم أربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال
ثنا محمد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا جاء أحدكم الشيطان فلبس عليه صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال أخبرني
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
أبو الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فإذا أقيمت الصلاة
فليتمس الخلاط فإذا أتى أحدكم مناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فإذا
وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قالا ثنا
عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس فذهب قوم إلى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص
سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنه يبني على الأقل
حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدتين
لأنه قد روي عنه ما قد زاد على ذلك وأوجب عليه مع السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا
ما قد علم وجوبه عليه باليقين فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هارون قال أنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنا نذاكر
عمر بن الخطاب أمر الصلاة فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم
فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن
إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست إلى عمر بن الخطاب فقال
يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم
نقص ما أمر فيه قال قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال ما أنتما فأخبره

فقال لهم

عمر فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة أو الاثنتين فليجعلها
واحدة وإذا شك في الثلاث أو الأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل
أن يسلم حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أنا حيوة عن محمد
بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك فإن كانت صلاته نقصت
فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله غير
أنه قال ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون
عن زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل قبل التسليم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً
حدثه وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك عن زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر
أبا سعيد قال أبو جعفر فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول لأن هذه توجب البناء على الأقل
والسجدتين بعد ذلك فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها وقال آخرون الحكم في ذلك أن ينظر المصلي
إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم فإن كان لا رأي له في
ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا
محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال
أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت وإن كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لإبراهيم فقال
ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد
سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القاسم عن منصور فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل ويتشهد حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث العمل
بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأن هذا المعنى إن بطل وجب
أن لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء

على الأقل إذا لم يكن له رأي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود
فصار كل واحد منهما قد جاء في معنى الذي جاء غير المعنى الذي جاء به الآخر وهكذا ينبغي أن تخرج
الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد
يحتج من ذهب إلى أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب ما ذكرنا
ثم قال هو برأيه أنه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال
ادريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي عن أبي سعيد مثل ذلك
أيضاً حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال
سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فقالا يتحرى أصوب
ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا أبو أمية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر وأما إذا كان
أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك فقد وافق ما روي عن أبي سعيد لما جمع ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أهل هذه
المقالة الأخيرة أما قال من خالفهم وقد روي أيضاً عن أنس بن مالك في التحري مثله حدثنا أبو بكرة
قال ثنا أبو عمر قال ثنا أخبرنا حماد بن سلمة وأبو عوانة عن قتادة عن أنس مثله حدثنا يونس قال أنا (أبو عاصم خ)
ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول
إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب
أن مالكاً حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخ أحدكم
الذي ظن أنه قد نسي من صلاته فليصله حدثنا محمد بن عباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلاة مثل ما حدث ابن وهب
عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الأصل
في ذلك أن هذا الرجل قد دخل في الصلاة وقد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات فلما شك في أن يكون
قد صلى كان عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه واجب فقيل له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ألا ترى
أنه إذا غمي علينا في يوم يشك فيه من شعبان فاحتمل أن يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل أن يكون

من شعبان فلا يكون علينا صومه لانه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه
وكذلك اذا كان اخر شهر رمضان اذا اغمي علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون
علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا يكون علينا صومه امرنا ان نصومه حتى نعلم يقينا
انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين بيقين لا يخرج منه الا بيقين فالنظر على ذلك ان
يكون كذلك من دخل في صلاة بيقين انها عليه لم يحل له الخروج منها وقد جاءنا ما استشهدنا به
من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرنا مما روي عنه في ذلك ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره
انه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال سمعته
يقول فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن
بكر وروح قالا ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال راينا هلال
رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
قد مده لرؤيته فاذا اغمي عليكم فاكملوا العدة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابرهيم بن سعد
سعيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن معبد قال ثنا
روح قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابرهيم بن
حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد عن ابي الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك حدثنا محمد بن
حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم
ابن اسماعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا يقول
قال يا رسول الله ارايت اليوم الذي يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة من رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل او عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا
تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قال ابو جعفر رحمه الله عليه فلما لم يامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم
بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا كل داخل في
في الطهارة يكون كذلك من دخل في صلاة وهو مستيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست
عليه

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم او بعده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو ابن بحينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
وقام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله ولم يبين في هذا الحديث الفراغ ما
هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل التسليم فنظرنا
في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن
عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته
سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر بإسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر فقام
في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال أبو جعفر رحمه الله عليه
فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول الباب هو قبل
السلام حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير أن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن أبيه أن
معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين
قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن
حميد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب إلى هذا قوم فقالوا هكذا سجود السهو قبل التسليم
من الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما كان من سجود سهو لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم
كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معاوية وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة فهو
بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليدين وحديث أبي الخرباق وابن عمر في سجود
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ مثله بعد السلام ثم ذكر ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب
عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد يوم
ذي اليدين يعني سجدتي السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي اليدين وكيف هو في باب الكلام
في الصلاة إن شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة أو
نقصان فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال أنا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض
في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن
علاقة قال أمنا المغيرة فذكر نحوه حدثنا أبو بكرة قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرواسي
من القيسيين قال سمعت عامرا يحدث أن المغيرة بن شعبة نهض في الركعتين الأوليين فسبح به فاستتم قائما
حتى صلى أربعا ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
مبشر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة مثله حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال صلى

بنا

بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته
سلم وسجد سجدتي السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد
سجدتي السهو وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم
بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا
سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال
إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في
صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو جعفر رحمه الله عليه فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الأحاديث قد تحتمل وجوها
وقد يجوز أن يكون ما رواه ابن بحينة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام
على كل سهو وجب أن يكون في الصلاة من نقصان أو زيادة ويجوز أن ما في حديث المغيرة من سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على كل سهو إنما يكون في الصلاة محله سجود السهو
من نقصان أو زيادة ويجوز ما في حديث عمران وأبي هريرة وابن عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم
بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهيا فيكون لكل سجود وجب لسهو فيها للسجود ولا يكون قصد بذلك
إلى التفرقة بينهما فنظرنا في ذلك بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز أن يكون قد قصد
بذلك إلى التفرقة بينهما فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود النبي صلى
الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك
بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار
اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما كان في الثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة
مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو قال أبو جعفر رحمه الله عليه فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلا عنده على أن
حكم كل سهو مثله في الصلاة وقد فعل سعد بن أبي وقاص أيضا مثل ذلك حدثنا سليمان قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا
سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي
السهو وقد روي أيضا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو

فاومى وقال سبحان الله فمضى

الثانية

بعد السلام حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله
قال السهو أن تقوم في قعود أو تقعد في قيام أو تسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ويتشهد ثم يسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن قريش
عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال هما سجدتا السهو بعد السلام حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال صليت خلف ابن الزبير
فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فأتم الصلاة فلما سلم سجد سجدتي السهو بعد السلام قال عطاء فانطلقت
إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا
هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به
فقال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر فذكر بإسناده مثله حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا قتادة عن أنس أنه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص قال يسجد
سجدتين بعد ما يسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد أنه صلى
وراء أنس بن مالك فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام حدثنا أحمد بن داود قال ثنا تميم قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فأتم أربعا ثم سجد سجدتين
بعد ما سلم ثم قال إذا أوهمتم فافعلوا هكذا قال أبو جعفر رحمه الله عليه وهذا عمران بن حصين
قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أبي الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد
السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم إن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك
لزيادة أو نقصان فدل ذلك أن السجود حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان منه
حينئذ في صلاته كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلاة كذلك أيضا حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن خالدا الحذاء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو
يسلم ثم يسجدهما ثم يسلم وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن مسعدة بن عبد العزيز قال حدثني الزهري
فأول لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به قال أبو جعفر رحمه الله فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الرجل إذا سها في صلاته
لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وأمر بتأخيره فقال قائلون إلى بعد السلام وقال
آخرون إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من ترك سجدة من صلاته فوجبت عليه ساهيا ثم ذكر
وهو في صلاته أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ولا يؤمر بتأخيرها إلى

غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب عليه من السجود في الصلاة يؤتى به حين وجوبها ولا يؤخر إلى
ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلاة إلا السلام
فإنه اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا أن
يكون حكم الأمر المختلف فيه كحكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فلما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان
كذلك السلام أيضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة
عن خالد الحذاء قال سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له أبو الخرباق يا رسول الله إنك صليت ثلثا
قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
عن خالد الحذاء فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال فقام إليه الخرباق وزعم أنها صلاة العصر حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجرة مغضبا فقال الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا
رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال فخرج يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى الركعة التي كان ترك
وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فسها فسلم فقال له ذو اليدين فذكر
مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما أنه قال أنقصت الصلاة يا رسول الله قال لا قال فصلى ركعتين
أخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاتي العشي الظهر والعصر وأكثر ظني أنه قد ذكر الظهر فصلى ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا
قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة
قال بل قد نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين
الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب وابن عون
وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا

يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ثم ذكر نحو ما بعد
ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة رضي الله عنه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان
عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال ثنا ابو هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ثم لم يقل ابو بكرة في هذا الحديث صلى بنا حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن
ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل يا رسول الله
اقصرت الصلاة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي
انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وما سلم في ركعتين ثم انصرف
فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال
بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله
فصلى بالناس ركعتين حدثنا ابن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن
ابي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتي السهو بعد السلام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين
وذكر نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذي قبل السجود فذهب قوم الى ان الكلام في الصلاة من
المأمومين لامامهم لما كان منه لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام ومن المأموم فيها على السهو
لا يقطع الصلوة واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للامام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليدين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبهم في الكلام على السهو
انه لا يقطع الصلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم تقصر ولم انس وهو يرى

انه لم ينسخ الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه
ولا على ذي اليدين الصلاة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلوة وان الكلام في
الصلوة على السهو غير قاطع للصلوة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الكلام في الصلوة الا
بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لشيء حدث من الامام فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ميمونة عن عطاء
بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اذ عطس رجل
فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم
القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته
دعاني فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا نهرني ولا سبني
ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن حدثنا
يونس وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم
ذكر نحوه وزاد فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك ولا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن
الحكم اذ تكلم في الصلوة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ولما لم يقل له او ينوبك فيها شيء مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك ان الكلام في الصلوة
بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك
ما يفعلون لما ينوبهم في صلوتهم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح للنساء والتسبيح
للرجال حدثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلوة ولم يحضر
فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح القوم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابى ابو بكر رضي الله عنه حتى نكص فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لابي بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي قحافة
ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا ليؤذن ابا بكر التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيء فليسبح فان التصفيق للنساء حدثنا يونس قال ثنا

سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كان اي نفعله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ما كان ينبغي لهم ان ينوبهم في الصلوة بالتسبيح ولم يبح لهم غيره فدل ذلك على ان كلامهم ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلموه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة   تم الجزء بحمد الله وعونه   وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومما يدل على ذلك ايضا ان ربيع المؤذن ثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نقصت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى الناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذا الحديث ان   فقالوا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلوة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن ذلك الا بالاذان والاقامة قاطعا للصلاة ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا للصلاة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة والكلام مباح في الصلاة ثم نسخ الكلام فيها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسي بعد ذلك بما ذكره عنه معاوية بن الحكم وابو هريرة وسهل بن سعد ومما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بخلاف ما كان عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باصحابه صلاة ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعلمه بخلافه ان ذلك على نسخ ذلك عنده وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين وقد كان فعل عمر هذا ايضا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضروا بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضا انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان علم عمر وقد علمه ومما يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلوته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك ولا ينبغي ذو اليدين ولم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ايضا ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح لما ينوبهم في صلوتهم كان متاخرا عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضا عن ابي ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام الى خشبة في المسجد وقال غيره ثم دخل حجرته فدل ذلك انه قد كان صرف وجهه عن القبلة فاجمعوا على ان المصلي ليس له ان يمشي وغيره قد يجوز لهذا الاصل الموضع ان يصنع كذلك فقد بقيت عليه من صلوته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوة فان قال قائل نعم لا يخرجه ذلك من الصلوة لانه فعله على انه في الصلوة لو شاء ان يقول لو طمع انسان في خروجه عن حالته لا يخرجه ذلك من الصلوة وكذلك لو باع او اشترى او جامع اهله وكون يقول فاذا ان يلزم هذا القائل وان كان شيئا ما ذكرنا يخرج الرجل من صلوته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها وكذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلوته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد صح ما ذكرنا بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب العمل وهذا خبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل واحد مما سمع فلم ينتفع بعد اخباره اياه

وقد اجمعوا ان فاعل الوصل هذا الآن وهو في الصلوة كان به قاطعا للصلوة صح

بذلك اصحابه فقال اقصرت الصلاة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلاة على مذهب هذا المخالف
لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وحجة
اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم
ان يومئوا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم
ولم يامرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابي هريرة فانما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين
وقد روي في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
سنين قال ابو هريرة انما صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وهو حضر تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة
كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فدل ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة
مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة اذ كان متاخرا عن ذلك فيما له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة
فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا
وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليه الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن
الارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد رويناه
في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد
ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة مع ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان
ذا اليدين قتل يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذكر ذلك محمد بن اسحاق وغيره
وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا
الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث
ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين واما قول ابي هريرة صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا
عن النزال بن سبرة حدثنا فهد قال ثنا ابو زرعة الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد
الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد
مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال فهذا النزال يقول قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا وقد روي عن طاوس
انه قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وطاوس فلم يدرك ذلك لان انما كان قدوم

معاذ ام

كان قال ذلك وكيف يكون هذا ويحضر الكلام قبل نسخ الكلام صح

اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاوس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم
بلدنا وروي عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة
حينئذ لان قدومه لها انما كان قبل صفين بعام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا يوسف بن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام قال
ابو جعفر رحمه الله عليه فمعنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم
علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلدهم لا انهم حضروا ذلك ولا
شهدوه فكذلك قول ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره فانتفى بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلاة ومما
يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلاة انه كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد فلعله في السن اصغر
دون زيد بن ارقم بدهر طويل فهو لذلك فيما هو ذي يخبر انه قد كان ادرك اباحة الصلوة و
وقد روي في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن
سلمة قال ثنا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجة فقدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره
ما شاء حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا ادريس قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر باسناده مثله
وزاد وان مما حدث قضى الا تكلموا في الصلوه قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلوه ولم يستثن من ذلك شيئا فدل
ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوه فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا اشيا قد خطرتها العباد تمنعهم من اشياء فمنها الصلوة تمنع
من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعانهم
من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه
او اكل او شرب ناسيا مختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك من صيامه تقليدا للآثار رووها
وقوم يقولون قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع في حجته او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا
يخرج بذلك مما كان فيه من ذلك وكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرجه

محمد بن

منها اذا فعله عن سهو وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد لذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والصيام على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل له ذلك لان الحجة لم تكن قامت عليه قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلوة فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك فاما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه ان يعيد الصلوة وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين يعني هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو في الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل فيها مثل القيام من القعود او القعود في غير موضع القعود او ما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئا فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود السهو وكان حكم الصلوة يوم ذي اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذا حجة لاهل المقالة التي بيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف وان كانا قد كانا مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم في الصلوة قبل اوان السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو فهذا مذهب اهل هذه المقالة في هذا الحديث

باب الاشارة في الصلوة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعد لها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الاشارة التي تفهم اذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وجعلوها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تقطع الاشارة الصلاة واحتجوا

في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به الانصار فجاؤوا يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده باسطا كفه وهو يصلي حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال قلت لبلال او صهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال انا هشام بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال فعلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد ح وثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة قال ابن مرزوق في حديثه قال الليث احسبه قال باصبعه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث حدثني ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا عن مجيء الحديث الذي خالفها فهي اولى منه وليست الاشارة في النظر من الكلام في شيء لان الاشارة انما هي حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد في الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة في الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار لم كان ذلك عندكم كذلك قيل له انما احتججنا بهذه الآثار من اجل ما فيها من الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة في الصلوة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك ان الذي فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة اردت بها رد السلام على من سلم علي ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلي اذا سلم عليه في الصلوة ولكنه لم ينقل من ذلك شيئا فاحتمل ان يكون تلك الاشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتمل من التأويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول احد الفريقين اولى منها مما تأول الآخر الا بحجة يقيمها على

اما مخالفة اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على كراهة
ذلك قيل له ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابي وائل قال قال
عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل
وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والارض فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو
يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله
انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن موسى
قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة وكنا نسلم بعضنا على
بعض في الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي قال ان في الصلوة شغلا حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدي
بهم وهم يسلمون في الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث للنبي من امره ما يشاء
وقد احدث لكم ان لا تكلموا في الصلوة واما انت ايها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله حدثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الرضراض عن عبد الله قال
كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد
علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء قال ابو جعفر رحمه الله
ففي حديث ابي بكرة عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في
الصلوة بعد فراغه منها فدل ذلك دليل انه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان
ذلك منه لاغناه عن ان يرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرد في الصلوة بالاشارة ان
المصلي اذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه ان يرد بعد فراغه من صلاته وفي حديث ابي بكرة
ايضا عن مؤمل فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن منه
رد اصلا بالاشارة ولا بغيرها لانه لو كان رد عليه باشارته لم يقل لم يرد عليه علي ولقال
رد علي اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا فدل ذلك دليل على ان المصلي معذور
بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهي لغيره عن السلام عليه وقد روي عن عبد الله
من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال انا شريك عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلوة
وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا
اسمعيل بن ابرهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي
ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني كنت اصلي قال ابو جعفر رحمة الله عليه فهذا جابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من الصلوة رد عليه فالكلام في هذا مثل
الكلام فيما رويناه عن ابن مسعود في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد
عليه شيئا فدل ذلك ينفي ان يكون رد عليه شيئا باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اوما بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثا
فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي قال ابو جعفر رحمه الله فهذا
جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوما اليه بيده حين سلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة وقد دل ذلك ان تلك
الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم يكن ردا وانما كانت نهيا وهذا جابر فقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روي عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا
ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو
يصلي ولو سلم علي لرددت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية
عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله
عليه وسلم ~~وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم~~ ردا للسلام
عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان
اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلي
فان قال قائل فقد قال جابر في حديثه هذا ولو سلم علي لرددت فقيل له افقال جابر لرددت
في الصلوة فقد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلوة وقد دل على ذلك

من يذهب ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال ثنا سليمان بن موسى عن عطا
انه سأل جابراً أسلّم على الرجل وهو يصلي قال لا ترد عليه حتى يقضي صلاته فقال نعم قال
ابو جعفر رحمه الله فدل ذلك ان الذي اراد جابر في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من
الصلوة فعدوا اقوى ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك من معناه على ما ذكرناه وقد
روي عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن خنيس قال ثنا عارم قال ثنا جرير
بن حازم عن قيس عن عطا ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً وغمز بيده قال ابو جعفر
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ايضاً لم يرد في صلوته على الذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمز بيده على
على الكاره منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سلما على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فذكرناهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المصلي فثبت بذلك ان
ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي علمناها لم يكن رداً وانما كانت نهياً لان الصلوة ليست
بموضع سلام لان السلام كلام فحكموا ايضاً لذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام لم يكن ردالسلام
لم يكن ايضاً موضع سلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة حدثنا
بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال ما لي اراكم
ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسكون في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك
الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة
وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس
ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله لا يقطع الصلاة شيء
اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت
يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان
بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال

يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام
قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع
الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهود والنصارى والخنزير ويكفيك اذا كانوا
منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن
معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار
فقالوا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مروا بين يدي المصلي وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يقطع الصلوة شيء من هذا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئاً حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى حدثنا
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب وروح قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب
عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا راكب على حمار ومعي
غلام من بني هاشم فلم ينصرف قال ابو جعفر رحمة الله عليه ففي حديث عبيد الله عن
ابن عباس انهما مرا على الصف فقد يجوز ان يكونا مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك
غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث
صهيب عن ابن عباس انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك ان مرور الحمار
بين يدي الامام ايضاً غير قاطع للصلوة وقد روي عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه
في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلوة في اشياء ذكرها معه منه
في ذلك الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك فاردنا ان
نعلم ايهما نسخ الآخر فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد ثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك
عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس رضي الله عنه
اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن
عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على
ان ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخراً عما رواه عنه عكرمة من ذلك وقد روي
عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل ايضاً على ان الحمار لا يقطع الصلوة حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن ابن عباس بن عبيد الله عن الفضل بن
عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعيان فصلى العصر
وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب
عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا محمد بن صالح الحوال
حدثني الليث عن يحيى بن ايوب وثنا محمد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح
في حديثه عن محمد بن عمر وقال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله
عن انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسًا قال ابو جعفر رحمه الله فقد وافق هذا الحديث
حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس اللذين قد ذكرناهما في الفصل الذي قبل هذا
ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا وكان احد
من روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس فقد روينا ذلك عنه في اول
هذا الباب ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرناه ما قد خالف ذلك ثم روينا عن ابن عباس بعد
من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة فدل
على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان ناسخًا لما
رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي ذر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف
ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان
المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شيء فاذا يونس
قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو طوق قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز
بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وعن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
جميعًا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث
ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى هذا بين بني آدم وبين الكلب الاسود
اذا مروا بين يدي المصلي وقد روي وامثال ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان

عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدًا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه شيطانا فمعنى هذا معنى حديث ابي
سعيد سواء وان ابن آدم في مروره بين يدي اخيه المصلي مرور لم يرد به الصالح بين يديه
ولهو شيطان ثم قد اجمع على ان مرور بني ادم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطع الصلاة
لا يقطعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا يونس قال ثنا سفيان ذلك ح
عن كثير بن كثير عن بعض اهله سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني
سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة شيء حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم
بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي
وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير
بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي ولم اسمعه من ابي حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يزيد بن هارون قال انا هشام اراه عن ابن عم المطلب عن ابيه ابن ابي وداعة عن كثير بن كثير
بن المطلب بن ابي وداعة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا
عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة
فقالت عائشة رضي الله عنها لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لي حاجة
فاكره ان اجلس بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلي انسلالا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بين يديه بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم
كرهت ان اقوم بين يديه فانسل انسلالا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا مالك عن ابي النضر وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن
رجاء قال اخبرنا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله
فقال تنحي حدثنا ابن ابراهيم بن محمد بن يونس البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه عكرمة خ
اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله فإذا أراد أن
يوتر أيقظني فأوتر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أم
سلمة عن أم سلمة قالت كان يفرش حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا
حياله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال
حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي قال أبو جعفر رحمه الله عليه فقد تواترت هذه الآثار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي
في حديث ابن عمر وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا وأخبر أبو ذر عن رسول غ
الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان فكانت العلة التي
لها جعل يقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا
يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي مما هو سوى بني آدم كذلك أيضا لا يقطع
الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا أيضا أن ابن عمر قد روى ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال
قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار
فقال ابن عمر لا يقطع صلاة مسلم شيء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبد الله
بن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما صح
هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قاله من هذا أولى عنده من ذلك وأما القتال
المذكور في حديث ابن عمر وأبي سعيد من المصلي لمن أراد المرور بين يديه فقد يحتمل أن يكون ذلك أريد
في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة فهذا وجه هذا
من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير
الأسود أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة فأردنا أن ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك

أم لا فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها ما كان منها أسود وما كان غير أسود فلم يكن حرمة
لحومها لألوانها ولكن لعللها في أنفسها وكذلك كل ما نهي عن أكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ومن الحمر الأهلية لا يفترق في ذلك شيء منها لاختلاف ألوانها ولكن استوائها كلها فالنظر حكم
على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء فلما كان غير الأسود منها لا يقطع
الصلاة فكذلك الأسود ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار أولى أن يكون كذلك لأنه
في أكل لحوم الحمر الأهلية فأجازها قوم وكرهها آخرون فإذا كان ما يؤكل لحمه مما اتفق المسلمون لا فقد اختلف صح
يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في أكل لحمه أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة فهذا
هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك
أيضا عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من
هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك أيضا ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن
أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان رضي الله عنهما
قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا عنها ما استطعتم تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال لا يقطع صلاة المسلم شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرؤوا
ما استطعتم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه

انه كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبني الا ان يمر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان
وكان خال ابيه فقال لا يضرك. حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه ان ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف حدثهما انه كان في صلاة فمر به سليط بن ابي سليط فجبذه ابراهيم فخر فشج فذهب
الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فارسل الي فقال لي ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته لكيلا تقطع
صلاتي قال ويقطع صلاتك قلت انت اعلم قال انه لا يقطع صلاتك. حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع
الصلوة شيء

باب الرجل ينام عن الصلوة او ينسيها كيف يقضيها

حدثنا ابو امية قال ثنا قيس بن حفص الدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة
عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخمر ابن اخي النجاشي قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان
قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ القمر امر بلالا فاذن ثم
امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذا صلاتنا بالامس. حدثنا احمد بن
داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت. حدثنا
ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن الحارث قال سمعت سمرة
بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا
فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلاة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا انما يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان
بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم اذا شغل احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب
حينها الذي يصلي فيه ان يصليها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شيء عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك
بحديث ابي قتادة وعمران وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس فصلاها حين استيقظوا ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسانيده
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان

سليمان الواسطي عن خالد عن عطاء بن السائب عن بريد بن ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم المكتوبة. حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله
بن موسى قال اخبرنا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كنا
بدهاس من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا الليلة قال بلال انا قال اذا تنام
فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به بعد ذلك فقال اقم الصلوة لذكري. حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان لا شيء عليه غير قضائها الا انه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر بما
عليه وقد روي عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ. حدثنا
فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه اقم
الصلوة لذكري. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان كفارتها ان يصليها
اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحال ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان عليه مع
ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم
عن الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ثم قال فقلنا
يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربوا
ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرنا فاستحال ان يكون عرفوا ان يعيدوها فيقضوها
من الغد الا بمعاينتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امرهم به اياه ذلك

الباب

على نسخ ما ذكرنا من حديث سمرة وان هذا كان مما جاء عنه سهوا ولى منه لانه نافعا له فهذا
وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا رأينا الله عز وجل اوجب الصلوات
لمواقيتها واوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة
من ايام اخر يجعل قضاءه في خلاف من الشهور ولم يجعل مع قضائه بعده اياما فضلا مثلها فيما
بعد ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او فاتت او يكون قضاؤها يجب
فيما بعدها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضائها بامره قضاؤها ثانيا فثبت بالنظر ايضا على
ما ذكرنا من الصحيح الذي وصفنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن
انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة فذكرها مع الامام فليصل معه ثم ليصل التي نسي ثم
ليصل الاخرى بعدها حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا سعد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعد بن عبد الرحمن فذكر باسناده مثله ولم يرفعه
وقوله فليصل معه يدل لنا فيما عندنا ان يفعل ذلك على انها له تطوع حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في
العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا
منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم بن ابي ليلى عن عبد الله
بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام
شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
شجاع عن عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني
عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة
عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا يجوز
الصلوة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة

او عصبها فقد طهر فلا باس ببيعه والانتفاع به والصلوة عليه وكان من الحجة لهم على اهل
المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ
مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذي ساله بمثل هذا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله انا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان نستمتع بشحمها كما قال ذكر
ان ندهن بها سفيننا وانها هي عود على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من
الميتة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله فاخبر
جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة جوابا له
وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها فاما ما كان يدبغ حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى حال
الاهب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة صحيحة
المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ فمما روي في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم
بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة لميمونة فقال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرنا اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس
قال اخبرتني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح
بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا هلا استمتعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم
طهوره حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن
ابي مريم قال انا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس
انا نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول انما مسك دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر
بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو اهل المغرب ولهم قرب
يكون فيها الماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة عن رأيك ام شيء سمعته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا عبيدة بن سليمان ح وثنا اسماعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي
قالا جميعا عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن علي بن
داود وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد
فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا شريك عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون
طهورها حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن
مالك بن حذافة حدثه عن ام العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن
الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة
فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دبغتيها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها
فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى
من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار فان قال قائل ان
ان ما كان اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فالحجة
عليه في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها ان ابن
ابي داود قد ثنا قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب وثنا صالح بن عبد الرحمن قال

يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت
زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة
قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الآية فانه لا باس ان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قرأ عليها الآية
التي نزل فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم في تلك الآية من الميتة انما هو الذي يطعم
منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد
روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابن عباس نحوا من ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها قال ابو جعفر رحمه الله
فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها
وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل
المجتمع عليه ان العصير لا باس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فاذا احدث
فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى يحدث فيه صفات الخل فاذا حدث فيه
صفات الخل فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة
الامتعة فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت
فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى
انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه
بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما كان ذلك
من ميتة او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهي في حرمتها على
اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك
الانتفاع به ثبت ان ذلك قد كان خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة
وطهارتها وكذلك كانت تؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا البلدان المشركين لا يأمرهم
بان يتحاموا خفافهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا بل كانوا لا يمنعهم
من شيء من ذلك فذلك دليل ايضا على طهارة الجلود بالدباغ وقد روي في هذا عن جابر

ابن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مغانمنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فننتفع بذلك فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا
جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة
بشيء فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الآخر وان الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو
غير المباح في هذا الحديث فكذلك ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما نهى عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما اباح في هذه الآثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق
هذه الآثار ولا تتضاد بعضها بعضاً وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من
طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني
قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته
ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء
عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا
ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء
عثمان تجللت ثوبك فقال اولا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون
نحواً من ذلك فذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقد روى هذا الحديث جماعة من اهل الثبت على
غير ما رواه الذين احتجوا بروايتهم فمن ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
عثمان بن عمر بن فارس قال انا مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لابس مرط ام المؤمنين
فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته
ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالساً وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج
قالت له عائشة رضي الله عنها ما لك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت فقال ان عثمان رجل كثير الحياء
ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر

ملكه صح

قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثني ابن شهاب قال اخبرني
يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر رحمة الله عليه فهذا اصل هذا الحديث
ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفخذ عورة فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران
قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا
اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى
فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته وحدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي
كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد كاشفاً عن طرف
فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ من عورة حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن مرزوق ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش
عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمان
بن بلال وعبد العزيز قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن
جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في السوق فمر بمعمر جالساً على بابه مكشوف فخذه
فقال خمر فخذك اما علمت انها من العورة حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا الحسن
بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن
هو ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي النضر عن زرعة
بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد

قال ثنا صح

محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني صح

قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد انكشفت عن فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة
قال أبو جعفر رحمه الله فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر أن الفخذ عورة ولم
يضادها أثر صحيح فقد ثبت بها أن الفخذ عورة يستر بكشفه كما يستر ما سواها من
العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا
رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما فوق ذلك
من رأسها ولا إلى أسفل من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها ورأينا ذات المحرم منه
لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقيها ولا ينظر ما بين ذلك من بدنها
وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها وكان ممنوعا من النظر
من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها إلى فخذها كما كان ممنوعا من النظر
إلى فرجها فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال
أيضا كذلك وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر كحكم فرجه في النظر إليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر
إلى فرجه محرما كذلك النظر إلى فخذه ولذلك لما كان حراما على الرجال أن ينظر إليه منا إلى ذات المحرم
منه فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض فكل ما كان حلالا أن ينظره ذو المحرم من المرأة
ذات المحرم منه فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض فهذا هو النظر في هذا الباب
وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك نأخذ
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم باب

الأفضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود حدثنا

فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو الأحوص وشريك عن أبي إسحاق عن المخارق قال خرجنا
حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا أبا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود
فقلت له في ذلك فقال ما ألوت أن أحسن إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة
وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود
أفضل في الصلوات التطوع من طول القيام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا طول القيام أفضل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وفي بعض ما
روينا في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إطالة القيام على
كثرة الركوع والسجود وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما قد أطيل قبله القيام ويجوز

أيضا من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله درجة وحط عنه خطيئة وإن زاد مع ذلك
طول القيام كان أفضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر فهذا أولى ما حمل
عليه هذا الحديث لئلا يضاد الآثار التي ذكرنا وممن قال بهذا القول
الآخر في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن
أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وفي
بعض النسخ وقد قرئ على الأصبهاني حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن أرطاة عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى
وهو يصلي قد أطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا فقال رجل أنا فقال عبد الله لو
كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت فوق رأسه وعاتقيه فلما ركع وسجد تساقطت عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الجنائز باب المشي مع الجنازة كيف هو حدثنا

علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنا في
جنازة عبد الرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص وكانوا يمشون مشيا لينا قال فكان أبو بكرة
انتهرهم ورفع عليهم وقال لقد رأيتنا نرمل مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه بالبقيع فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يعجب من مشيهم بها فقال عجبا لما
تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق
الله لكأنك قد جمز بك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه
عن رقابكم حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ربيعة بن صالح عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن
بن مهران أن أبا هريرة رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال أسرعوا بي فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل

وإذا وضع على سريره قال أنا ولَيتك ابن يدهوه لهو هوانه قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم
إلى أن السرعة في السير بالجنازة أفضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا ولكن يمشي بها مشيًا لينًا فهو أفضل من غير ذلك واحتجوا بما حدثنا بشر بن الحسن
قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن ليث بن أبي سليم قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
مرت عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل
المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون من مشيهم ذلك عنف يجاوز ما أمر به في الآثار الأول من الإسراع فنظرنا
في ذلك هل نجد دليلًا يدلنا على شيء فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا
أبو الوليد قال ثنا زائدة عن ليث عن أبي بردة عن أبيه قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة
يسرعون بها المشي وهي تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم ففي هذا الحديث أن الذي
كان يمخض لتلك السرعة مخض الزق فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد لأن تلك السرعة سرعة
يخاف منها أن يكون من الميت شيء فنهاهم عن ذلك وكان ما أمرهم من السرعة في الآثار الأول هي أقصد
من هذه السرعة فنظرنا في ذلك أيضًا هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى فإذا ابن أبي
أمية قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن أبي ماجد
عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فإن يك
مؤمنًا فما عجل فخير وإن يك كافرًا فبعدًا لأهل النار فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى
حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمر به من السرعة في حديث أبي
هريرة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب المشي مع الجنازة أين ينبغي أن يكون منها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم
حدثنا محمد بن عزير الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن سالمًا أخبره ثم ذكر
مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا
عقيل ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكذلك السنة في اتباع الجنازة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن ابن شهاب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وابن عمر والخلفاء هلم جرا إلى يومنا هذا
قال أبو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وكان من الحجة لهم
على أهل المقالة الأولى أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن
سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة
فصار في ذلك خبرًا من ابن عمر عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلون
في ذلك وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئًا وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة كما قد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنين اثنين أفضل منه والوضوء ثلاثًا ثلاثًا أفضل من
ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل
أصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام
الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشون أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذا أيضًا منقطع وإن لم يكن لفظه كذلك لأن أصل حديثه إنما هو
عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي أمام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث إنما هو من سالم لا من ابن عمر فصار حديثًا
منقطعًا وفي حديث يحيى بن أيوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث
وسلامة عن عقيل فتلك أيضًا لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم أو من كلام الزهري وقد روي عن
ابن عمر خلافه مما سنرويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى وقال أصحاب المقالة الأولى
قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة وذكروا
ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رأيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن ابن المنكدر فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
إسرائيل عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة فقال نعم قال رأيت ابن عباس
يمشي أمام الجنازة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن
المغيرة أن أبا راشد مولى معيقيب بن أبي فاطمة أخبره أنه رأى عثمان بن عفان
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب

قال اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه راى ابا هريرة وعبد الله بن عمر وابا اسيد
الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة قالوا فهذا يدلهم على ان المشي امام الجنازة افضل
من المشي خلفها فيقال لهم ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه اباح المشي امام الجنازة وهذا
مما لا يخالفكم فيه مخالفكم ان المشي امام الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي
خلف الجنازة وان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها بعد ذلك فلم
لا تقولوا الى الآن مكافئ لقولكم وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك
عن ابن شهاب قال المشي من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشي خلف الجنازة من خطأ
السنة قيل لهم هكذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذ كان لمخالفكم الحجة عليه وعليكم
ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم رجعنا الى ما روي في هذا الباب من الآثار هل فيه شيء
يبيح المشي خلف الجنازة فاذا ربيع المؤذن الجيزي وابن ابي داود قد حدثنا قالا انا ابو زرعة
قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي
الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها حدثنا ابن ابي داود قال انا محمد بن بشار قال انا محمد بن
بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
الله عنهما خلفها حجة لمخالفكم عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصماكم وانتم في هذا الباب
فلا حجة لكم فيه عليه وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا انا عثمان بن عمر بن فارس قال انا سعيد بن
عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها فاباح في هذا الحديث ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي
خلف الجنازة كما اباح المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الافضل من ذلك ما هو وقد روي عن انس بن
مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج
قال انا يوسف بن عدي قال انا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال
انما انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها حدثنا روح بن الفرج قال انا
ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس مثله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ايضا ما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال انا عبد الرحمن بن زياد قال انا شعبة عن اشعث بن سليم
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنائز ففي هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم

امامه فهذا ما ذكرنا مما قد دل على فساد قول الزهري ان المشي خلف الجنازة من خطأ السنة
تم الجزء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وقد حدثنا ربيع المؤذن قال انا اسد قال انا حماد بن سلمة عن علي بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن
عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ما تقول في المشي امام الجنازة فقال علي رضي الله عنه
المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس حدثنا روح بن الفرج قال انا يوسف قال انا
ابو الاحوص عن ابي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال انا ابزى عن ابيه قال كنت امشي في جنازة
فيها ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم فكان ابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها يده في يده
فقال علي رضي الله عنه اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي اعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ففي هذا
الحديث تفضيل المشي خلف الجنازة على المشي امامها وقوله ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان من ذلك
مثل الذي اعلم وانهما تركا ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال
بالراي انما يقال ويعلم بالتوقيف بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه
من ذلك وقد يصحح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد حدثنا ابن ابي
داود قال انا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال انا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن [illegible]
قال خرج عبد الله بن عمرو وانا معه على جنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن

بن ابي طالب رضي

امامها

١
فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها
فقال اما تراني امشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنازة اجاب سليم انه خلفها
وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها فدل ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي
خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما لا يحرج تاركه ولكنه
مما له ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روي عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشي امام
الجنازة فدل ذلك على اباحة المشي امامها لا على ان ذلك افضل من المشي خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى
خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشي خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سأله الخبر بالمشي الذي
ينبغي ان يفعل في الجنازة انه خلفها اعلم انه هو الذي افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء
بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها
ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلوة عليها فكان المصلي عليها يكون في صلاته عليها متاخرا
عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متاخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الاثار
وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال
سمعت الحارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام الولد لنصراني ماتت فقال ابن عمر
تامر بامرك وتبعد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر
يخبر ان الذي يمشي امام الجنازة ليس معها فاستحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد راى النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة فثبت ان اصل حديث سالم الذي رويناه في اول هذا الباب
انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا
لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي
قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالسا فمرت جنازة فقام ابن عمر
ثم قال قم فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بجنازة يهودي مرت عليه فقيل له
هل لك ان نتبعها فان في اتباع الجنازة اجرا فانطلقنا نمشي معها فنظر معها ناسا فقال يا اولئك
المقحمين بين يدي الجنازة فلستم من اهل الجنازة فقال اما هو الجنازة ولكن كتفيها او وراها
فبينا هو يمشي اذ سمع رانة فاستدارني وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شرا
ثم قال نهينا عن هذه الجنازة اذهب يا مجاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنازة معها رانة فان قال قائل فكيف يجوز
ان يكون المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان دم

يحضر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس امامها فقد كان
دليل على انه لا يرى المشي خلفها اصلا ولولا ذلك لاباحه لمن يمشي خلفها فسئل له وكيف
يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه انهما يريدا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان
ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ثم يفعلان هذا في المعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك
عندنا والله اعلم لعارض او لنساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فامرهم بتقدم الجنازة
لذلك العارض لا لانه افضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول
ذلك وهو اولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم
وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا
كان معها نساء اخذ بيدي فتقدمنا نمشي امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود
بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبته لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنازة
الى المشي خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشي امامها لذلك العارض الا ان ذلك افضل عنده من غيره
فكذلك عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال انا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم
وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال
اسهل خ — كانوا يكرهون السير امام الجنازة فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك اصحاب
عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء
اذا مررن من الجنازة فاما اذا بعدن منها او لم يكن معها نساء فان المشي خلفها افضل من المشي
امامها وعن يمينها وعن يسارها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهم

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسماعيل بن عياش عن اسماعيل
بن امية عن موسى بن عمران بن مناح ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها فقال ان
عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة
فقام لها حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا سعد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن اسماعيل
بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رايت عثمان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
لها حتى توضع او تخلفكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان

فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن اسعد السمان عن ابن عون عن
نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة
فقم حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال
اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد بن
سنان ومبشر بن الحسن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ربيعة
بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض النفوس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قعد سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة
بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من اهل الارض اي مجوسي فقالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليس ميتا او ليس نفسا حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معه لجنازة حتى توارت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان ح وحدثنا
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها
فاذا جنازة يهودي او يهودية فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي او يهودية فقال ان الموت
فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي السفر
عن الشعبي عن ابي سعيد الخدري قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان قال ثنا
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا الوليد عن
الاوزاعي عن يحيى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال ثنا ابو سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن

محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها اصلا وقلدوها
وامروا به من مرت به جنازة ان يقوموا لها حتى توارى عنه ومن مشى معها الا يقعد حتى توضع
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس
وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه
قيس بن سعد وسهل بن حنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنائز ان يقام
لها ولكن لمعنى غير ذلك وسنذكره وانه ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
سمعت محمد بن علي بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة يهودي فقام فقال آذاني ريحها فقد يجوز هذا الحديث ان قيامه كان لما اذاه ريحها
ليتباعد عنه لا عن غير ذلك واما ما روي عن قيامه للجنازة ليصلي عليها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت بهما
جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها
قال نعم فقد يجوز هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها لا لان سنتها
ان يقام لها واما ذكر من امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا
تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن
يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود حدثنا
يونس وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن
الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
امرنا بالجلوس حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسماعيل
بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون
ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن محمد

ابن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه
قعد فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
عن ابيه عن جده جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من احبار اليهود فقال يا محمد
هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس في هذا الحديث عندنا دليل على ما ذهبوا
اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله فذكر
باسناده مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى يؤمر
بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو لخلاف اهل الكتاب قبل ان
يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود فنسخ ما قبلها وهو
القيام وقد روي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن
ابي طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتونا به يا اصحاب محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم
او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون وانما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي
انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشيء فاذا
نهي عنه تركه فاخبر علي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يفعل ذلك في
بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء لمن كان قبله من الانبياء حتى احدث
له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما ذهبنا اليه وخرج حديث عبادة وقد حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن بدر بن وهب
قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي فقال ابن مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذاك وانتم يهود

ابن عمر واصحاب النبي

معنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه وقد ثبت بما
وصفنا في هذا الباب انتفاء نسخ ما رويناه في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام
للجنازة بالآثار التي رويناها بعده لذلك وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني انس
بن عياض عن انيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان رسول الله صلى الله يجلسون قبل ان
توضع الجنازة فهذا ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روي عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة
حدثنا يونس ايضا قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه
ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
اهل الجاهلية يقومون لها اذا راوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت فهذه عائشة رضي الله عنها
تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك كان من افعال الجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي
الله عنهم يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين
بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن
الرجل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها واما الرجل فعند رأسه واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال
رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها
فقال له العلاء بن زياد فقال احفظوا يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال
نعم فالتفت الينا العلاء بن زياد فقال احفظوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا
همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد
الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل
وعجيزة المرأة قال ابو جعفر رحمه الله عليه فبين انس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم

القيام من المرأة في الصلاة عليها كما فعل وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه
فهو أولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول أبو يوسف فيما حدثني ابن أبي عمران قال حدثني
محمد بن شجاع عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وأما قوله المشهور في ذلك فمثل قول أبي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما حدثني محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة رضي الله عنهما قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف
في ذلك خلافا وقد روي مثل ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند
صدرها قال أبو جعفر رحمه الله والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أم لا

حدثنا أحمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن إسماعيل عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى
أصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في
المسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن أبي النضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن
عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به
في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى هذا
الحديث فقالوا لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا أحمد بن
داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله
عنهما صلي عليه في المسجد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا
في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن محمد قال ثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد
فلا شيء له فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما
روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني
كراهة ذلك احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان
حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت
تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندنا لكراهة
حدثت ولكن كان ذلك عندها لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره
ولا تكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه كما لم يكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة
الصلاة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وأنكر
ذلك عليها الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان أبو هريرة رضي الله عنه
قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي سمعه منه في ذلك وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على
الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ فلذلك صار أولى من حديث عائشة رضي الله عنها
لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم
يتقدمها نهي وحديث أبي هريرة عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة فصار حديث
أبي هريرة أولى من حديث عائشة رضي الله عنها لأنه ناسخ له وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة
وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما
علمت ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في
المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أيضا غير أن أصحاب الإملاء
رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز فلا بأس بأن يصلى
على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنازة كم هو

حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن
أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال أبو بكرة
في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أو كبرها حدثنا أحمد بن داود قال ثنا
محمد بن كثير قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر
خمسا فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال أنسيت قال لا ولكني صليت خلف أبي القاسم
خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركه أبدا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا
عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة
فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي
حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز
خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد

على ذلك ولا يعصبه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام
قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم على ميتة
فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك ح وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح وثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فلانة فكبر اربعا حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان
قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا حدثنا احمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن سلمان المؤذن
قال توفي ابو سريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى
الحميري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه
كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامراة ماتت فدفنوها ليلا فلما اصبح اذنوه فمشى الى
قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان
يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري
قال امنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر اربعا عليها ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه
سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال ارايتم ظننتم اني اكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم
الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
شجاع عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم

اصل صح

اكبر صح

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده عن الهجري مثله صح

الذي بدانا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التي كبر عليها خمسا
يعني ح
فلا يجوز ان يكون كان ذلك وقد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على ابي سريحة وفي تكبيره عليه اربعا
ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسا لانه من اهل بدر
فانهم قد كانوا يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود حدثنا وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس باربع يعني في الصلوة على الجنازة حدثنا فهد قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض
ابو بكر فلما ولي عمر وراى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون
على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون
عليه وكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المؤمنين فقال فاشيروا علي فقال بل اشيروا علي فانما بشر
مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ
لما كانوا علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا
عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بعد ذلك اكثر من اربع وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى
سعيد القطان قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله
ان عليا رضي الله عنه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قيل له انما فعل ذلك لان اهل بدر كانوا كذلك
حكمهم في الصلوة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك
ان ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي

وزياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسًا ثم التفت فقال انه من اهل على
بدر ثم صليت مع علي على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعًا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن
جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا ثم التفت الينا فقال انه من اهل
بدر حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن
عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستًا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسًا وعلى سائر الناس
اربعًا فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر وقد حدثني القسم بن جعفر قال ثنا بريد بن اخزم الطائي
قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابرهيم
النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعًا قال همام وجمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر
فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وسبعًا وتسعًا فقد ثبت بما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير
الاربع في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق الاربع فما روي عن زيد بن ارقم مما
ذكرنا انه مولانه كان ذهب الى هذا المذهب فيما نرى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من اهل
الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسًا فاردت ان لا اجيبهم فاخبرت ابن مسعود فقال ليس في شيء معلوم
فهذا يحتمل ما ذكرنا في احاديث حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم ثم كان عبد الله اراد بقوله ليس فيه
شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعًا لا يجاوز الى غيره وقد روي هذا الحديث بغير
هذا اللفظ حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه
لا وقت ولا عدد وهذا عندنا معناه ما ذكرنا ايضًا لان الامام قد كان يصلي حينئذ على البدريين
وعلى غيرهم فان صلى على البدريين يكبر عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق الاربع فكبروا ما كبر وان
صلى على غير البدريين فكبر اربعًا كما يكبر عليهم فكبروا كما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على جميع
الناس من البدريين وغيرهم ولا يجاوز ذلك الى ما سوى الائمة وقد روي هذا الحديث ايضًا عن عبد الله بغير
هذا اللفظ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق عن علقمة عن عبد الله
قال التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد ان شئت اربعًا وان شئت خمسًا وان شئت ستًا فهذا معنى
غير ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو اثبت لان عامرًا قد لقي علقمة واخذ عنه
وابو اسحاق فلم يلقه ولم ياخذ عنه ولان عبد الله قد روي عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله
يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا

مؤمل قال ثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيد اربع كالصلوة على الميت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله لما
سئل عن التكبير على الجنازة اخبر انه اربع وامرهم في حديث علقمة ان يكبروا ما كبر امامهم فلو انقطع
اصلام الكلام على ذلك لكان وجهه حديثه عندنا والله اعلم على ان التكبير عنده اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر
اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قاله بعض العلماء وقد كان ابو يوسف قد ذهب الى هذا
القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت
عندي للتكبير في الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرنا في اهل بدر وغيرهم اي لا وقت ولا
عدد في التكبير في الصلوة على الناس جميعًا ولكن جملة لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر هكذا
حكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم ما روي عنه ابو عطية حتى لا يتضاد شيء من ذلكم وقد روي
عن اكثر الصلوة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوتهم على جنائزهم انهم كبروا فيها اربعًا فمما
روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على
الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما راى وبما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلوة
الظهر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن
ابزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة فكبر عليها اربعًا حدثنا يزيد قال ثنا يحيى
قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعًا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل
بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد عن علي فذكر مثله حدثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن
الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين
عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي
القبلة ثم كبر عليهم اربعًا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن يزيد بن طلحة قال صليت خلف ابن
عباس على جنازة فكبر عليها اربعًا تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن
حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة
الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث قال الزهري فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة
من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة
على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن أبي الحسن قال كبر علي على ابن أبي طالب أربعا وهذا خلاف ما كان عمر وعلي يريانه في أهل
بدر أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن
عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها أربعا وصليت خلف أبي هريرة على جنازة
فكبر عليها أربعا حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد
قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر أربع تكبيرات حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد قال ثنا إسرائيل
عن مهاجر أبي الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر أربعا حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أحمد قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف أبي هريرة على جنائز
من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر أربعا فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه
الآثار كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك على أن
ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز فأما ما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خص به بعض
الموتى ممن كان من أهل بدر على سائر الناس من تفضيل بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربع على الناس جميعا من
بعد أهل بدر إلى يوم القيامة وكان ذلك مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم في التكبير
على الجنازة أيضا ما ذكرنا وقد روي ذلك أيضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال أخبرنا أبو حمزة عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى
عليه فكبر أربعا حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمران بن أبي عطاء قال صليت خلف
ابن الحنفية على ابن عباس فكبر عليه أربعا

باب الصلاة على الشهداء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل
من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال ذلك أهل

المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم على مخالفهم أن
الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يحتمل أن يكون ترك ذلك لأن
سنتهم أن لا يصلى عليهم كما من سنتهم أن لا يغسلوا ويحتمل أن يكون ترك أن يصلي عليهم وصلى عليهم غيره لما
كان به من ألم الجراح وكسر الرباعية وما أصابه يومئذ من المشركين فإنه حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم قال سعيد في حديثه
سمعت سهل بن سعد وقال ابن أبي حازم عن سهل أنه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
بأي شيء دووي فقال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه وكانت فاطمة
٨ تغسله وكان علي يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت
قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن أبي حازم وسعيد في
هذا الكلام والمعنى واحد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن أبي حازم عن سهل
أن النبي صلى الله عليه وسلم أصيب يوم أحد في وجهه بجرح وأن فاطمة ابنته أحرقت قطعة من حصير
فجعلته رمادا وألصقته على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم
دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان
قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
وكسرت رباعيته وجرح وجهه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد بن عبد الله
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب
الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا دموا وجهه وهشموا عليه
البيضة وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعنبي قال ثنا حماد عن ثابت البناني
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه
ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل فأنزل الله
عز وجل ليس لك من الأمر شيء فيجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلاة عليهم لألم ما نزل به
وصلى عليهم غيره وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه
أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث
ما نفى الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فقد بين في ذلك هذا الحديث فهل زيد على ابن وهب
فيه شيء فإن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا أسامة عن الزهري عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم أحد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا أن تجزع
صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه

واذا حمزة رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهدا غيره وقال انا شهيد عليكم يوم القيمة
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير حمزة فانه صلى
عليه وهو افضل شهدا احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم
يغسله اذ كان من سنة الشهدا ان لا يغسلوا وصار معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة ولم يصل على غيره فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم
غيره من الناس وقد جا في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة
وعلى سائر الشهدا **حدثنا** ابرهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه عشرة يوم احد
فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة
معهم **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة
وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجا بتسعة فيكبر عليهم سبعا تكبيرات
ثم يرفعون حتى فرغ منهم **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عبد الله بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى
يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويا عنه
قبل هذا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابي مالك الغفاري **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي
اياس قال ثنا شعبة عن حصين عن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة
وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم
وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني عمرو وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول
ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقي على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فلا تخلو صلوته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معان

١٩٥

اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم او يكون تلك الصلوة
التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى
عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة
فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع
عليهم قبل ان يدفنوا او بعدما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه اخرون فامر السنة فيه اوكد من
التطوع لاجماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قتلى احد ممن يتطوع بالصلوة عليهم فان
في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل او ان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله
اصل في الفرض فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا يتطوع به فلا يكون
ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان كانت صلوته عليهم لعلة نسخ فعله الاول وتركه
الصلوة عليهم فان صلوته هذه توجب ان من سنتهم الصلوة عليهم وان ترك الصلوة عليهم
عند دفنهم منسوخ وان كانت صلوته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا
بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم
الا بعد مضي هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهدا يعجل الصلوة عليهم غير شهدا احد فان سنتهم
كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت بذلك بهذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة
اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن
او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوة عليهم بعد الدفن كانت الصلوة عليهم
قبل الدفن احرى واولى ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهدا احد انه صلى عليهم في
ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه
ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جا دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته
لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل
الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه
وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر

من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا
الحديث اثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان يكون كذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه ولا يغسل
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما النظر في ذلك فانا راينا الميت حتف انفه يغسل
ويصلى عليه ورايناه اذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه وكانت الصلوة عليه متضمنة بالغسل
الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن غسل لم تجز الصلوة عليه ثم راينا
الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو متضمن بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب
ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو انا راينا غير الشهداء يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم
غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى يزول عنها بالغسل ثم راينا الشهيد لا بأس
بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان تكون الصلوة
عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فهذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب
بن عثمان الفوزي قال ثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسئل عبادة بن اوفى
النميري عن الشهداء يصلى عليهم فقال عبادة نعم فهذا عبادة بن اوفى يقول هذا ويحكي عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان جلها هنالك بالشام فلم
يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوة وغير ذلك

باب الطفل ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران
قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا في ذلك ايضا عن سمرة
بن جندب حدثنا احمد بن داود قال ثنا معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن يسار قال حدثني
عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات لسمرة ابن قد كان سعى فسمع بكاء فقال ما هذا
فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نقير فغسل بين يديه وكفن بين يديه ثم قال
لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال ولم يصل عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن خالد عن جحاش

عن سمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم ادعوا الله
لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخلفا فانه ليس عليه اثم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على
الطفل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت او فقالت هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه
يدرك عصفور من عصافير الجنة قال او غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم
في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم حدثنا احمد بن داود قال ثنا
حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزويج
ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولد منها في ذلك النكاح توفي
وهو طفل فهذا اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد
الرحمن بن معاوية قال ثنا اسماعيل بن سعيد الجبيري قال ثنا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما
يحسب عبد الرحمن شك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل
يصلى عليه حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن ليقول ذلك الا وقد ثبت عنده ذلك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل
قال حدثني شريك عن جابر فذكر باسناده مثله غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا
ففي هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ينظر الى ما عليه
عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه وكانت عادة المسلمين الصلوة
على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد راينا البالغين
كل من غسل منهم يصلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف من الناس من يصلي عليهم ومنهم من
لا يصلي عليه فكان الغسل لا يجوز الا ويعقبه صلاة وقد تكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال
يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر وقد وافق ما جرى

عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي
ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس
عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي
منصور عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة صلى
على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني
بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين
فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الاسود
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين
القبور وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع
النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى اخر من قذر راه فيهما يقذر القبور وقد رايناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلان ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة
في النعلين ولكن للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين
القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في الموتى اذا دفن في قبره
والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين يولوا عنه مدبرين حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد
قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه مثله فهذا الحديث يخبر ان الحديث الاول
اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين
فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى ان
يتغوط عليها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار وقد جاءت الاثار متواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت
ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحته الناس الصلاة في النعال مع ذلك فمما قد حدثنا فهد
قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع

وحدثنا ابي هريرة على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيهما بين القبور صح

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله صح

النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت
فخلعنا فقال ان جبريل عليه السلام اخبرني ان في احداهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا
ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت
انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا
زهير قال ثنا ابو اسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى
الاشعري فحضرت الصلوة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال بل تقدم
فانما اتيناك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما
اني الوادي المقدس طوى انت لقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى
او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك
بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال له رجل يا ابا هريرة انت نهيت
الناس ان يصلوا في نعالهم فقال لا ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى هذا المقام وان نعله عليه حدثنا ابن ابي مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن
عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله حدثنا
ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا يحيى بن يعقوب الانصاري عن
محمد بن اسماعيل قال قيل لعبد الله بن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن
حريث يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا
وهب عن ابن عمرو بن اوس عن حديث ابي الوليد قال سمعت رجلا جده اوس بن ابي اوس قال
كان يصلي جدي فيامرني ان اناوله نعليه فينتعل ويقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب حدثنا نصر قال ثنا
اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس
او اوس بن ابي اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته يصلي وعليه نعلان

حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم وهب صح

مقابلتان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن
عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا انا نصلي وعلينا نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة
بها ايضا غير مكروهة كان المشي بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم **باب الدفن بالليل** حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان
رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال ابو جعفر رحمه الله عليه فكره قوم دفن الموتى بالليل واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالدفن في الليل باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رئي في المقبرة ليلا نار فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالقران ففي هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا
في الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع
موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم فانه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن اخيه يزيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن احدا من المومنين مات الا اذنتموني للصلاة عليه فان
صلوتي عليهم رحمة وكما حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعدما دفن وقال ملئت هذه
المقابر نورا بعد ان كانت مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بنهيه عن دفن
الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل وقد قيل
انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن
ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل
فاخبر الحسن ان النهي انما كان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
نحو من ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض

فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا لكي يصلى عليه الا ان يضطر الى ذلك
وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فجمع هذا الحديث المعنيين العلتين اللتين قيل ان النهي كان
من اجلهما فلا باس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم دفن بالليل حدثنا فهد قال ثنا يوسف
بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في اخر الليل
ليلة الاربعاء وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم فدل ذلك على
ان ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه
اذا لم يكن ذلك العارض وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل و
حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك
ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلوة على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل وحدثنا احمد بن داود قال ثنا
اسحاق الصنعي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة رضي الله عنها ليلا حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا
حدثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا علي لم ير بالدفن بالليل
باسا ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت دفن ابو بكر بالليل ليلا حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي
قال سمعت ابي عن عقبة ان رجلا ساله اتقبر بالليل فقال نعم قبر ابو بكر رضي الله عنه بالليل
فلا نرى بالدفن ليلا باسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى
بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس
الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا
الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر انه سمع

وائلة وذكر باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال
سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت
ابا ادريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الانصاري عن عمرو بن حزم قال رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا احمد بن داود
قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا
مبارك بن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على القبور
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا انما نهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول
وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط جلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا عمر بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي
اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد في هذا
الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان محمد بن كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر فتغوط عليه او بال فكانما قعد على جمرة فثبت بذلك
ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس واما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك
النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير ان يحيى بن ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي حدثه ان علي بن ابي طالب كان يجلس على القبور وقال

المولى كنت ابسط في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
بكر بن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق
فضة فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عندي
قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة لبني هاشم و
خالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم
كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا او اغنياء وكل ما حل
للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا
حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بني
عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي يحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها
من جهة الصدقة التي تحل عليهم لهم فاما ما قدرنا الاغنياء من غير بني هاشم فقد يتصدق الرجل على الرجل
بداره او بعبده فيكون ذلك جائزا حلالا ولا يحرم عليه ماله فكان ما يحرم عليه بما له من الصدقات
هو من الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد
بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرام عليهم لفقرائهم من الصدقات
مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم لفقرائهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارامل من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي
ينبغي ان يحمل ذلك الحديث الاول عليه لانه قد روي عن ابن عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبد الله بن عباس
قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء دون الناس الا بثلاث
اسباغ الوضوء والا ناكل الصدقة والا ننزي الحمار على الخيل حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله
فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا ياكلوا الصدقة

فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون ما أباح لهم غير ما
حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا أو يكون الحديث الأول
قبل ما منع منه بهذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخًا له لأن ابن عباس يخبر فيه
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مخصوصون به دون الناس ولا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو
قائم في وقته ذلك. تم الجزء بحمد الله
وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثنا فهد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء
الله على رسوله وفاطمة رضي الله عنها يومئذ حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير
شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثنا

يحيى ~~بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث~~ قال ثنا عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا
أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس
بن الحدثان النصري قال أرسل إلي عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك
وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا أنا كذلك إذ جاء يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد
والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك فقال ائذن لهم قال ثم مكثنا ساعة
فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا الرجل وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال
بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر أنشدكم
الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فإني سأخبركم عن هذا الفيء
إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله
منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
وكان ينفق منه على أهله رزق سنته ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيها بما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل
وبثها فيكم حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس فذكر بإسناده
مثله وقال كان ينفق منها على أهله حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن سفيان
وورقاء عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة
قالوا ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملي وعاملها لا يكون إلا وهو [illegible] قالوا فمع هذه الآثار ما قد
دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة بنته
رضي الله عنها قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
على إباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف
وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء ألا ترى أن رجلا لو أوقف داره على رجل غني أن ذلك جائز ولا

يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصلوات الصدقات من الزكوات والكفارات وما
يتقرب به إلى الله عز وجل فلذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف سائر الصدقات
التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على
بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريد بن
أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذكر
أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها
في التمر فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال إنا آل
محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة
بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره ولا لأحد من أهله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل أرقم
بن أرقم على الصدقة فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قال يا أبا رافع إن الصدقة
حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه
أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا
هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس
قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو
بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي أنا أبو حسن أرسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فأخذ بآذاننا وقال أخرجا ما
تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا قال يا رسول
الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئنا لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي
إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من
وراء الحجاب أن لا تكلماه قال فقال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إلى محمية
وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل
بن العباس وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس فأنكحه صح
كذا وكذا قال فإن قال قائل فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز
أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لأنها حرم عليهم

عليهم أوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن عبيد الله
المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا
ذكر فيه أنه كان عبدا قال فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت إنه بلغني أنه ليس بيدك
شيء وأن معك أصحابا لك وأنتم أهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي
مكانكم رأيتكم أحق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وأمسك هو ثم أتيته
بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء فأحببت
أن أكرمك به كرامة ليس بصدقة فأكل وأكل أصحابه حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب
منها فقال حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد قال ثنا ورقاء بن عمير عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم بنت علي فقالت إن مولى
لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال
يا أبا فلان إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد وحدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كخ كخ ألقها ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي
بن إبراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء
سأل أهدية هو أم صدقة فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه
كلوا حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون من
أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات
ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن

سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها
الا مخافة ان يكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا
منصور عن طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى تمرة فقال لولا اني اخاف
ان يكون صدقة لاكلتها حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان المعزي ح وثنا ابن ابي داود
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف بن واصل السعدي قال حدثتنا حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود
في حديثه ابنة طلق تقول حدثنا رشيد بن مالك ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر
بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل
يترفق به فاخرجها فقذفها فقال انا آل محمد لا ناكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن
حكيم الاودي قال انا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة او لا ناكل الصدقة حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك فذكر باسناده مثله
غير انه قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولم يشك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا
ابن المبارك قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان يكون صدقة فالقيها حدثنا احمد بن عبد المومن الخرساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا
الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول جاء سلمان الفارسي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة فرفعها فجاء من الغد
بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
انبسطوا قال ابو جعفر رحمه الله عليه فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم
ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرنا في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها
فان قال قائل تلك الصدقة انما هي الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا باس بها
لهم قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك في حديث بهز بن حكيم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بالشيء سال اهدية ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه
كلوا واستغنى بقول المسؤول انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكاة ام غير ذلك فدل ذلك
على ان حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث سلمان فقال اهدية ام صدقة

فقال بل صدقة لانه بلغني انكم قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عبدا لا
تجب عليه زكاة فدل ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك
انا راينا غير بني هاشم من الاغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه
اخذ الصدقة المفروضة حرم عليه اخذ الصدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم اخذ الصدقات
المفروضة حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا ايضا وهو قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد اختلف عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك فروي عنه انه لا باس
بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل
ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثني سليمان بن
شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ذلك بمثل قول ابي يوسف فبهذا
ناخذ فان قال قائل افتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث ابي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب
وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه في ذلك فان قال افتكره للهاشمي
ان يعمل على الصدقة قلت لا فان قال لم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي
ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سالوه ان يستعملهم على الصدقة
ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد منعهم
ان يوكلهم على العمل على اوساخ الناس لا ان ذلك يحرم عليهم لا جعالهم منه عمالتهم عليه
وقد وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى
الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسالته فقلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم
يستعملك على الصدقات فساله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس افلا ترى انه
انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لانه حرم ذلك عليه لحرمة الاجعال منه
عليه وقد كان ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة
تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج
في ذلك ايضا بحديث ابي رافع حين ساله المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئا
الا بعمالته عليها واجتعالها وخالف ابا يوسف في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يجتعل منها الهاشمي
لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم

غناهم الصدقة. كان كذلك أيضًا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين تحرم عليهم نسبهم الصدقة
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال هو عليها صدقة
ولنا هدية. حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما
هذه فقلت تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم أمر
بها فشويت. حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور
بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم
قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية. حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر بإسناده مثله. حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا
همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة
رضي الله عنها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة. حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث
قالت تصدق على مولاة لنا بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء
فقلت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم فأهدته وأنت
لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني عبيد بن السباق عن
جويرية مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء قالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها
من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها قد بلغت محلها. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي معن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن
وهب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من
الصدقة فبعث إلى زينب الثقفية بشاة منها فأهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء تطعمونا فقلنا لا والله يا رسول وقال ألم أر لحما آنفا أدخل
عليكم فقلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة وأنت لا تأكل الصدقة

فلم يجب أن نمسك ما لا نأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركته لأكلت منه فلما كان
ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لأنه إنما ملكه بالهدية جاز أيضا للهاشمي أن
يجعل من الصدقة لأنه إنما يملكه بعمله لا بالصدقة وهذا هو النظر وهو أصح ما ذهب إليه أبو يوسف
رحمه الله عليه في ذلك.

باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن
إبراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر
عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة وثنا فهد قال ثنا
فهد أبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة
بن عمار اليمامي عن سماك بن زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله. حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود
عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تأويل
هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي أنها لا
تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع
الجهات منه إليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لأن الزمن الفقير
تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر
خاصة وإن كانا جميعا قد تحل لهما أخذها فإن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل من الاكتساب
بعمله وقد يغلظ الشيء من هذا فيقال لا يحل ولا يكون كذلك على أنه غير متكامل الأسباب التي لا يحل بها ذلك
المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن
المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين سائلا خارجا من أسباب المسكنة وأحكامها
حتى لا تحل له أخذ الصدقة وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئا ما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس مسكينا

يتكامل اسباب المسكنة فلذي قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له بجميع الاسباب التي بها
تحل الصدقة وان كان قد تحل له بعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا
ابو امية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني
رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه
فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن هشام عن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما
لا حظ فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة والحجة على من اعطاه منها
شيئا فالحجة الاخرى عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ولا حظ فيها لغني اي ان غنيا كما يحتج على
قال كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما فعلت لاني لم اعلم بغناكما فيباح لي اعطاؤكما ويحرم عليكما
اخذ ما اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة اموركما في الغنى خلاف ما ارى من ظاهركما الذي استدللت
به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فدل ذلك على انه لا حق
فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي تحل فيها فعاد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله لذي
مرة قوي وقد يقال لفلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم
حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما فلذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التي يكون بها
الفقير فقيرا وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حظ فيها لقوي مكتسب اي ولا حق له فيها حتى يكون
من اهلها حقا وهو قوي مكتسب ولولا انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاؤه للقوي المكتسب اذا كان
وقد قال لهما ان شئتما فعلت فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار لانها ان حملت على ما حملها عليه
اهل المقالة الاولى تضادت سواها مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن هلال بن حصن قال نزلت دار ابي
سعيد الخدري بالمدينة فضمني واياه المجلس فحدث انه اصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا
من الجوع فقالت له امرأته او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه
واتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا فاستبقت اليه وهو
يخطب وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل له واما
ان نواسيه ومن استعف عنا واستغنى احب الينا ممن سألنا قال فرجعت فما سألت احدا بعد فما زال
الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر اموالا منا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن ابي سعيد الخدري قال

اعوزنا مرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف اعفه الله
ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال قلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغني فيغنيني الله
قال فوالله ما كان الا اياما حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا
فارسل الينا منه ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن قتادة عن هلال بن حصن اخي بني مرة بن عباد عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال ابن ابي داود وهذا هو الصحيح قال ابو جعفر رحمه الله فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح الابدان لا زمانة به الا انه
فقير فلم يمنعهم منها فدل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله
ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان بذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب بذلك كتابا
فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
منها قال ابو جعفر رحمه الله فهذا الصدائي قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال
ان يكون امره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكواتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة
بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت من الاجزاء الذين جزأ
الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات
الى ما ردها الله عز وجل اليه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكل من وقع عليه اسم صنف
من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل في كتابه ورسوله في سنته زمنا كان
او صحيحا وكان اولى الاشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل
الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي
ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا
ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت
الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت

انعم عن زياد بن

له الصدقة المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة حتى
تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم
يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن هارون
بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا أبو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رياب فذكر بإسناده مثله وزاد ورجل تحمل
بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة أن
يسأل لحاجته حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد
بها الذي يتصدق بها عليه سد فقره وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها
ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق
الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روي عن سمرة أيضاً مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا
أن يسأل الرجل ذا سلطان أو يسأل في أمر لا يجد منه بداً. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله. قال أبو جعفر رحمه الله فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه فدخل
في ذلك ما أبيح فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها
وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي
عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي غرم
موجع أو دم مفظع أو فقر مدقع. قال أبو جعفر رحمه الله فكل هذه الأمور مما لا بد منه وقد دخل في ذلك
أيضاً في معنى حديث سمرة وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما قد
حدثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون في سبيل الله أو ابن السبيل أو يكون
له جار فيتصدق عليه فيهدي له أو يدعوه. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى
قال أنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضاً
على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة أو لم تكن وقد روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه

ما قد حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني مجالد عن الشعبي
عن وهب قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه ثم
فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل
الناس ليثري به ماله فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم إن قليلاً فقليل وإن كثيراً فكثير. فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم فدل ذلك على أنها تحل
بهما دون المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن والأعمى. وقد ثنا ابن أبي داود قال ثنا مخول بن
إبراهيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
من غير فقر فإنما يأكل الجمر. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل فذكر بإسناده مثله فهذا
حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون أن المسألة
إنما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة. حدثنا
الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قالا جميعاً عن سفيان عن حكيم بن
جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيناً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة قالوا
يا رسول الله وما ذاك غناؤه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب. حدثنا أحمد بن خالد
البغدادي قال ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله غير أنه
قال كدوحاً في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كان عن غير حكيم فقال ثنا زبيد عن محمد بن عبد
الرحمن بن يزيد مثله. حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله
وما ظهر غنى قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم. حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت
شيناً في وجهه يوم القيامة. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن أبي الرجال
عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف. حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي
قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما هو جمر فليستقل منه أو ليكثر. حدثنا

يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد
قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا
نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا
يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو
يقول لعمري إنك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما
أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير
من أوقية قال والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعفف
ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيرا فلير عليك. قال أبو جعفر
رحمه الله فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقير
لا لغيره وكان تصحيح هذه الآثار عندنا يوجب أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من استثنى من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله
إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله ويستغني من مال الصدقة
حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه
الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

تم الجزء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فإن سأل سائل عن المعنى في الحديث المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد أن حويطب
بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقال
نعم فقال عمر فما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على
المسلمين فقال عمر فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك ففي هذا تحريم المسألة أيضا قيل له ليس هذا على أموال الصدقات إنما هذا على الأموال
التي يقسمها الإمام على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دون الدواوين فرض للأغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من
جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أعطاه الذي كان أعطاه منها
قوله أعطه من هو أفقر مني إليه أي إني لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر
ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات لأنما يحده مالا كان ذلك عن مسألة
منه أو عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وأنت غير مشرف أي تأخذه
بغير إسراف والإسراف أن تريد به ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف أي ولا تأخذ من أموال
المسلمين أكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك إسرافا فيها ولا سائل أي سائل منها ما لا يحل لك فهذا وجه هذا الباب
عندنا والله أعلم فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد بينا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب

لأن الفقير لا يستحق له أن يأخذ من أموال الصدقات صح

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش قال
حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن
أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام
في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام
في حجري من الصدقة قال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم هل يجزئ عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا
قال فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها
أجر القرابة وأجر الصدقة قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطي
زوجها من زكاة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما وخالفهم
في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة رضي الله عنه فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا
يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي
احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت
من غير الزكاة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود
وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد
شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب إن
لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله
إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل
لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة
مما لم يكن فيه زكاة ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة
غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعًا ما ذكر من قولها
كنت امرأة صنعا أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي في هذا الحديث وفي حديث الأول جوابًا لسؤالها هذا وفي حديث رائطة هذا كيف أنفق
من ذلك على عبد الله وعلى ولدي منه وقد أجمعوا أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما
كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضًا من الزكاة وقد
روي أيضًا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة حدثنا فهد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبري عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يومًا فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء
ما رأيت من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل
النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود
فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت

حليًا لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي فقالت أتقرب به إلى الله وإلى رسوله لعل الله أن
لا يجعلني من أهل النار قال هلمي ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت لا والله حتى أذهب به إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
هذه زينب تستأذن فقال أي الزيانب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فقد دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليي أتقرب
به إلى الله وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار فقال ابن مسعود تصدقي به علي وعلى بني فإنا
له موضع فقلت حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي
به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع حدثنا الحسن بن الحكم الحبري قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا إسماعيل
بن جعفر قال أخبرني ابن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أبو جعفر رحمه الله فبين أبو هريرة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما أراد بقوله تصدقن الصدقة المتطوع بها التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلي
لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل
وإلى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فإنهم
له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة لأن الزكاة لا توجب
الصدقة بكل المال وإنما توجب الصدقة بجزء منه فهذا أيضًا دليل على ما ولأبي يوسف ومن ذهب
الخامس ٩ إلى قوله الأول فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطي زوجها
من زكاة مالها إذا كان فقيرًا وإنما يلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول فاعتبرنا
ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ولم يكن في ذلك
كغيرها فأما الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة وإن كان على أخيها أن ينفق
عليها ولم يخرج بذلك من حكم من الزكاة فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من
زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالسبب
الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة فلما ثبت بما ذكرنا أن السبب
المرأة التي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين
والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن كانا فقيرين رأينا الوالدين لا يعطيانه أيضًا
من زكاتهما إذا كان فقيرًا فكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من إعطائهما من الزكاة
ويمنعهما من إعطائه من الزكاة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من إعطائها
من الزكاة كان أيضًا يمنعها من إعطائه من الزكاة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة

يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا أيضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كان في النظر أيضا في إعطاء كل واحد منهما من الزكاة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها قالوا فهذا دليل أن لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن أنس [illegible] أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وزفر رضي الله عنهما وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة فإنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم إلى آخر الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة احتمل أن يكون ذلك الحق

الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق أيضا ووجه آخر أن الذكر في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رضي الله عنه إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة ووجه آخر أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة أيضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الإبل أيضا فيها حق غير الزكاة احتمل أن يكون كذلك الخيل وأما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حارثة بن مضرب حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دوابا وأموالا فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا حسن وعلي ساكت لم يتكلم معهم فقال ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم قال قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمرا واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها قال فأخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون أو بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة الدراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على ما أخذ منهم عمر من أجله ما كان أخذ منهم في ذلك أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة وقد قال لهم عمر إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يأخذا مما كان يحضرهما من الخيل صدقة ولم ينكر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا فقبول عمر ذلك منه أن عمر إنما كان أخذ منهم شيئا أعطوه إياه إن أحبوا منهم فيصرفه في الصدقات وإن لهم منع ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر رضي الله عنه بالعبيد أيضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة تجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك وقد روي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان وشريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد

قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا
على ان لا يكون في الخيل صدقة. فان قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان لا ينبغي ان يكون الصدقة واجبة
في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينبغي ذلك ان يكون الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان
قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة. قيل له هذا يحتمل ما ذكرت واذا احتمل ان تنتفي الزكاة
ذلك لم بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ان معنى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي عند علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
معناه على نفي الزكاة منها وان كانت سائمة. وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن عراك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن
عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله
بن دينار فذكر باسناده مثله. حدثنا محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان
قال ثنا احمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله. حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكره باسناده مثله. حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله. فلما لم يكن شيء
مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ثبت
بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه
من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس صاحبها
نسلها ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت الزكاة المتفق عليها في المواشي
السائمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة وحكم
الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا تجب فيها
زكاة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة. وحجة اخرى انا قد رأينا
البغال والحمير لا زكاة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكاة اذا كانت سائمة
وانما الاختلاف في الخيل فاردنا ان ننظر الى اي الصنفين هي به اشبه فنعطف حكمها على حكمه

فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر ايضا وكانت المواشي من البقر
والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذي الحافر اشبه منه بذي الخف فثبت بذلك ان لا زكاة في الخيل
كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب القولين الينا وقد روي ذلك
عن سعيد بن المسيب. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قلت
لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة. **باب**
الزكاة هل يأخذها الامام ام لا حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا. حدثنا احمد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل
بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور. حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد
بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن
معبد والحماني قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن حرب عن جده ابي امه عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة. قال ابو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار
ان شاؤوا ادوها الى الامام فيتولى وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاؤوا فرقوها
في تلك المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن عمر. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان
عن عمر عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان يعشر المسلمين قال لا. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
للامام ان يتولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا ان يبعث
عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها. وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان
العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة وكانوا يسمونه المكس وهو الذي روى عقبة بن
عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن
محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا. فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما الزكاة فلا. وقد بين
ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام فاخبره بما

بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة أفأعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة
وأمره أن لا يعشر المسلمين وقال له إنما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك أن العشور المرفوعة
عن المسلمين هي خلاف الزكاة ومما يبين ذلك أيضا أن حسين بن نصر حدثنا قال ثنا الفريابي قال أخبرنا
سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله من بكر بن وائل قال أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
فدل هذا أن العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ
من النصارى من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكاة ليست كذلك
لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على أدائها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر
طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه
وأقر ذلك على اليهود والنصارى حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب
عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل
أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم
شيئا حتى رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي
هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدق قبل أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا
ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا حدثنا أبو بشر الرقي
قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل إلي أنس بن مالك فأبطأت
عنه ثم أرسل إلي فأتيته فقال إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي
لفعلت اخترت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر فقلت بلى اكتب لي سنة عمر قال فكتب من المسلمين
من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة
دراهم درهم قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فلما كان فعل عمر هذا بحضرة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة وإجماعا منهم عليه فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن
للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة
وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمر به عز وجل لا يأبى ذلك أحد
من المسلمين فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك فأما
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى

فعلى ما قد فسرته فهذا تعلم من هذا الباب وقد سمعت أبا بكرة يحكي ذلك عن أبي عمر الضرير وهذا كله
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله
عليه ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك أنه قال
إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم بالعاشر في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها لأن عليهم الزكاة على
أي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي
رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في
أول الإسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام أرى ذلك
ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا هكذا
ينبغي للمصدق أن يأخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تؤخذ في الصدقات ذات عيب وإنما يأخذ عدلا
من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني
أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب
هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر
الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقات ثم قال ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني
الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا تؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم
فهذا كان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما يجري من بعده وكتب على من
بعد ذلك فدل ذلك ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وقد بينا
ما دل على تقدمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بعث مصدقا في صدر الإسلام فأمره بذلك ونسخ ذلك بما قد ذكرنا في كتاب أبي بكر وفي كتاب عمرو بن
حزم وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب زكاة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة حدثنا اوساق
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر
ان عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القسم عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع
او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان
عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوساق صدقة حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو
معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه
العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة
اوسق قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شيء مما تخرج الارض مثل الحمص
والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن

ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما واهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة
في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال
حدثني عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد
الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا
عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا فيسقى بالسماء العشور
وفيما سقي بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا عبد الله
بن وهب قال ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور
قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما
سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خارج
من الارض قل او كثر فان قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويتها
في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الاول لان الآثار الاول مفسرة وهذه مجملة
فالمفسر اولى من المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الآثار
ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما سقي بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية
فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رد ماعزا عندما جاء فاقر عنده بالزنا اربع مرات ثم رجمه بعد ذلك وروينا عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا
دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون
الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فاذا كنتم

قد فعلتموه فهذا فيما ذكرنا فهم ينكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث
حديث أنس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز لأنه ذكر فيه الاعتراف والإقرار مرة
واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر
وجابر في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا فذلك أولى أن يكون مضافاً
لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنس لحديث ماعز وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على
ما ذكرنا وذهب من معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته
عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك
وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو
الحول وكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه
الزكاة في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحلوله
سقط أن يكون له مقدار تجب الزكاة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا
سواء إذا سقط أحدهما سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما
ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ثم الحمد لله عز وجل وصلى الله على سيدنا
محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الخرص حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي

قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو قال
نافع فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر يهودا
على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من تمر أو زرع على أن نقركم فيها
ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه
فقال لهم عبد الله بن رواحة أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي
إليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو
عون الزيادي قال ثنا إبراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله خيبر فأقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
يخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس
يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم وقد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن
شئتم فلي حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن
يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن الثمرة التي
يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فيسلم إلى ربها ويملك بذلك
حق الله فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطبا في وقت
ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق
الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر في رؤوس
النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة فذكرنا
ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس
وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد
بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت
الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد
يجوز أن يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق
الله مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب
بن أسيد فهو على ما وصفنا من ذلك أيضا وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن
نيار عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فعلمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة الا
بمرتبة لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها
بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث انما هي قبل ذلك
في وقت ما يأكل من الثمرة اهلها قبل اوان اخذ الزكاة منها فامر الخراص ان يلقوا مقدار ما يخرصوا
المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهلها في وقت اخذ الزكاة منهم وقد روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأمر الخراص بذلك ايضا حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب
قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم في نخلهم ان لا
يخرص عليهم ما يأكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا وقد روي عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابرهيم بن ابي داود وعبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قالا ثنا ابو صالح ح وثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا ثنا القعنبي قالا ثنا
سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امرأة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها
عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله فلما قدمنا سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق فهذا الحديث ايضا انهم خرصوها وامروها ان
تحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما ارا
دوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب ما يجب
فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا
انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله تعالى
فيها وهي رطب بدلا مما يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الامور الى ان لا يؤخذ في
الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم
ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة

والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه
في ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات
ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق
بذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باع منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك
لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول او ببدل معلوم الى وقت معلوم
او مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض
قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق اخذها
منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم
الثمار وكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا
هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي قد ذكرناها فيه فلذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما
صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا
او معتمرا وكان فيما كلم الناس قال اني ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا
يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت
اخرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن زيد بن
اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نؤدي صدقة فطر رمضان من جاء بصاع من اقط قبل منه ومن
جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
بن الليث ح وثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان

فيما لا يجوز فيما [illegible] فيه الصدقات صح

سعد

ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا
من تمر او صاعًا من شعير او صاعًا من اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام على زمن معاوية جعلوه مدين
من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
بن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت
اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او صاعًا من زبيب او
صاعًا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها
صاعًا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطي
صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعًا وكان لهم من
الحجة على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون
وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روي عن ابي
سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد في ذلك مما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال اسد ثنا وقال ابن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح حدثنا
فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء
بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك
مدين من حنطة او صاعًا من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مدين قمح فهذه اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من
قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا
من جهته توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما
كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على
ذلك متطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد
للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعًا من تمر او نصف صاع من بر
فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا انما عليه ان يؤدي في زكاة الفطر عن عبده فدل ذلك على ما ذكرنا وان
ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارًا ولم يكن فرضًا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ح وثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعًا من شعير او صاعًا من تمر قال فعدله الناس بمدين
من حنطة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد وبشر بن عمر قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا عمر بن طارق
قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعًا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن
عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر مثل
ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن نمير اني احلف ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني
فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او شعير وروي عن علي
مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا ان شاء الله تعالى ثم انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر ايضا وعن
عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله
تعالى فدل ذلك على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا
يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار
ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار
من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضًا ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك
فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد
ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او نصف صاع من بر او قمح

عن كل انسان صغير او كبير ذكرا او انثى حرا او مملوك غني او فقير حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر او بمدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدل الناس بعد، وابو سعيد فقد روي عنه من ابيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روي عنه مما ذكرنا عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك وقد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى قالا اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق صاع بر بين اثنين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاتك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير قال كان يخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته

ادوا زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر باسناده مثله عن عثمان انه خطبهم فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكر ابن ابي داود فهذا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد اجمعوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عباس حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا فقرئ على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاعا وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا فقد دل على ذلك وذلك انا رايناهم قد اجمعوا انها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة التي يؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف الثلاثة ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا فقد وافق ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار

واحمد بن منصور الرمادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا
على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال
قال ابو جعفر رحمه الله عليه وسلم فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى
ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة رضي الله عنه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال
وثلث رطل وممن قال ذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر
بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله في اناء واحد
وهو الفرق حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح
يقال له الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني
ابن شهاب فذكر باسناده مثله قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلثة اصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما
صاع ونصف فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول
اهل المدينة ايضا وكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق
الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه
او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل
من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا
لمعاني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روي عنه
في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن
حجاج عن ابرهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
ابو الاحوص عن مسلم يعني الملائي عن ابرهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة
عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع

ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان عن قتادة عن صفية بنت
شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد
ونحوه حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن المبارك عن فضالة قال حدثتني امي عن معاذة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا
ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله
بن جبر بن عتيك قال سألنا انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى ان يفضل منه قال وسألنا عن الغسل من الجنابة
كم يكفي من الماء قال الصاع فسألته اعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسله الصاع من الماء ويوضئه المد ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بصاع وليس فيها مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر ما كان
يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كان يغتسلان منه
خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسلان به وفي الاثار الاخر ذكر مقدار الماء
الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صحت هذه الاثار وجمعت وكشفت
معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه وقد قال بذلك محمد بن الحسن رضي الله عنهما وقد روي عن
انس بن مالك ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال
فان قال قائل فان انس بن مالك قد روي عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا احمد بن داود

قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع انس بن مالك
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث
يخالف الحديث الاول وليس ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم فروى
عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما قد ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل ان
يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون
الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي اربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بآخر
وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها خاصة دون
ما كان يتوضأ وان ذلك الوضوء لها ايضا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر
الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك
ووزنه سواء حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن
ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج
هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا خازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري
عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك
من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحاق عن موسى بن طلحة
قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة
عن ابرهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا عايرنا خ
ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابرهيم
قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري
ليس معه حقيقة وما ذكره ابرهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى وبالله
التوفيق

آخر كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر
بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة

[illegible]

فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا
ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد الصبح طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحكاه مثل ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وهو ما قد
روينا عنه فيما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم
ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك انه هو المانع للطعام والشراب ومما سوى ذلك مما يمنع منه
الصائم فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه
حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال انا حصين ومجالد عن الشعبي قال انا عدي بن
حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
عمدت الى عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا استبين الابيض من الاسود فلما اصبحت
غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك
بياض النهار وسواد الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا
حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودي مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما
تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ثم يترك فترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر
فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل
لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعدما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
وكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما قد ذكرنا
ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في ذلك ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والخضر بن محمد بن
شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني ابي ان

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده فأعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب الله حتى لا تضاد أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلها الأمة وعملت بها الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرنا في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية يحدثها له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فإن ابن مرزوق حدثنا قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل الذي ذكرنا في أول هذا الباب حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين بذلك ولم يرفعه حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه أيضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضا حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن الأخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع أيضا عن ابن عمر بذلك ولم يرفعه حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا أصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا حدثنا روح عن ابن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فإني صائم حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر بإسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم أيضا وهو التطوع ينوي به الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الأول وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

تم الجزء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فإنه بأحد النظرين حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال متى أصبح يوما فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب فصم وإن شئت فأفطر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني أسد عن رجل منهم أنه لزم غريما له فأتى ابن مسعود فقال إني لزمت غريما لي من مراد إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال قال رجل لأنس بن مالك إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال إن شئت فأفطر كان أبو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام فإن قالوا لا قال إني لصائم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا

عبد الله بن يوسف قال ثنا اسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن حوشب ولم يكن بقي ممن
شهد قتل عثمان غيره ان عثمان اصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني في هذه
الليلة فقالا لي يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة واني اشهدكم اني قد اوجبت الصيام حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح
حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن
يومي هذا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان
ابا طلحة كان يأتي الى اهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن يسار الدمشقي قال ساوم
ابو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل ان لا يبيعه فلما مضى قال تعال اني اكره ان او نحوه اني لم اعد اليوم
مريضا ولم اطعم مسكينا ولم اصل الضحى ولكني بقية يومي صائم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال انا ايوب عن ابي قلابة قال حدثتنا ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجيء فيقول هل عندكم من
طعام فان قالوا لا قال اني صائم حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان
ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا علي قال ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء انه كان يفعل
ذلك ايضا فهذا الصيام الذي تجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه امر الناس يوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان يصوموا وحينئذ
عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا ورويت عنه في ذلك آثار
سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان نجعل بعضها مخالفا
لبعض فيتنافى ويدفع بعضها بعضا وما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجهها وكان حديث
عائشة الذي ذكرنا عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فلذلك وجهه عندنا وكان ما روي
في عاشوراء في الصوم المفروض في ذلك اليوم جاز ان تعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر
رمضان فهو فرض في ايام بعينها كيوم عاشوراء اذ كان فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء
يجزئ من نوى صوم يومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه صومه
ذلك وقد ثبت بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم
الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا تتضاد ذلك شيئا
مما ذكرنا منه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ما وجب فما كان منه

في اليوم الذي بعينه فلذلك حكم الصوم المفروض في يوم

فرض في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه
فرضا لا بعينه في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم
وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا
هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم الا انهم كانوا يقولون ما كان منه تجزئ النية الكائنة
فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها تجزئ في صدر النهار الاول ولا تجزئ فيما بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا

ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة
قال اخبرنا حماد عن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس
قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى
ذلك فقال قوم لا ينقصان اي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما فهذا
قول قد دفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان في اعوام وقد يجتمع ذلك في واحد منهما فدفع ذلك
قوم بهذا وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
ويكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى وذهب آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فذلك كله كما قال وهو
موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على
نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج فاخبرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين وهما شهران كاملان
كانا ثلثين ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا
وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين ثلثين فهذا وجه تصحيح هذه
الآثار التي ذكرناها في هذا الباب

باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في نهار رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق ولا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكروا واصل حديث ابي هريرة كذلك من التبدئة بالرقبة ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي رسول الله بعرق فيه تمر

والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فاتحد هو كلام الزهري على ما توهم من لم يكن في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابان قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله هذا الخبر بنحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسنا باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر الاصع وكان ما روينا في هذا الحديث قد خالف ما في الحديثين الاولين لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذلك الذكر لذلك العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته وحديث ابي هريرة هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء قد حفظه ابو هريرة ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسال فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في امسفر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث حتى قال بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في اهله ورووه عن عمر حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عبد الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه عن ابي هريرة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو ابر البر واعلى مراتب البر الصوم في السفر وان كان

وان كان الصوم في السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي ان يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسال الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر البر الذي هو ابر البر الصوم في السفر لانه قد يكون الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوي للقاء العدو وما اشبه ذلك وهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الاثار حتى لا تضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال انا مالك وابن جريج قالا اخبرنا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى اتى الى عسفان حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل

بأموره

على رحله يدور به لهلكى هلكى من اصحابه فحمله راحلة تهيم به تحت الشجرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا باناء فلما رآه الناس على يده افطروا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال ثنا ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق
عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه
ان ناسا صاموا بعد ذلك فقال اولئك العصاة حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رأيتني اصوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى
بن ايوب قال حدثني حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا
مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم
من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد افطر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سعد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي
سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا
صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا
مر الظهران اعلمنا بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار اثبات
جواز الصوم في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه ابقاء على اصحابه
افيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار
ابر منه اذا كان يراد به التقوي للقاء العدو الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفطر من اجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ليس من البر الصوم
في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قائل ان افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه

الذي

بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخا لحكم الصوم في السفر اصلا قيل له
وما دليلك على ما ذكرت في حديث ابي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا
انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان
الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح وقد
قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما حدثنا
يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال
انما اراد عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر
فليفطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء
صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخا
للصوم في السفر ولكنه جعله على وجه التيسير فان قال قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله
الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما للمريض ان
يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الفعل الذي اباح لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان الافطار على الاباحة ولهم ترك
الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا او يدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا بلغ
وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قد روي عن انس ما يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معنى الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي
حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال سألت
انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان
شئت فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في رفعهم الصوم في السفر
ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه
فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضع
عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا
الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع

اذا صاموا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم
عليهما بدخول الشهر فجعل لهما ما اخبر به للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا
الاثر حتى لا يتضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى
التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رايناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان
وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي
عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في
يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر
مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثنتي عشرة حدثنا علي قال ثنا روح
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمان عشرة حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق
العجلي عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر
فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستتر الشمس بيده
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون بالاجر اليوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم فدل على ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر وافطر حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر حدثنا

فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فدل ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله
ان يفطر وقد سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا بذلك علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد
وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي بذلك حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن
سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم في السفر لمن شاء
ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب
قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما
افضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر
والصوم ولم يامره باحدهما دون الآخر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر
رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة الاولى ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله
عليه وسلم حمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الآخر ولكن انما
خيره بما له ان يفعل من الافطار والصوم وقد راينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافر
والمقيم جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان
من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخره فثبت بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من
الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك ايضا عن انس بن
مالك وعن نفر من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن
سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر
ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا
كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله عز وجل بالافطار التيسير على عباده
حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القسم عن عائشة

رضي الله عنها انها كانت تصوم في السفر في الحر فقيل ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر
فهذه عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تاخير ذلك الى الحضر وكان
ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور
الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر معه
ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن
ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا
ثم قال اللهم اقبضني اليك وكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان
دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم صام في سفره كذلك
فهو مذموم ومن صام في سفر غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي
مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول
الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة
من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم
الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك فقد ثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة وقد حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر وثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
وثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا موسى بن علي عن
ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام اكل
وشرب قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة
وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم عرفة وكان من
الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة
بالموقف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة حدثنا محمد بن ادريس المكي
وابن ابي داود قالا ثنا سليمان بن حرب وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حوشب بن عقيل عن

مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة قيل لهم هذا
ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابو داود قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن
رجل ان رجلا سال ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر
ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر هو
على الصوم في الموقف وقد روي عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسال عن
صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن
معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله في صيام
يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة بعده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرات على الفضيل قال حدثني ابو حريز انه سمع سعيد بن جبير يقول
سال رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم
سنة فثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك
ان ما كره من صومه في الاثار الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب صوم يوم عاشورا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن
ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم
فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشورا فمن وجدت منهم قد اكل من صدر يومه فليصم اخره حدثنا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي
وهو أبو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشورا وقد تغدينا
فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فأتموا بقية يومكم حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه وكان من
أسلم أن ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يوم عاشورا فقال صمتم اليوم فقالوا
لا وقد أكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال أبو جعفر رحمة الله عليه ففي هذه الآثار وجوب صوم
يوم عاشورا وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل أن من كان في يوم
عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك
قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك وقد روي في صوم يوم عاشورا ما زاد على ما ذكرنا حدثنا
ابن داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم
يوم عاشورا فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار من كان أصبح صائما فليتم على صومه
ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم يزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم
اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون
صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشورا وهذا عندنا غير جائز أن الصبيان غير متعبدين بصيام
ولا صلوة ولا بغير ذلك وكيف يكونوا متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس
علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا
حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي
في نسخ صوم يوم عاشورا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود
يوم عاشورا وعنده رطب فقال ادنه فقلت إن هذا يوم عاشورا وأنا صائم فقال إن هذا اليوم
أمرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن أبيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال أتاه رجل وهو يأكل فقال له
هلم فقال إني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني عاشورا حدثنا نصر بن مرزوق
وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام

صغار صح

عاشورا قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشورا ومن شاء أفطره حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب
أن عراكا أخبره أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان عن الأشعث عن جعفر بن أبي
ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشورا ويحثنا
عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن أبي
عمار عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا بصوم عاشورا قبل أن يفرض رمضان فلما نزل رمضان
لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله

تم الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القسم بن مخيمرة
عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
عن شعبة عن الحكم عن القسم بن مخيمرة فذكر بإسناده مثله ففي هذا الأثر نسخ وجوب الصوم يوم
عاشورا ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضا وقد رويت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آثار أخر دليل على أن صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها ما حدثنا
أبو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشورا

فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال أنتم أولى بموسى
منهم فصوموه. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكرًا لله تعالى في
إظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء أو شهر رمضان
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد الأزرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي
مليكة يقول حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم
فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج يقول قلت لابن عباس أخبرني عن صوم
يوم عاشوراء قال عن أي باله تسأل قلت أسأل عن صيامه أي يوم أصوم قال إذا أصبحت من
تاسعه فأصبح صائمًا قلت أكذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم عاشوراء وقد دل على صومه ذلك أنه
كان اختيارًا لا فرضًا ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور
قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فقد يجوز أن يكون ذلك من أجل المعنى
الذي ذكر ابن عباس وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن ثوير قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بصومه فقد يجوز أن يكون لتلك العلة التي ذكرنا أيضًا حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزيدة عن ابن جابر عن أبيه أن
عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضًا حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي
الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضًا مثل الذي قبله حدثنا فهد قال ثنا
الحماني قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يومًا تصومه اليهود وتتخذه عيدًا فصوموه أنتم

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصومه لأن اليهود كانت تصومه وقد
أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره
موسى على فرعون وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا صامه لذلك والصوم للشكر
اختيار لا فرض حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر والليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب منكم أن يصوم عاشوراء فليصمه
ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا كانت قريش تصومه
في الجاهلية فمن شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه حدثنا أبو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة
قلت الأنصاري قال الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صوم يوم
عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
بن جرير قال ثنا أبي قال ثنا أبو داود سمعت غيلان فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود
قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أنه
أمرهم بصومه احتسابًا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هو بمخالف عندنا لحديث ابن عباس
لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكرًا لله لما أظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره
من ذلك فيكفره عنه السنة الماضية حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول
يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز
أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في
هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك
على ما تقدم من الأحاديث الأول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضًا وأمر
به ذلك على الاختيار وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم التاسع وقد قال
ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الأعرج وذكر ذلك أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا
ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لئن عشت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع يعني عاشوراء حدثنا أبو بكرة

قال ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لأصومن عاشورا
يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر مثل
حديث سليمان فقوله لأصومن عاشورا يوم التاسع إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشورا
وقوله لأصومن يوم التاسع يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي لئلا أقصد بصومي إلى
يوم عاشورا بعينه كما تفعل اليهود ولكن أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه
اليهود وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح
قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا اليوم التاسع
والعاشر فدل ذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلى
قابل لأصومن يوم التاسع إلى ما صرفناه إليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن داود
بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا صوموه
وصوموا قبله يوما أو بعده يوما ولا تشبهوا باليهود حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس
قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى فذكر بإسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صومه بيوم عاشورا في غيره
من الصيام حتى لا يكون مقصودا إلى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا عبدة بن سليمان عن سعيد وهو ابن أبي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية
يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال فأفطري إذا حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا أيوب العتكي يحدث
عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوما أو
بعده يوما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت
رجلا من بني الحارث بن كعب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين

قال ثنا أبي قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهي عنه إلا في أيام متتابعة ثم قال حدثني
أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه
أن حذيفة البارقي حدثه أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه أنه دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم جمعة فقرب إليهم طعاما فقال كلوا فقالوا إنا صيام فقال أصمتم
أمس قالوا لا قال أفتصومون غدا قالوا لا قال فأفطروا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن
وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن
صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن يوم
الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فكان ذلك أن
يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلطه بصوم قبله أو بصوم بعده فيكون
قد دخل في صوم صار منه وكذلك يوم عاشورا كره أن يقصد إليه بعينه بصوم إلا أن
يخلط بصوم قبله أو بصوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عندنا سائر الأيام
لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم بعينه كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم عاشورا أو يوم الجمعة
بأعيانها ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان وإنما أردنا بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا
التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لأن شهر رمضان مقصود بصومه
إلى شهر بعينه لأن فرض الله عز وجل على عباده صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم
بمرض أو سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشورا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بيناه في هذا الباب وشرحناه باب
صوم يوم السبت حدثنا ابن مرزوق وهو إبراهيم قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة أو عود عنب
فليمضغه قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت
تطوعا وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم
أو بعده يوم وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا واليوم الذي بعده هو يوم السبت
ففي هذه الآثار المروية في إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء
من هذا الباب الشاذ الذي قد خالفها وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا

وحضّ عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام
فيه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يومًا
ويفطر يومًا وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ففي ذلك أيضًا
التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا بصيام أيام
البيض وروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن
موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا أنس بن سيرين
عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم
ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل السبت
في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ففيها أيضًا إباحة صوم السبت تطوعًا ولقد أنكر
الزهري حديث الصماء في كراهة صوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل
الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته
فقال ذاك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثًا يقال به وضعّفه وقد يجوز عندنا والله أعلم
إن كان ثابتًا أن يكون إنما نهي عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع
فيه كما يفعل اليهود فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي
فيه فإن ذلك غير مكروه فإن قال قائل فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصود بالصوم وهي
أيام البيض فهذا دليل أن لا بأس بالقصد بالصوم بعينه قيل له إنه قد قيل إن أيام البيض إلى يوم
إنما أمر بصومها لأن الكسوف فيها ولا يكون في غيرها وقد أمر بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة
والعتاق وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك برًّا مفعولًا
بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به
في وقت شكرًا لله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك أيضًا يوم الجمعة إذا صامه رجل
شكرًا لعارض من كسوف شمس أو قمر أو لشكر لله عز وجل فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا
بعده يومًا

باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالا ثنا عبد الرحمن
بن إبراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال أبو جعفر رحمه الله عليه

فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك
بما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا
إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أم سلمة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أسامة زيد
بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول
الله إنك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال أي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال
ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر بإسناده مثله وزاد قال وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا
صائم حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة
الليثي ابن الهاد حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم
في شعبان كان يصومه كله إلا قليلًا بل كان يصومه كله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود
الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصوم من السنة ~~الشهر~~ أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصومه كله حدثنا
يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني عائشة
فذكر بإسناده مثله حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثني عمي قال ثنا أسامة بن زيد
الليثي قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان
أو عامة شعبان حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك
عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
أيام من كل شهر قالت نعم قلت لها من أيه قالت ما كان يبالي من أي الشهر صامها قالوا ففي

فهذه الآثار تدل على أن لا بأس بصوم شعبان كله وكان من حجة الأولين عليهم أن الذي روي
في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه
النهي إخبار عن قوله وكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مباحاً له وما نهى عنه كان محظوراً على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه فيه حتى
يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان وكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك أن صومهم إياه
أفضل من الإفطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على ما ذكرنا حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن
بن صالح الأزدي قال ثنا يزيد بن هارون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيماً لرمضان
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد الأسمي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير
عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان
قال لا قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين حدثنا أحمد قال ثنا عبد الله قال ثنا حماد
عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صلى
الله عليه وسلم عمر أنه قال صم يوماً وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد وافق فعله وقد روي عنه في ذلك أيضاً ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً
كان يصوم صياماً فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام
فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن
أبي سلمة قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم
وهشام بن أبي عبد الله عن يحيى فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي
يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا محمد بن عمرو
عمرو

فذكر بإسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه
أحدكم فليصمه دل ذلك على صحة ما قال أهل المقالة الأولى وعلى أن بعد النصف من شعبان إلى
رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت بهذا المعنى الذي ذكرنا
دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على الصوام رمضان
لا لمعنى غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم يقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه
من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان لأن صوم رمضان أولى به من صوم
ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يتضاد
هو وغيره من هذه الأحاديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عبد الله
ابن عمرو ما يدل على ذلك حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس
رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى
الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا
آدم وثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زياد بن أبي الفياض قال سمعت أبا عياض
قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكرة
وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن
أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله
عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو
بن العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام فقال له صم يوماً ولك
عشرة أيام قال زدني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن بي قوة قال صم يومين ولك يوماً صح
تسعة أيام قال زدني فإن بي قوة قال صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة
عشر أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على يعني فشدد علي فقلت إني أطيق غير ذلك الكرة
فقال صم صوم نبي الله صلى الله عليه وسلم داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر
حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حفصة قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول لاصومن الدهر
فقال صم ثلثة ايام من كل شهر قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فانى
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود هو اعدل الصيام حدثنا
نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل
عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث
قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم
عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله صم ثلثة ايام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قلت انى اطيق اكثر من ذلك
قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد
قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثنى ابو قلابة قال حدثنى ابو المليح
قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل على فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض
وقال لى انما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسة ايام قلت يا رسول الله قال
سبعة ايام قلت يا رسول الله قال تسعة ايام قلت يا رسول الله قال احد عشر يوما قلت
يا رسول الله قال ثلثة عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر
الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زائدة
بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام قلت انى اقوى من ذلك فلم ازل اناقصه يترك هو
واناقصه حتى قال فصم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم
حدثنا ابو امية قال ثنا على بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله
بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال
قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت نفهت النفس وهجمت له العين قال قلت انى اقوى قال فصم
ثلثة ايام من كل شهر قال قلت انى اقوى قال فصم صوم اخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت
ابا العباس رجلا من اهل مكة وكان شاعرا وكان لا يتهم فى الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو

فذكر مثله حدثنا ابو امية قال ثنا سريج قال ثنا هشيم قال ثنا حصين ومغيرة عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلثة ايام ثم ذكر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله
بن معبد الزمانى عن ابى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذاك صوم داود قال فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت
ذلك فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من
سائر الدهر كان ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل فى اباحة النبى صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله عنهم

باب القبلة للصائم

حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضبى عن ميمونة
بنت سعد قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر
رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا وقالوا ليس للرجل ان يقبل فى صومه وان قبل فقد افطر
واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا على بن شيبة قال ثنا اسحاق بن ابرهيم الحنظلى قال قلت
لابى اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال قال عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فرايته لا ينظر الى فقلت ما شانى قال الست الذى تقبل وانت صائم فقلت والذى بعثك بالحق فقال يا رسول الله مه
لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقر به ثم قال نعم واحتجوا فى ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن
يساف عن هانى وكان يسمى هزهازا قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما اسم الهزهاز
آخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله
مثله واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن عمر من قوله ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابى
ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان اعض على
جمرة احب الى من ان اقبل وانا صائم واحتجوا فى ذلك بما روى عن سعيد بن المسيب حدثنا
محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب فى الرجل يقبل
امراته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم باسا
اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنعه منه الصيام وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل
المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة القبلة للصائم ما هو اظهر من

حدثت ميمونة بنت سعد واولت ابو حذيفة ومنوما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب انه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت فعلت اليوم امرا عظيما ص فقبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم حدثنا
علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله فهذا الحديث
صحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضبي
وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون
حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه
جوابا لسوال يسائل في صائمين باعيانهما على قلة ضبطهما لانفسهما فقال ذلك فيهما اي انه اذا
كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يفطرهما وهذا اولى مما حمل عليه معناه يعني
اهل المقالة الاولى حتى لا يتضاد عنه. واما حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث بكير الذي قد
ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما
لو تكافيا لكان حديث بكير اولى منه لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيقظ وذلك قول
قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر
قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر عن ابن حمزة في حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة
للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك ان هذا كان اولى عنده مما حدثه
به عمر بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى
عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر
قال كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امراته وهو صائم فقد تكافا هذا الحديث وما
روى الهزهاز عن عبد الله واما ما ذكروه من حديث سعيد يعني ابن المسيب انه نقض
صومه فان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من قول
سعيد ثم قد بدلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم
في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة
بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد

عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصيب من الرؤوس وهو صائم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى
عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حماد درست ما هو حي قبل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا احمد بن
خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال
روح بن عبادة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ
قال اتت ام سلمة امراة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن مسلم
بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن
الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام
فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال
حدثني القسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القسم احدثك ابوك عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال فطاطا راسه
واستحيا قليلا وسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد
هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر
باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله صح

حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع لي ابي اهلي في رمضان فادخلهم علي فدخلت على عائشة فسالتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك باس قد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله بن معمر عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة رضي الله عنها نسالها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسالها فرجعنا فقلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته عائشة عنه فدل ذلك على ان ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متاخرا عما روي عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود ومسروق قالا سالنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املك لاربه منكما او لامره الشك من ابي عاصم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم واما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف وهو صائم واما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودي قال سالنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فاتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه كان يقبل وهو صائم فقالت لعله انه كان لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة رضي الله عنها وايكم كان لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تامن عليهم ولا هم يامنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد رويناه عنها انها قالت فاما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من اربه فدل ذلك على ان ما لم يحظر من القبلة وهو صائم شيء اخر وامن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره [illegible] وقد سالها عبد الله بن عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عبد الله لانها كانت تامن عليه فدل ذلك لما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهذا ايضا في النظر كذلك لانا قد راينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ذلك لما ذكرنا ان تكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك

من الناس اذا لما كان ذلك علمته مرخصا للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما اجابت جوابا لما سئلت عنه مرخصا عن صح

تم الكتاب بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
في ذلك بابه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن
ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة
فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها
فأخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني
لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي عن المتقدمين في ذلك ما
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل أتباشر وأنت صائم فقال نعم حدثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر
أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله فدخل عليها زوجها عبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها قال أقبلها وأنا صائم
فقالت له عائشة نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرأتي و
أنا صائم قالت فرجها فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها
ما ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة
لغيره ليس لأنها حرام عليه ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن يغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح
وجهه أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون
إنها تجر إلى ما هو أكثر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها
للصائم وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن تجره إلى ما هو أكثر منها فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى

انه اخبر صح

٤٢

الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل
الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال سأل عمر بن الخطاب علي
بن أبي طالب رضي الله عنهما عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كانت هذه
لقريبة من هذه فقول علي يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية أي لأنها ملكه وهو له من أجل
صومه ويحتمل ولا يعود أي لا يصلي من بعد مثل ذلك لئلا يتحرك له شهوته فيخاف عليه من
ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه أن هذه التي كرهتها له
قريبة من التي أحلها له وأن هذه التي أحلها له قريبة من التي كرهتها له فلا دلالة في هذا
الحديث ولكن الدلالات فيما تقدمه مما قد ذكرناه قبله

باب الصائم يقيء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن
حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن
معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في
مسجد دمشق فقال صدق أنا صببت له وضوءه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد
الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام
عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن أبي داود قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث
عبد الله بن عمرو حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الجودي عن بلج رجل
من مهرة عن أبي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى أن الصائم
إذا قاء فقد أفطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن استقاء أفطر
وإن ذرعه القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز أن يكون قوله فأفطر أي فضعف فأفطر وقد يجوز
هذا في اللغة واحتج الأولون لقولهم أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب قال أخبرني أبو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى
ولكني قئت حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وثنا حسين بن نصر
قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن
حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا أيضا مثل الأول يجوز
ولكني قئت فضعفت عن الصوم فأفطرت وليس في هذين الحديثين دليل على أن القيء كان
مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم إذا قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه

مفطرًا اما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء
واولى الاشياء بنا ان نحمل الاثار على ما قد اتفق عليه وتصحيحها اولى من تنافيها وتضادها فيكون
معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناهما ومعنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فانا رأينا القيء حدثًا في قول بعض الناس وغير
حدث في قول الاخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد عرقًا انه لا يكون بذلك
مفطرًا وكذلك لو كان به علة فانبعثت عليه دمًا من موضع من بدنه وكان خروج الدم من حيث
ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء من غير
استخراج من صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطر في النظر ما ذرعه من القيء
احرى ان يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب ايضًا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي وعامة العلماء
رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر
بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه
القضاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابرهيم مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حيان السلمي عن
القسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلًا فقلت لولا كان هذا نهارًا فقال اتأمرني ان اهريق دمي وانا
صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي
شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن
بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان
عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ثوبان

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله
البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثمان عشرة فمر برجل يحتجم
فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا ابو الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه
ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن
عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن
اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا
ابرهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء
قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو جعفر رحمه الله عليه
فذهب قوم الى الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان او محجومًا واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجمًا ولا محجومًا وقالوا ليس فيما رويتموه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة وقد يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنى اخر ووصفهما بما كانا يفعلانه حين اخبر
عنهما بذلك كما تقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام وقد روي عن
ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس افطارهما ذلك
كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين
ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر بذلك كما يحبط بالاكل والشرب
وهذا انظر ما حملناه عليه من التاويل الذي ذكرنا وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن

ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال إنما كرهها أو كرهت
الحجامة للصائم من أجل الضعف حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد
قال سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الحجامة
للصائم فقال ما كنا نرى الحجامة تكره للصائم إلا للجهد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدبة بن
خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما كنا ندع الحجامة إلا كراهية الجهد حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم
وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف فدلت هذه الآثار
على أن المكروه من أجل الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل
والشرب وقد روي نحو من هذا المعنى عن أبي العالية حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن قال أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه قال فأخبرت بذلك
أبا قلابة فقال إن غشي عليه سقي الماء وقد روي هذا المعنى أيضا بعينه عن سالم بن عبد الله حدثنا
فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر
قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده ما فطره ذلك
فقال سالم إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روينا أولا ذلك
عن أبي الأشعث كأنه أشبه بذلك لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي إليه لما كان الحاجم
داخلا في ذلك فإذا كان الحاجم والمحجوم قد دخلا جميعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد
هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث وقد روي أيضا عن الشعبي وإبراهيم
أنهما قالا كره من أجل الضعف أيضا حدثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا
الأعمش قال سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال إنما كره من أجل الضعف حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم وقال الشعبي
إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الحجامة
للصائم ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال احتجم رسول الله وهو صائم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود هو النضر بن
عبد الجبار المرادي قال أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن أبي ذئب عن الحارث بن يزيد
عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن
سعد الجعفي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين مكة والمدينة وهو صائم محرم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عاصم وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن يزيد فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن أبي زياد
فذكر بإسناده مثله وزاد صائم محرم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابن أبي ليلى [انى قال حدثني صح]
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس أن أبا طيبة حجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه فقد فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أن الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما تفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن
يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض
الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر
أيضا كذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان
بالحجامة للصائم بأسا وقالا أرأيت لو احتجم على ظهر كفه كان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو
أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك لتذهبن
إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول
من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله قالت فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت
كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت لتركبن

عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة
لا علم لي انما اخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن بذلك صح
رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسألته فقال لي
افطر فاتيت مروان فسألته واخبرته بقول ابي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة فسألها
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر وراسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع
الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة فاخبره فقال اما اني لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه
الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون فذكر
باسناده نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال اياي حدث يعلى قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب ذاهبون الى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
به وقلدوه وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا نغتسل ونصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روينا في الفصل
الاول عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث
عن ابيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد وراسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته مروان
فقال ائت ابا هريرة فاخبره ذلك فقلت انه لي صديق فاعفني فقال عزمت عليك لتاتينه فانطلقنا انا
وابي الى ابي هريرة فاخبره بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم مني قال شعبة وفي الصحيفة اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم مني حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن عمر بن عبد الرحمن عن اخيه ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما
وهو مفطر فقال ما شانك اليوم مفطرا قال اني اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر
فارسلوا الى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل
بعد ما يصبح ثم يخرج وراسه يقطر ماء فيصلي لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم
بعثه الى ام سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعا فبعثه الى ام سلمة قال فارسلته اليها فرجع الي فاخبرني
انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة فارسل اليها غلامها
ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما
فاتيت مروان بن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت عليك لتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بقولهما فاتيته

فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمي عن ابي بكر عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن عمارة عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى
صلوة الفجر وراسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه اخبره عن سمي عن ابي بكر فذكر باسناده مثله حدثنا فهد
قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي عن ابن ابي مليكة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة
فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح وثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا
يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرد ابو هريرة فتياه قالوا
فلما تواترت الآثار بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك الى غيره
وكان من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان هذا الذي روته ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما ان قالوا صح
انما اخبرتا به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت
عائشة وام سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه

فيكون الخبران غير متضادين على ما خرج عليه معاني الآثار وكان من الحجة للآخرين عليهم ان
ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن قوله الى قول عائشة وام سلمة وعن
ذلك وفي ما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب وحجة
اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاري عن
ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
السائل هو اخباره عن فعل نفسه ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا
من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا
فاجنب ان ذلك لا يخرجه من صومه فاردنا ان ننظر هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك او يكون
حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم خلاف الصوم اذا طرأ عليها فرأينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم
من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لحائض
ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم
انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت
على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله فالنظر على ما
ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق
ما قد روته ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

بلغ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن
سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن ام هانئ او ابن ابنة ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت
يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء يوم من
رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه

قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في صوم تطوعا
ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان
حديث ام هانئ انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الحفظ بدونه
على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد وثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي
قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعه منها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد
فضل سؤره فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها اتقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن
هبيرة عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما
اراني الا قد اثمت او اتيت حنثا عرضت علي وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل
كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا بأس حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع
ح وثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام
هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلا يضرك فقد خالف ما روى قيس وابو عوانة
وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي
يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه
لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا وقال الآخرون في حديثهم اتقضين شيئا من رمضان قالت
لا قال فلا يضرك اي انك لست بآثمة في افطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي ان يكون عليها
قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روي غيره مما فيه دلالة على شيء
من ذلك فاذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن
عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا
يوما مكانه ففي هذا الحديث دليل على حكم الافطار في الصوم التطوع انه موجب للقضاء
وكان مما يحتج به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وانما اصله موقوف على من دون عروة وذلك ان يونس حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره

عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو اصل
الحديث قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا وذكروا ما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن حديث عائشة اصبحنا انا وحفصة
صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان
بن عبد الملك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة
سليمان بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة رضي الله عنها
صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي فقد فسد هذا الحديث بما قد خولف في اسناده
بما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة ايضا من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا
عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل حديث
ربيع الجيزي غير انه قال فبدرتني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا
احمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في افساد
هذا الحديث ايضا ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة حدثنا بذلك
ابن ابي عمران قال ثنا ابو بكرة الرمادي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم
يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روي عن عائشة ايضا في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا
المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا خبأنا
لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس
سمعت سفيان عامة مجالستي اياه لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم اني عرضت عليه الحديث
قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه ساصوم يوما مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي
حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالف ذلك بما قد ذكرنا فاولى احوال حديث
عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفا على من هو دونها وقد وافقه حديث متصل وهو حديث
عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا قد
راينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصدقة والصلاة والحج والعمرة والصيام
فكان من اوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك وراينا اشياء
يدخل فيها العباد فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا فكان

من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالهما والخروج منهما لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيهما في حكم من قال
لله علي حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل انما منعنا من الخروج منهما الا باتمامهما وليست الصلاة و
الصيام كذلك لانهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له
ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا رايناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء قد مر
يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما ان شاء وان ابى من اجل افساد
لما هذا الذي يقضيه بدليله مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا ايجاب كان منه قبل ذلك فلو
كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من علة
رفضهما ولولا ذلك لكان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من
الاسباب التي يخرج منها اذا لما وجب عليه قضاؤهما لانه قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير
مطرح عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبها الله عز وجل على نفسه
بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلاة او صيام فاوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله
فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضا وقد راينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها
في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة دعي عنك
العمرة واهلي بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن
للداخل في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيسقطها ثم لا يجب عليه
قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان
خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصوم والصلاة في النظر ايضا كذلك
ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل اتمامه اياهما بعذر
او بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم وقد روي مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس انه
اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية
حارثة لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس
بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فافطرت فسالت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما
آخر مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق

عن صلة قال كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر رحمه الله عليه فكره قوم صوم يوم الشك الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه متطوعا بأسا قالوا إنما الصوم المكروه في هذا اليوم الحديث هو الصوم على أنه من رمضان فأما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم فليصمه

آخر كتاب الصوم تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله ... السماع ... [illegible]

كتاب مناسك الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أرادت امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج عن عمرو قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا ومعها ذو محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال أنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر بإسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما دل على أن ما دونه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا كان سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل فما فوقه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر بإسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب ح وثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل أن ما هو أقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها أن تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها أن تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر بإسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الليلتين دليل على أن حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة
ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله
بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان ابن نمير قال
في حديثه فوق ثلث حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله
وقال سفرا ثلثة ايام حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل
عن ابيه وعن المقبري حدثاه عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر امراة فوق ثلث ليال الا مع بعل
او ذي محرم قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك دليل على ان حكم ما دون
الثلث بخلاف ذلك وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فقد اتفقت
هذه الاثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المراة بغير ذي محرم واختلف
فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتة
بهذه الاثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك
لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان
ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم
بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضيل من الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه
ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما حصر ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه
في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الاثار ومن
الاثار المروي في الثلث حتى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم
بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت
ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخ الثلث او الثلث ناسخ لها فلم يخل خبر الثلث عن احد الوجهين
اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من
ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول
وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور

فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل
به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر
والا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى
مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المراة ليس لها ان
تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدم المحرم وكان بينها وبين مكة
المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل التي يجب عليها الحج بوجوده وقد قال قوم لا
باس ان تسافر المراة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها سمعتها تقول في المراة تحج وليس
معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث
ان ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد الخدري يفتي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم
فكان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي حجة على كل من خالفها فان قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الاثار
فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدانا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امراة الا مع محرم فقال له رجل اني اريد ان احج امراتي
وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج مع امراتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج
الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين
وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج
معها دليل انها لا يصلح لها الحج الا به وقد قال قائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر امراة مسيرة ثلث الا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن
عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موالياته ليس معهن ذو
محرم قيل له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانا لم نروه عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا ان تسافر المراة سفرا اي سفر كان الا بمحرم ولكنا روينا عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر المراة سفر ثلثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك
نهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم واباحة لما هو اقل منه مسافة
بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء الموليات بغير محرم هو

السفر الذي لم يدخل فيما نهي عنه مما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج آخرون
في اباحة السفر للمراة بغير محرم بما روي عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض
اصحابنا عن محمد بن سماعة الرازي لا اعلمه الا عن حكام الرازي قال سالت ابا حنيفة رضي الله
عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو رحم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال لا باس
بذلك **حدثني** عطا ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة رضي الله عنه
فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة رضي الله عنها محرما
فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النسا كذلك وكل الذي بيّنّا في هذا
الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر
بغير محرم ومن ان المراة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر سبل السبيل
الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه فسالته فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن
عمر فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت
لهم كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شي منها للعراق ذكر
ثم ذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد
وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ثم قال فهن
لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشي حتى ياتي ذلك
على اهل مكة **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سالت
عمرو بن دينار عن امراة حاجة مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها تحرم
لو تقدمت الى الحليفة فاحرمت منها فقال عمرو وحدثنا طاوس ولا تحسبن فينا احدا اصدق
لهجة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر

لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى آخر الحديث قالوا فلذلك اهل العراق ما ابوا عليه من هذه
المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما **حدثنا** يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا
شعبة ح وثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ميقات اهل العراق ذات
عرق ووقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها وذكروا في ذلك
ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطربلي وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا
معافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال انا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسال
عن المهل قال سمعته انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الآخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا**
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطا عن جابر قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق **حدثنا** يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم
بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق فقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي
قبلها وهذا عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرنا عنه في الفصل
الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف

قرن قال ابن عمر وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يكونوا قالوا ذلك برأيهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوه بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت والعراق إنما كانت بعده فتحت قيل له كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما افتتحت بعده فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ في الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبلي طي ونواحيها وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لعلمه بالوحي أن الشام سيكون دار إسلام فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق سيكون دار إسلام فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد بن يونس ح وثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي ح وثنا فهد قال ثنا أبو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها وإردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم ثم يشهد على ذلك أبو هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق وذكر مثل ذلك في أهل الشام قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من المواقيت لأهل العراق مع ذكره المواقيت لغيرهم المذكورين فهو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرنا من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لأهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء أهل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصوى فلما استوت به على البيداء أهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو وهو الأوزاعي عن عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم لا لأنه قصد أن

ومنعت مصر صح

وأهل مصر صح

منها صح

أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما تفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لأنه سنة ولكن لمعنى آخر وقد اختلف الناس فيه فمما روي عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج ولم يكن عزوه تحصب وأما عن أبي بكر وروي عن أبي رافع أنه قال إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا بذلك ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وروي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس صح قال إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع قال ثنا خالد قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير أنه قال كانهم وربيعة تخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك لأن التحصيب سنة فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنة وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وقالوا ما أحرم إلا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أنه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن موسى فذكر بإسناده مثله قالوا وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال ثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا [illegible] أن يكون

أسمح صح

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن خالد عن [illegible] صح

ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته
قائمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا اسماعيل بن اسحاق
بن سهل الكوفي حدثنا املاءً قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه
وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استقلت به راحلته
اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة
فاخبروا بذلك فلما علا البيداء اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاولتين فقالوا اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه فبين
عبد الله بن عباس الوجه الذي جاء منه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدا الحج
ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم
في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان
بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حسين بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد
فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء بلغ

باب التلبية كيف هي حدثنا

ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد — اللهم صح
والنعمة لك حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
قال قالت عائشة صح اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت ذلك ايضا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال ح وثنا
قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله

يلبي في حجته كذلك ايضا حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد قال ثنا شرقي بن قطامي
قال ثنا ابو طلق العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معدي
كرب يقول لقد رايتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عذرا هذي زبيد
قد اتتك قسرا تعدو بها مضمرات شزرا يقطعن خبتا وجبالا وعرا
قد خلفوا الانداد خلوا صفرا ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا
على انه هكذا يلبي بالحج غير ان قوما قالوا لا باس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو
قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله
بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك ايضا عن ابن عمر ما
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال ثنا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي
قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
اليك والعمل قالوا فلا باس ان يزاد في التلبية مثل هذا واشباهه وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما كان
في حديث ابن معدي كرب ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يقل ذلك من علمه وهو ما قصر عن
التلبية ولا قال لهم لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكما لا ينبغي ان
يتعدى فيها مما سوى التكبير فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن
سعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن
عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج
لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة
على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ

باب التطيب عند الاحرام حدثنا

ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة
وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احرمت وانا كما ترى فقال

انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فذهب قوم
الى هذا الحديث فكرهوا الطيب والتطيب عند الاحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري
منك لعمري فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال عمر وانا
اقسم عليك لترجعن اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم
عن ابيه قال كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل
رأسه بالطين وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا فقالوا اما حديث يعلى
فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك
مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من
الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن يعلى ما يبين ان ذلك الذي امر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فامره ان ينزع الجبة
ويمسح الخلوق ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني
الليث ان عطاء بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن
عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احرمت
وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه ساعة ثم قال
اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك ففي
هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهي
عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامره اياه بغسله

لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل الا ان يتطيب به قبل الاحرام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نهيه الرجل عن التزعفر فان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب عن اسماعيل بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجال ان يتزعفر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر
حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسماعيل بن
ابرهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي
فحدثت ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت اسماعيل فسألته عن ذلك فاخبرته ان شعبة حدثنا به عنه
فقال ليس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قال
ابن ابي عمران اراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة
دون النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب
قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى بن مرة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق
فقال الك امرأة فقال لا فقال له اذهب فاغسله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص
بن عمرو او ابا عمرو بن حفص الثقفي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى
قال ثنا سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا
صالح بن عبد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلم العلوي عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا
ان يدع هذه الصفرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشيء في وجهه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه
قالا سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن اسحاق بن سويد عن ابي حسنة عن
الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
وانا متخلق فقال اذهب فاغسله واذهبه فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغسله واذهبه فاخذت
شيئا فجعلت اتتبع به وضره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر
فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس
في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما
رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجا فرافقني
عثمان بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الابيض ولا يمس احد منكم
غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال ما احب واما
ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به راسي ثم احب بقاءه فهذا ابن عباس قد خالف عمر وعثمان وابن عمر
وعثمان بن ابي العاص في ذلك وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته حدثنا
ابن مرزوق يعني ابرهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
وابو عامر العقدي قالا انا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن
ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم
باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قال انا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه
عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني
القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا

يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه ولحله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن
عروة عن ابيه قال سالت عائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند فقالت صح
احلاله وقبل ان يحرم حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل وللاحرام قال ابو جعفر رحمه الله عليه فقد تواترت هذه
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفا
رقه بعد الاحرام وقد روي ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس فيما تقدم مما رويناه في هذا الباب وقد روي في ذلك ايضا عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا ابو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد
يقول سمعت عائشة بنت سعد كنت اشبع راس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب حدثنا تقول
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن اسلم قال حدثتني ذرة
قالت كنت اغلف راس عائشة بالمسك والعنبر عند احرامها حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج
بن محمد ح وثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتني حكيمة قال
ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة النجار ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن
عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرمن
ثم يحرمن كذلك ثم يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث

تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام فهذا قد جاء في ذلك غير ما ذكرناه وفي هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد رويناه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطييبه عند الإحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما وأما محمد بن الحسن رضي الله عنهما فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وابن عمر من كراهته وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كان يفعل بعد هذا ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فإن قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كأني أرى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما أحرم قيل له قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روي عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك فإذا فهد قد حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليسمع أباه ما قالت قال فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فأصبح محرما هكذا ابن عمر قال أبو جعفر رحمه الله عليه فدل هذا الحديث على أنه قد كان نشر إحرامه ومن تطيبها

إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا فتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما قد اختلف فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويلا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد إحرامه إياه المتقدم كإمساكه إياه له بعد ما أحرم إياه بعد إحرامه يصيد كان منه بعد إحرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطييبه به بعد إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنهما

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد إزارا لبس سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عمرو بن دينار فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه مثله ولم يقل يقطعهما قال الأ حدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويلا. قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب
الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شيء عليه ومن لم
يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف
والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول به ونبيح له لبسه للضرورة التي به ولكنا
نوجب عليه مع ذلك الكفارة. وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف
لشيء من ذلك انما فيه ان لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك
كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه
عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من
لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد
ازارا فليلبس سراويلا على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث
اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف
بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث ثم انا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف
التاويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تاويلكم خلافا لذلك
الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا
الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين. حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله. حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا
عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده
مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا شعبة قال انا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلبس الخف الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا

بحديث ابن عمر اولاهما وقد كان ما اباح للمحرم من لبس الخف هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك
ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار واما النظر على ذلك فانا رايناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل غير مباح له في الاحرام
وقد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك
من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع
من اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان
من اضطر فوجد الحر فغطى راسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله
وعليه الكفارة مع ذلك وحرم الاحرام ايضا حلق الراس الا من ضرورة وكان من حلق راسه
من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الراس للمحرم في غير حال الضرورة
اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته يسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة
كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح
ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم تكن الضرورة في شيء مما ذكرنا
تسقط الكفارة كانت تجب في غير حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة فكذلك الضرورات
في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن الضرورات ولكنها
ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم

باب لبس الثوب الذي ورس او زعفر في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني
في الاحرام. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا اما ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ
انما نهي عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب
المعنى الذي له كان النهي عنه وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا

هكذا كما لثوب الطاهر يصيبه النجاسة فيمنع بذلك من جواز الصلاة فيه فإذا غسل حتى يخرج منه
النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه استثنى مما حرمه
على المحرم من ذلك فقال إلا أن يكون غسيلا حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا أبو
معاوية وثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد إلا أن يكون
غسيلا قال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني يحدث بهذا الحديث فقال له
عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية
كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وقد روي ذلك أيضا عن نفر من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي
بشر عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال إني أريد أن أحرم وليس إلا هذا الثوب ثوب مصبوغ
بزعفران فقال الله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله وأحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عامر عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل فلا بأس
أن يحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في الثوب
يكون فيه ورس أو زعفران فيغسل أنه لم ير بأسا أن يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد
قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه
فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم و
تشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه
وأقام بالمدينة قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع
الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك وذلك عليه حرام غطى رأسه فأمر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الإحرام فقد
خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا وإسناده أحسن من إسناده فإن كان هذا الاعتبار بتصحيح
الإسناد فإن حديث يعلى بن أمية من صحيح الإسناد ما ليس حديث جابر وأما وجه ذلك من طريق
النظر فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه فأردنا

أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيا عنها أم لا فرأينا المحرم منهيا عن
لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي أن يلبس رأسه شيئا كما نهي أن يلبس بدنه القميص ورأينا
المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي من تغطية
الرأس بالقلانس وما أشبهها لأنه غير لابس وكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس
لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الأبدان إن نهي عن إلباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالأزر
فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية وكان إذا نزع قميصه
فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئا إنما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا
عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في
حال الإحلال فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي
عنها ثبت أنه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم وقد اختلف المتقدمون في ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل
وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص قال أحدهما
يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة
عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا أتى يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى
الله عليه وسلم أن ينزعها قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة الأزدي قال سمعت عكرمة وسئل
عن رجل أحرم وعليه قباء فقال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن
جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد هو ابن موسى قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما

بالحج

ابن ابي علقمة صح

من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة عن امه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدا بالعمرة
قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد
ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا فقالوا
الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
وعثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال
دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فاهل علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له
علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي
وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سالت سعد بن مالك عن
متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعروش يعني معاوية يعني عروش بيوت مكة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس
يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدي فلم يحل

ومن لم يكن معه هدي حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدي فلم يحلا
حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث
هو ابن ابي سليم ح وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان
حتى مات قال سليمان في حديثه واول من نهى عنها معاوية حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك
بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسالت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا اهديت
لسنة نبيك تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك فذكر باسناده
نحوه غير انه قال قال ابو غسان اظنه قال لسنة نبيك افعل كذا ثم احرم يوم التروية وافعل
كذا وافعل كذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال تمتعت
فنهاني ناس عنها فسالت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فنمت فاتاني آت في المنام فقال عمرة
متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم او سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا ابن
اسحاق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاء رجل من اهل الشام فساله عن
التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان
ابي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فبقول ابي تاخذ ام بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قم عني حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
فان قال قائل فقد رويتم عن عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فقد رويتم عن القاسم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل
بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويتم عن ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز ان يكون هذا على معنى

ان عبد الله صح

الخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم
عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة
فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرامه بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث
محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من
اهل بحجة وعمرة يعني مقرونين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذين
قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديثها ينفي من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه
مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم
بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد ولما روت
ام علقمة علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان يكون
يريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حدثه انه سمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا معه
ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج فهذه اسماء تخبر ان من كان
حينئذ ابتدأ بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعا حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب
قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها
القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنه ولم ينزل الله فيها نهيا حدثنا سليمان
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول [هو الرسول صح] وانهما كانا
متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم
واتم لعمرتكم والاخرى متعة النساء فانا انهى عنها واعاقب عليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد اليهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
ما يدل على انه كان كذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر

عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فقد اخبر هذا الحديث انه كان متمتعا لان الهدي
المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد
يحتمل ايضا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك على
لولا سياقه الهدي يحل كما يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنا
فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد هذين المعنيين على ايهما كان ففي الحديث فانه قد
نفى قول من قال انه كان مفرد الحجة لم تتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل القران في ذلك من العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال
ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من
تغلب يقال له الصبي بن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت
له اهلالي فقال هديت لسنة نبيك او لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن
رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش
عن ابي وائل عن الصبي بن معبد فذكر نحوه قال فقالوا الذين انكروا القران انما قول عمر هديت لسنة
نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله وكان من الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم
يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهدا اخبرنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش
قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد
فاهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا
اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه ابهما جميعا وقال الآخر دعه فانه اضل من بعيره قال فانطلقت
وكان بعيري على عنقي فقدمنا المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت فقال انهما لم يقولا شيئا هديت
لسنة نبيك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق
عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي
فلما قدمت على عمر وذكرت ذلك له فقال لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فذلك

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة صح

قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم تقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعا
وقد روي عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله فاخبر
عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلافا لما
امر به فان قال قائل وكيف يجوز ان يقال هذا في عمر وقد نهى عن المتعة وقد روي ذلك عنه في
حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وذكر في ذلك ايضا ما حدثنا يونس بن
سنان قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة
النسا ومتعة الحج قال وكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله
قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل العلم المقالة التي
ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام الذي كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا
فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها
وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شا الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد
من فعلها بالعقوبة فاما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمحال ان نهى عنها عمر بل قد روينا عن عمر انه استحبها
وحض عليها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة فقال عمر لو اعتمرت في عام مرتين
ثم حججت لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس
عن ابن عباس قال قال عمر فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن المتعة وذكر عنه انه قد
استحب القران فدل ذلك ان المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى فان قال قائل
فقد روي عن عمر انه امر بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابرهيم بن
عبد الاعلى قال سمعت عمر يقول افردوا الحج قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد

الافراد من المتعة والقران ولكنه لا معنى سوى ذلك عبد الله قد بينه عبد الله بن عمر حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر
الحج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة
وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن
من الشهور فاراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل اتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي
يتمتع فيها المرء بالحج لا يتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة
في غير اشهر الحج يتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان
يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة
فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد الحج من العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك
فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة الا لاهل المتمتع لانه ليس من السنة فاما قوله
ان اتم لعمرة احدكم في حجته ان يفرد كل واحد من صاحبها فان ما روينا عن ابن عباس
عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من رايه خلافا لذلك ايضا حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وابو يعفور
سمعا ابن عمر يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي
محمد شك به نافعا فقال نعم عمرة فيها هدي او صيام احب الي من عمرة ليس فيها هدي
ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السايب عن كثير بن
جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن عمر فقلنا ان
رجلا معنا لبى بالعمرة والحج فما كفارته قال يرجع باجرين وترجعون انتم باجر واحد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان
اعتمر قبل الحج واهدي هديا احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر
ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روي عن ابن عباس
عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف
ذلك لانه قد سمع اباه قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه
دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل ما
هذا ولكن المحكي في ذلك عن عمر هو اراده عمر ان يزار البيت ويأتي الكلام بعد ذلك فكلام

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من عمرة في العشر البواقي

سالم خالطه الزهري بروايته فلم يتميز فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد
الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي فيثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب
فيها واوجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج
يتلوها فان الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا راينا الهدي الذي يجب في المتعة والقران
يؤكل منه ما يؤكل من الهدي المتقدم جميعا وراينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحج لا يؤكل
منه ما يؤكل منهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان
في العمرة او في الحجة التي بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدما الواجبة للنقصان ولكان
لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب
بن حميد قال ثنا وكيع ح وثنا فهد قال ثنا الحضر بن محمد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا
عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا
رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا
فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا خلاد بن
يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي انه لبى بهما
جميعا فنهاه عنه عثمان فقال اما انك قد رايت فقال علي اما انك قد رايت فهذا علي قد اخبر عن رسول الله
بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمان وانكر على عثمان ما امر به من
ذلك وقد دل هذا من علي انه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو
لا ذلك لما انكر على عثمان ما راى ولا فضل رايه على راي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما انما امرا به من ذلك
عن شيء واحد وهو الراي ولكن خلافه لعثمان دليل على انه قد علم فضل القران على ما سواه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجة
الوداع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل
وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن
ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدوي امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة
قبل طوافه وكان في اول امره بذلك متمتعا وفي اخره قارنا فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه
على ما كان صار اليه بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع

في ذلك

متمتعا بعد احرامه بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا
النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته
التي قرنها بحجته فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويتم عنها في اول
هذا الباب ما قد رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم قيل له
ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمت عائشة من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ابتدا فاحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج ثم
الحج وكان في ذلك متمتعا بها ثم احرم بحجة منفردة في احرامه بها لم يبتدي معها احراما بعمرة فصار
بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار
محرما بحجة اردفها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها فصار في معنى القارن والمتمتع
واراد بنفي عائشة بذكرها الافراد خلافا للذين يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بهما جميعا وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق وراى ان
قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم
قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذًا أصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت حجًا وعمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر
البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدًا أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي وأهدى هديًا اشتراه
بقديد فانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم
ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى
طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فكيف
تقبلون مثل هذا عن ابن عمر وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له في ذلك
مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وقد ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام بن
حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بعمرة وحجة فإن قال قائل فقد روي عن عمران أيضًا فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمتع فكيف يقبلون عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن قيل له في ذلك مثل جوابنا في
حديث ابن عباس وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة وذكر بكر بن عبد الله
المزني لابن عمر قول أنس فقال ذهل أنس إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا
مكة قال من لم يكن معه هدي فليحل قال بكر فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك
حتى مات حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني
بكر بن عبد الله عن أنس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر قال ذهل أنس إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج وأهللنا به حدثنا حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد فذكر مثله بإسناده
وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدي فلم يحل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال أخبرت
ابن عمر بقول أنس فقال نسي أنس فلما رجع قال بكر لأنس إن ابن عمر يقول نسي فقال إن تعدونا إلا صبيانًا
بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معًا أفلا ترى أن ابن عمر إنما أنكر على
أنس قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعًا وإنما كان الأمر عند ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك وأضاف إليها حجة فصار حينئذ

قارنًا فأما في بدء إحرامه فإنه كان عنده مفردًا ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس بن قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن أبي
قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة
عن أبي قزعة عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال ثنا
أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله هذا الخبر مختصر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وهو
الرقي عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس بن مالك قال كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جميعًا بالحج والعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عاصم عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنسًا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة معًا حدثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا الخصيب قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حين قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته
وحج حجة واحدة حدثنا أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا ثنا أبو خيثمة عن أبي
إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت
الحج والعمرة ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرن الحج والعمرة فقد دل
ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
ح وثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي عمران أنه قال حججت
مع موالي فدخلت على أم سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلوا
يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا مثل ذلك أيضًا وقد ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو خالد وأبو
معاوية وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قالوا جميعًا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبي
طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا مكي بن إبراهيم
قال ثنا داود بن يزيد الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في حجة الوداع

ابن عباس عن

يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول

ما كان فقالوا اما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك
المناسك المعلومة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم
من اين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين
يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردًا لم يكن منه قبل ذلك احرام بغيره وقال الآخرون بل كان قد قدم
قبل ذلك احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقولون الذين قالوا انه قرن وقد اخبر جابر احرامه صح
في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحجة
حين استوت به ناقته على البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد ايضًا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج في اول احرامه فكان بدو احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه
من المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل
ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجًا
من المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وهو يلبي بالحج خاصة ولم يكونوا قد
سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضًا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم
يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رووه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة
وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد
دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم
اخبروا انه لبى بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة تعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا عن صح
اولى مما ذهب اليه مخالفهم وما رووه ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدل على انه كان قارنًا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا
الا من كان ساق الهدي منهم هديًا وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل
الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هذا احكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول
انه افرد وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك
كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعًا فالهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله
الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وان كان قد ساق هديًا كحكم من
من لم يسق هديًا لانه لم يخرج على انه متمتع فيكون ذلك الهدي للمتعة فيمنعه من الاحلال
الذي كان يحله لو لم يسق هديًا الا ترى ان رجلا لو خرج يريد المتعة التمتع فاحرم بعمرة
انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديًا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر

ولو ساق به هديًا تطوعًا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي النبي
صلى الله عليه لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم
هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردًا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن
حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني
قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان هديًا بسبب
عمرة يراد بها قران او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا على ان ذلك القول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعًا ولم يكن قارنًا لانه انما احرم
بالحجة بعد فراغه من العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد طوافه صح
لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل حديثها ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه
الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين
وعائشة رضي الله عنهم قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه
قرن وقد بين في قوله ما يدل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة
كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعًا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعًا
الى ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعًا
ونفينا ان يكون قارنًا فجعلناه متمتعًا في حال قارنًا في حال فثبت بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد
احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنًا فقال
قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما اعتللتم علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي في اباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تاويل هذه الآية ما روي عن عبد الله بن
الزبير قد حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن
خالد عن اسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه
والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجًا
فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف به ويسعى
بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر نحوه قالوا فهذا تاويل هذه الآية فقيل لهم
لئن وجب ان يكون تاويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهم فيما تقدم من هذا الباب

وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال
اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني اهللت بالحج افا استطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت اهللت
بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة
عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا
يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فسكت حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب
قال ثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة
فقام علي فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له علي ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا يونس ابو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله
قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا قال ابو جعفر رحمه الله فهذا
من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف ما في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الى خلاف ما صرف اليه عبد الله بن الزبير وهو اوضح التاويل عندنا
والله اعلم لان في الاية ما يدل على فساد ما تاول ابن الزبير لان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه
قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل
انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد
اجمعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام فحكمه في ذلك الحج اذا احصر
وحكم غيره سواء وان حاله كحال من ليس من اهل المسجد الحرام لا يخالف حاله حالهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك
ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الاية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد
الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي ذكرها مخالفنا
وقد روي عن عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة
في اشهر الحج افجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا ادبر الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة
وهم مكلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي حل قال الحل كله فهذا
ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا
يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة لهي في غير اشهر الحج فان قال قائل
فقد روي هذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف

هذا ما روينا عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه فيشكل له ما في هذا اختلاف لذلك
انه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتى قدم مكة فنسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد
عزم ان يحرم بعدها بحجة وكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا
فهذه وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتامت على القران الذي كان قبله التمتع والافراد فلم
تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدي لحللت كما حل اصحابي دليل على ان سياقه الهدي قد كانت
في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا
والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها بحجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب
ولما ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان
لنقصان دخل العمرة او الحجة اذ قرنتا ام لا فرانا ذلك الهدي يوكل منه وكذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال وكان علي قدم
من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين بيده ونحر علي
سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخ واكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من لبنها مرقها فلما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما قد ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي
ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة منها ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدي
المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي مما يوكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان في ذلك
امر لا فرانا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجة
لا يوكل من شيء من ذلك وكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يوكل منه وكان دم المتعة والقران
يوكل منهما فثبت انهما وجبا بخلاف الاساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القران
والتمتع بالعمرة الى الحج ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم
القران على التمتع وفي تفضيل الاخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل
الاحرام بالحج وفي التمتع تاخيره وكان ما عجل من الاحرام فهو افضل واتم لذلك الاحرام
وقد روي عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال تمامها ان تحرم
بهما من دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن

عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به
في التمتع كان القران افضل من التمتع وكل ما بيّنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم **باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا**

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول
الله انها بدنة قال اركبها ويلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمه
موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او
الرابعة اركبها ويحك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا المعتمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فلقد رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم
في عنقها نعل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن
نافع ان ابن عمر راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وما انتم بمستنين سنة اهدى من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها **حدثنا**
عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق
بدنة لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
انما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضر رآه من الرجل فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول
نحن لا باس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كذلك تركب في حال
الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة وقد جهد فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان

النهدي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فكانه راى به جهدا فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة و
قد روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن
الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعيا ركبها وما انتم بمستنين سنة
هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر رضي الله عنهما واخبر انه
سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال
الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فاذا فهد قد **حدثنا** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم ح وثنا ابن ابي
داود قال ثنا عبد الله بن صالح قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فاباح النبي صلى الله عليه وسلم
في حال العلة الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها فثبت بذلك ان الهدي حكم
الهدي من طريق الآثار يركب للضرورات ويترك لارتفاع الضرورات ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر
كيف هو فرأينا الاشياء على ضربين فمنها ما فيه الملك متكاملا لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك كا
لعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه
وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال ومنها ما قد دخله شيء يمنع منع من بيعه
ولم يزل عنه حكم الانتفاع من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه
فلذلك لا باس بالانتفاع به وبتمليك منافعه التي لربه ان ينتفع بها بابدال وبلا ابدال وكان ما له ان
ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال ثم رأينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع
انه لا يجوز له ان يواجرها ولا يعتاض بمنافعها بدلا فكان كل ليس له يملك منافعها ببدل كان كذلك الحكم
الانتفاع بها فلا يكون له الانتفاع بشيء الا شيء له التعويض بمنافعه ابدا الا منها فهذا هو النظر ايضا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تشرب لبن البدنة
ولا تركبها الا ان تضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا هشام
بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركوبا غير فادح **حدثنا** ابن
مرزوق محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله وقد روي عن المتقدمين في قول الله
عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم

عن مجاهد ح وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى يصير بُدْنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل
مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور
عن ابرهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال فان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب
يعني البُدْن بلغ

بابٌ ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع
بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأ والغراب والفارة والكلب
العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي
اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور داخل في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا ليس في حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة وقد وجدنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني
قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن
عبد الله عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قال اصيد هي قال نعم قلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم فقال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهُدْبة قالوا ثنا
جرير بن حازم ح وثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا
هرون بن كامل قال ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسماعيل بن امية وابن جريج
وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه
سال جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يزيد قال ثنا حبان ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر

الحوضي قالا ثنا حسان بن ابرهيم عن ابرهيم الصائغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع
اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا
وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه
ابو هريرة رضي الله عنه وكان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة فان قال قائل فلم
لا تبيحوا قتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام
فذكر الخمس باسمائهن فذكر الخمس يدل على ان عن الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين اجابوا
اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع
غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب
العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة فاما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الاحرام و
الحرم فما حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحدأ والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت
حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو عوانة
قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يامر ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا
القعنبي قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال ثنا حجاج صح

قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ح وثنا نصر بن علي قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد ح صح

قال شعبة فلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو مقتنا قتله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب
الابقع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة
والحداة والعقرب والغراب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن
يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال فقلت ولم
سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة
فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليها فقتلها واحل قتلها لكل محرم او حلال فهذا
ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا
فذلك ينفي ان يكون حكم اشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اجمع عليه من ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم عناه فان قال قائل فقد رانا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلهم كل الهوام كذلك فما ينكرون ان يكون السباع كذلك
ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله منهن اباحة منه لقتل جميعهن فيقال له قد وجدنا كف ضاع عن
النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع انها غير داخلة فيما اباح قتله من الخمس
فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بما ابا حه قتل الكلب العقور وانما
اراد بذلك خاصا من السباع ثم قد رانا اباح ذلك ايضا قتل الغراب والحداة وهما من ذوي المخلب
من الطير وقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير انهم قد اجمعوا ان السباق عقاب
والصقر والبازي ذو مخلب غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحداة وانما الاباحة من النبي
صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحداة عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير
واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان جميع
الهوام مثلها وان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بما اباح من قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام
فذو الناب من السباع بذي المخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما
رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع فان قال قائل انما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها تؤكل فاما ما كان لا يؤكل من السباع فهو كالكلب فيكلمه
قد غلطت في التشبيه لانا قد رانا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحداة والفارة

واكل لحوم هو اتاه مباح عندكم فلم يكن اباحة اكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فلذلك الضبع ليس
اباحة اكلها اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سبعا فكل السباع كذلك الا
الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان قال قائل فكيف يكون سائر السباع كذلك
وهي لا تؤكل وسائله قد يكون من الصيد ما لا يؤكل وهو مباح للرجل صيده ليطعمه كلابه اذا كان
في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم ما حدثنا ابو امية
قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمنى فهذا ذلك دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام
والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم غير الذئب
فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء باب

الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان ياكل منه ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن ابي طالب زيد عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى
علي فجاء والخبط يتحات من يديه فامسك علي فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات ونعام وتتمير وحش فقال
اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم
ان ياكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك
ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله
بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي لحم صيد وهو محرم
فلم ياكله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال
يونس سمعته كله من سفيان غير قوله وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان
يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روي عن عائشة من رايها في الصيد يصيده
الحلال فيذبحه انه لا باس ياكله للمحرم حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ لخير الشيوخ يقال له عبد الله بن عمران القريعي
قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة رضي الله عنها فسالتها عن لحم الصيد يصيده
الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم

احله وما ارى بشيء منه باسًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن
عبد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة مثله فهذا عائشة
لم يكن ردت الى لحم الصيد على الحلال عندها فدل لها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد
وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده
وقال انا حرم حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ان ابن
عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله
قال نعم فهذا الصامت حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما رد ذلك العضو الذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن صح
وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس
بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحاق
بن راشد عن الزهري فذكر باسناده مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب فقد
رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارًا وحشيا حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكًا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيا ثم ذكر مثل حديث عن سفيان حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس
قال ثنا شعيب بن الليث صح عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك
فان هذا لا يحلف احد في حرمته على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن
ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيا فرده وكان مذبوحا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ابو صح
الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال

كان صح

انى حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقد روي
ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عجز حمار وحشي او فخذ حمار وحش حدثنا ابن مرزوق قال حدثني
ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا اسم موضع عن الحكم بن عتيبة فذكر باسناده مثله غير انه
قال رجل حمار حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده صح وقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن
عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت لحم صيد غير
حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وانه كان الذي يتولى صيده وذبحه حلالا
تم الجزء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابرهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب الى هذا قوم فقالوا اكل صيد صيد من اجل محرم وان
كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى صيده لنفسه وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا اكل صيد صاده الحلال فلحمه حلال للمحرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك
كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون كل صيد صاده حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم اذا لم يكن
صاده بامره والمعونة منه عليه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة وانا قد نمنا فاهدي له
ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن
سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه
سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول
الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية
اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قف هاهنا
لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة
الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثناء الروحاء وهو محرم اذا
حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من
بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن
هرون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم
والصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة
هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك فاذا ابن داود
قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد الله عن

عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش
قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فيفطن فرآه فركب
فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا
يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه
فسالوه فلم ير بذلك باسا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال انا خالد بن عبد الله
قال انا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه
فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة
قال اخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين
وليس هو محرم وهم يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فسالوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده
ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه فقد اباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه وفي حديث
عثمان بن عبد الله بن موهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالهم فقال اشرتم او صدتم او قتلتم
قالوا لا قال فكلوا فدل ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيئا من هذا ولا يحرم عليهم ما سوى ذلك
وفي ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى المطلب او يصاد لكم انه
على ما يصاد لهم بامرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار المروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام

استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل
فقال بما أفتيته فقلت بأكله فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر مثله غير أنه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر
فذكر نحوه حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله فلم ينكر عمر لتعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فتياه في هذا الحديث بخلاف ما رأى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا ولكن
ذلك عندنا والله أعلم لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله
المحرم فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كنا مع عثمان
وعلي رضي الله عنهما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب
اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام وقام معه ناس فقيل والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا اصطدنا فقيل لعثمان ما قام
هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه وقال إنا أكره من هذا فقال علي أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال وقد ذهب علي إلى أن الصيد ولحمه حرام
على المحرم فسألهم وقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم
وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه وقول الله عز وجل وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم منه هو أن يصيدوه ألا ترى إلى قول الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله عز وجل
في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرم من
الصيد هو قتله وقد رأينا النظر أيضا يدل على هذا وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم
ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه
في الحرم ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي لأنه لو كان كذلك لنهي عن إدخاله
ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتل
الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك
أن يكون كذلك الإحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسا

قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر و
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة
وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا المحاربي عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله
فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم أحدا خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوما
ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت
واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي قزعة الباهلي
عن المهاجر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع اليدين الأيدي عند البيت فقال ذاك شيء يفعله اليهود
قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك عند البيت فهذا جابر بن عبد الله يخبر أن يكون ذلك
من فعل اليهود ليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك
فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول
وإن كان ذلك يؤخذ من طريق معاني الآثار فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود فقد يجوز أن
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل
كتاب حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع
يديه إذ أمر بمخالفتهم فحديث جابر أولى لأن فيه تصحيح النسخ لحديث ابن عباس وابن عمر وإن كان يؤخذ
من طريق النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه
رفع للدعاء فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة
وبجمع وبعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في رفع اليدين
بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته فأردنا أن ننظر
في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو لذلك أم لا فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا إلى أنه لا لعلة
الإحرام ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة
إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام وقد رأينا من صار
إلى عرفة أو مزدلفة أو موضع رمي الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم
شيء من ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواضع إلا لعلة الإحرام ولا يؤمر به

من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام فاذا ثبت ان لا يؤمر بذلك
في غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضا في الاحرام وحجة اخرى انا قد راينا ما يؤمر برفع اليدين عنده
في الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا وقد راينا جمرة العقبة جمرة كغيرها
من الجمار غير انه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف
ان لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي بيناه بالنظر هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي في ذلك عن ابرهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن
سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي رضي الله عنهم قال ترفع
الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت وفي الوتر وفي العيدين وعند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف رحمه الله
فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل كفيه الى وجهه واما في الثلث
الاخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فاما ما ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما
التكبيرة في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على
الرفع معها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر
الصلوات كذلك ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلاة
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي
قال سمعت اميرا كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول كان عمر رجلا قويا
وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوي وانك تزاحم على الركن
فتؤذي الضعيف فاذا رايته خاليا فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله
فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر
بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة ولا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل
بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
صلوة الا ان الله عز وجل قد احل المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذه العلة هي التي وجب لها
الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين
عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي
ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم باب

الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن
ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا
محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام
بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا وليست بسنة قال ابو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم الى
ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما كان الرمل ليرى به
المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لا ان ذلك سنة واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب
فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط
الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم بان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا فطر بن خليفة
عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها
سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه
هزالا فقال لاصحابه ارملوا اروهم ان بكم قوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود
الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى قالوا افلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة
فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا في ما بقي من هذه الاشواط ليروهم
فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم
لا من اجل انه سنة قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك في حجه وذكروا ما حدثنا فهد
قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل في العمرة ومشى في الحج افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجته حيث عدم
الذين من اجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلثة الاول
سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في العمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثاً ومشى اربعة اشواط ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه ففي رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى آخر وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثاً ويمشي اربعاً على هينته قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي قبله ايضاً وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك منه وهو حاج فخالف ذلك ما روي عن مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل في العمرة ولا يرمل في الحجة ومما يدل ايضاً على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو بحضرته فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه فهذا خلاف ما روي عن مجاهد عن ابن عمر وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعاً رمل منها ثلثاً ومشى اربعاً حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة رمل في ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت انه لم يفعله اذ كان العدو من اجل العدو ولو كان فعله اذ كان من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل من سنن الحج المعمول فيه الذي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضاً اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال ثنا اسحاق بن ابرهيم الحنيني عن هشام بن سعد

قال ابن عمر وكان صح

صح

سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلثاً ثم قال في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسكنتهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمراً فانبعثت فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلثاً ومشى اربعاً حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما روي عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخاً فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح فهو احرى ان لا يعمل به وان يجب العمل بخلافه فلما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادراً عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في كل طواف ولا يستلم هذين الآخرين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من الاركان الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

وهذا صح

طاف بالبيت ورمل طاف بين الصفا والمروة واذا البحر بالسرعة صح

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد
الله بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمس الا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عثام بن
بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان معاوية بن سفيان طاف بالبيت الحرام
فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة قال صدقت فهذه الاثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم
في طوافه غير الركنين اليمانيين وقد جاءت هذه الاثار متواترة بما ليس مع الاثر الاول وكان من الحجة
عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الاثار ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين
هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والاخران ليسا كذلك لان الحجر وراءهما وهو من البيت وقد
اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت وكان يجيء في النظر ان يكون كذلك الركنان
الاخران لانهما ليسا بركنين للبيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من البيت لا يستلمان صح
ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن الاشعث بن
ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من
البيت فقلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع
قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم
النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان
قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان ينكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان
الزق بابه بالارض حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء
قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولزدت ستة اذرع من الحجر في البيت ان قريشا استقصرته لما بنت البيت حدثنا
ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان
بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي
تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى
ازيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت

ام المؤمنين تقول هذا قال وددت اني كنت سمعت هذا منك قبل ان اهدمه فتركته فلما ثبت ان الحجر
من البيت وان الركنين اللذين يليانه ليسا بركني البيت ثبت انهما كما بين الركنين اليمانيين فكما
كان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان ايضا في النظر لا يستلمان وقد اسند عبد الله بن
عمر ما اسند للناس من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان
البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام فثبت بهذه الاثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من
اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال يا بني
عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن
مردانبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم
هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو جعفر رحمه الله ساعة صح
فذهب قوم الى اباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم في وقت من الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه
الاثار لان ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وامر بني عبد المطلب او بني عبد مناف ان لا
يمنعوا احدا منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلوة
على سبيل ما ينبغي ان يصلى فاما على ما سوى ذلك فلا الا ترى ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على
غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك
بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمنعوه منه من الطواف فكذلك قوله ولا تمنعوا
احدا يصلي هو على ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات
التي قد ابيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبنصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى

بعد الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بإسناده فيما
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما حدثنا أحمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن
باباه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى العصر قبل مغارب الشمس فقال إن هذه البلاد ليست كسائر
البلدان فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيما نهي عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم فيقال لهم فإنهم لا يقولون بهذا الحديث لأنا قد
رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج
في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن
النهي لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري قال
طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر لم يركع
حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة
سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة
للطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر وقد روي
عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك أيضا عن
ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن ابن عمر قدم عند صلاة
الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك أيضا لأنا قد رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان
سواء فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها في
سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها ثم اختلف الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم
لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصلى فيها التطوع وممن قال ذلك أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر
رضي الله عنهم وقالت فرقة نصلي للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل
طلوع الشمس ولا نصلي لذلك في الأوقات الثلاثة الباقية المنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد

وإبراهيم النخعي وعطاء حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال طف وصل ما كنت في وقت فإذا ذهب الوقت فأمسك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي
غنية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن
رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر
وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عمر حدثنا
أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر
ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي
ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس
ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء
أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة
فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمنعوا
أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب
إليه أهل المقالة الأولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا أوجبها كوجوب الصلاة على الجنائز فالنظر
على ذلك على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلاة على الجنازة
التي قد وجبت فيكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنازة ويقضى فيه الصلاة الفائتة
ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة ولا يقضى فيه صلاة فائتة فهذا هو النظر في هذا
الباب على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد على ما قد روي عن ابن عمر وإليه نذهب وهذا خلاف قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم
قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل
به قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق فقلت
له فإنما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس يأخذه من
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع [illegible] غير مرة حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس
أضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا
وكان أبو بكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال ابن عباس بهذا ضللتم
أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثون عن أبي بكر وعمر فقال عروة إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

كانا اعلم بحج رسول الله صلى الله عليه وسلم منك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي ان رجلا اتى قال لابن عباس يا ابن عباس
ما هذه الفتيا التي قد تشغفت عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم وان رغمتم حدثنا
علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح وثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء وقال لي بما اهللت قال قلت اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
ففعلت فاتيت امراة من قيس ففلت راسي فكنت افتي بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت
يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان امير المؤمنين قادم فبه فائتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت
ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله تم الجزء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسماعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حاجا حتى اتينا

ذا الحليفة فصلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به على البيداء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله ما عمل من شيء عملنا به
فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا
كان اخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
للابد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا
في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي وقول سراقة
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه
في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون
ذلك من افجر الفجور فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل للابد حدثنا محمد بن خزيمة
وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت
ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا
عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة
رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري ما استدبرت
لصنعت مثل الذي تصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة في حجة الوداع سال الناس بما ذا احرمتم فقال اناس اهللنا بالحج وقال اخرون قدمنا متمتعين
وقال اخرون اهللنا باهلالك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم
ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا
فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل لابد الابد حدثنا
فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن

عبد الله أنه قال أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا معه بالحج خالصًا حتى قدمنا مكة
لأربعة من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن ساق هديًا أن يحل قال ولم يعزم في أمر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة
إلا خمس ليال أمرنا أن نحل فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم
ولولا أني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال جابر
فسمعنا وأطعنا فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابرًا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا فأهللنا من البطحاء حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله
قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصًا فلما طفنا بالبيت وسعينا
بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا ليس
بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأبركم وأصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا
هذه لعامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد بل للأبد فكان سؤال سراقة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث إنما هو المتعة أي إنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها
أولًا عمرة ثم قد أحرمنا بعد حلنا منها بحجة فتمتعنا بتمتعنا هذه لعامنا هذه خاصة ولا نفعل
ذلك فيما بعد أم للأبد فنتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل للأبد وليس ذلك بدليل على أنهم أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة بطوافهم بالبيت
ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا
الباب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصًا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه
في موضعه إن شاء الله تعالى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر
بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه

يعني قدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة صح

الهدي فطاف من معه من نسائه وأصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة
نصرخ بالحج صراخًا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه
الهدي فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ملبين مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه
من لم يكن معه الهدي فليحلل قالت فلم يكن معي هدي فأحللت حدثنا إبراهيم بن
مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى أصبح فلما
صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما
فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن معقل
ابن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها فقال لها ما لك
قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك فقال إنما يحل من ليس معه هدي فأما نحن فلم نحل لأن
معنا هديًا حتى يبلغ عرفات قال أبو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها
وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديًا فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من
طواف ولا غيره وقالوا أما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق فهذا في
البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الأخرى حتى يبلغ
الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر
وأما ما احتججتم به من الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أصحابه
بالإحلال في حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فإن ذلك عندنا كان خاصًا لهم في حجتهم تلك
دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا سعيد بن منصور
وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بلال
بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا هذه لنا خاصة أم للناس
عامة قال بل لكم خاصة حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال

ابن الحارث المرئي عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا
عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ
الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال كان مما امرنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نحلنا عمرة ونحل من كل شيء ان تلك كانت لنا
خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال ثنا ابو ذر لا والذي
لا اله غيره ما كان لاحد ان يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الاكرم عن ابرهيم التيمي عن ابيه انه قال في
متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة
لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج
ابن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحاق عن ابرهيم التيمي عن ابيه
قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معوية بن اسحاق فذكر مثله
باسناده غير انه قال سئل عثمان او سالته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر خطيبا حين استخلف
فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبيه ما شاء الا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به
فاحصنوا فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة
فلما كان يوم النحر احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله
عليه وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة وقد خالف هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول
هذا الكتاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي

عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر
فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض اجداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا
ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحاق بن محمد الفروي قال ثنا محمد بن
جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكير بن ~~عبد الله~~ عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الاثار ان ذلك
الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم وخالفنا بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روينا عمن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا
مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بارائهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا من ذلك
كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الاثار ان الخروج من الحج لا يكون
الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج وذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجا فما حللنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة على من
احتج بهذا ان يكون عبد الله قد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه [قدموا مكة صح]
ملبين بالحج عمرة فليحلل الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب
ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاءوا والا انه عزم عليهم
بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان
يفسخه الى عمرة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك
عندها كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة
فطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحل ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورايناه
اذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر
فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي

ان الحج متعة من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر لان بعد احرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قد بيّنّا فعلها معًا وكانت العمرة لو احرم بها مفردة حلّ منها لفراغه منها اذا احلّ ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي الذي هو سبب الحج يمنعه الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضًا عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه طواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافًا واحدًا ويسعى لهما سعيًا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلًا فلم يحتجون به في هذا اذا خالفه فيما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافًا واحدًا واذا فرّق طاف لكل واحد منهما طوافًا وسعيًا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردي وذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلًا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحدًا اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم فلِمَ يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلّ بالعمرة ثم اهلّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعًا وانه بدأ فاحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولًا بحجة على انها حجة ثم فسخها ولا تضاد ان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت وقد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما قد روي عن ابن عمر ايضًا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبّى من مكة بالحج لم يرمل بالبيت واخّر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر فقد اخبر نافع ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فلذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وقد بيّنّا ذلك انا ذكرنا ايضًا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفنا واحتج اهل المقالة الاولى بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلّي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافًا واحدًا قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافًا واحدًا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره كانوا يفعلون

ففي ذلك ما يدل على أن على القارن لحجته وعمرته طواف واحد ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم
لمخالفيهم أنا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد
طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون
قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فقد يجوز أن يكون قال لهم قبل دخول
مكة أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونوا قارنين بتلك الحجة للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة
التي أمرهم بالإحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثهما
الذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر طواف على
العمرة فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما تعني جمع
متعة لا جمع قران قالت فإنما طافوا طوافا واحدا أي فإنما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة
التي قد كانوا طافوا لها طوافا وإنما لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا طواف
لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيها قد رويناه فقد عاد معنى ما قد رويناه عن عائشة في هذا الباب
وما صححنا من ذلك له لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا
يدل على حكم القارن بحجة لو قدم عمرة كوقته كيف طوافه لهما هل هو طواف واحد أو طوافان كما احتجوا
الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزئه لعمرته وحجته طواف واحد أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد ح وثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك
لحجك وعمرتك طواف واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ الحديث الذي رويتموه إنما لفظه أنه قال طوافك
لحجك يجزئك لحجك وعمرتك وأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئ عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون
هذا إنما تقولون إن طواف القارن طوافا لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته
مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا
الحديث المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج
وأخبرنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله أكل أهلك يرجع
بحجة وعمرة غيري قال انفري فإنه يكفيك قال الحجاج في حديثه عن عطاء قال الحت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن

ابن أبي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بعد
تطوفها وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة وأن الذي ذكر
أنه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة إلا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة على حكم
طواف القارن كيف هو واحتج من ذهب أيضا في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن جابر
ابن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين قالت
أبكي لأن الناس حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت
من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت حتى حججت فأمر عبد
الرحمن فأعمرها من التنعيم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن أبي الزبير عن عن جابر
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة أن تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك
وأنه طواف واحد ولا شيء عليه من الطواف غيره وكان من الحجة على أهل هذه المقالة للآخرين أن حديث
عائشة رضي الله عنها هذا قد روي على غير ما ذكرنا حدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان
بن الهيثم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء أن يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن أهل بعمرة فحضت
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط وأدع عمرتي حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن
عائشة مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف قال ثنا ابن أبي زائدة عن نافع عن ابن أبي مليكة عن
عائشة مثله ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك
قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك
ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضا ما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا
ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه وأصحابه
فحل منهم من لم يكن معه الهدي قالت وحاضت هي فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة

ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي
قدمنا قالت قلت لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث
ما يدل انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها الى عرفة قبل طوافها
لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك
مع حجتك التي قد فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا احلها بما فعلت بعد ذلك
لحجها من وقوفها بعرفة او بتوجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم
فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجتها التي فيها تكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت
منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت اني لوددت ان لم احج العام او لم اخرج العام قال لعلك
نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت قالت فلما جينا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان
معه هدي وكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر
طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس
بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب
وجهي موخرة الرحل حتى جينا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها فهذا
مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عايشة ايضا في ذلك حدثنا ربيع المودن قال ثنا
اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا موافين لهلال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يهل بالحج فليهل ومن شا ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا
فاني اهل بالحج لان معي الهدي قالت عايشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما انا فاني اهللت
بالعمرة فوافاني يوم عرفة وانا حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالعمرة قضا لعمرتها فبينت عايشة
ان حجتها كانت مفصولة عن عمرتها وانها كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز
ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال يجزي عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال

واصحابه مر

تشوك

وهذا امحوا ولحن حديث ابي الزبير عن جابر ان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصد عايشة
وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عايشة في هذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها
قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها ودل ذلك ايضا
على ان حديث عطا عن عايشة كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيح ولحج
ايضا الذين قالوا ان يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا
يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا فيقال لهم يا اهل هذا
المقالة تحتجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطا عن
جابر انه قدم هو واصحابه رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوها عمرة وهو
على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا فان احتجوا بما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر هذا الطواف بين الصفا و
المروة وقد بين ذلك عنه ابو الزبير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف
يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شي من هذا دليل ان ما على
القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف واحد او طوافان قال ابو جعفر فقد صح عن ابن عمر
قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالى قول من يخالفون قوله فيكم
فيستدل الى قول علي وعبد الله رضي الله عنهما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم
او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت افاستطيع ان
اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت
كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد
منهما طوافا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحارث
عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال ابو داود قال قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال
ما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب
قال ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن ابرهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سالت عليا

بلغ

فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج عن ابن عمر قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن
ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا حدثنا
ابن ابي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر واما وجه
ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجب عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك
وكذلك اذا احرم بعمرة وجب عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجبت
عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل
قد اجمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما
من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرمة التي حرمت عليه ما كان يجب عليه لها
لو افردها فادخل على هذا القول فقيل قد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة
الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب
صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخلت حرمة الحرم في حرمة الاحرام وهو في وقت
ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين
ما كان يجب عليه لها لو افردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته
لو افردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب عليه في احداهما يدخل ما كان يجب في الاخرى
لو كانت مفردة في ذلك فقيل لهم انكم لم تعطون ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء
واحد وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب
عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا
لا نقول في ذلك كما قالوا ابدا القياس عندنا في ذلك ما ذكروا انهم استحسنوا وذلك انا رأينا الاصل المجتمع
عليه انه لا يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا عمرتين فكان له ان يجمع
باحرام واحد بين شيئين مختلفين فيدخل ذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا
كذلك كان له ان يجمع ايضا ما ذا به جزاء واحدا مما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزي
فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزي فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليه
فيهما فلم يكن له ان يجمع ما ذا به جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد

وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين
ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد دخلا فيهما ولم
ولم يكن ذلك الطواف مجزيا عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة فثبت
ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين وما ذكرنا مما لا يجمعه
من الجنسين المؤتلفين فان قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه
غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك قيل
له قد رأيناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يحرم بهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو
احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعا ان حلقه في
يوم النحر يحلق حلقا واحدا منهما جميعا فكان يحلق يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين
قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حلق الحلق موجبا ان حكم الطواف لهما
كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا
لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان قد يحل من الاحرامين الذين قد دخل
فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين الذين قد دخل فيهما دخولا واحدا احرى ان يحل منهما
كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل
واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما
في انتهاك حرمتهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي عنهم تم الجزء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من حج وقد أنضيت فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك أو أفاض من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وداود بن أبي هند وابن أبي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيء والله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت جبلا إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء قد أكللت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه. قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث. قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ إلا بإصابته وأما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة لم يذكر الله عز وجل أن حجه تام فإن كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضا وقد ذكر الله عز وجل أشياء في كتابه من الحج لم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها فمن ذلك قوله

وبهذا الكلام ... الذكر هو ... وقال ذكر الله عز وجل ... المشعر الحرام في كتابه صح

أحد من المسلمين من ذلك قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته وأما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة خاصة وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد الله قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك. حدثنا علي قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال أهل نجد ولا إرداف الرجل ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج سوى ذلك فلما ترك ذكر ذلك في جوابه إياهم علمنا أنما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج فأجابهم بأن الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت في أول كلامه الحج عرفة فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا أحسن ما خرج من معاني

طواف صح

هذه الآثار وصحت عليه ولم يتضاد وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأصل المجمع
عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة
بني عبد المطلب وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ورخص لسودة في ترك
الوقوف بعرفة بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي
صلى الله عليه وسلم أن يفيض من جمع قبل أن تقف فأذن لها ولوددت أني كنت استأذنته
فأذن لي قال أبو جعفر رحمه الله فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر وقد رأينا عرفة لا بد من
الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه ولا يسقط
بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط
عن الحائض بالعذر وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض
فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى
قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى
جمعاً صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين
مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما قال أبو جعفر رحمة الله عليه فذهب قوم إلى
هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا
إقامة وقالوا إنما كان من فعل عمر ومن أذن للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا
تفرقوا للعشاء فأذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره
أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر والذي روي عن عبد الله
فهو مثل هذا أيضاً حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن
يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روي عن عبد
الله في هذا المعنى إلى معنى ما روي عن عمر أيضاً ثم نظرنا فيما روي في ذلك إذ اختلفوا فيه كيف
يفعل فيهما فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثني أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة
عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ثم حدث

أن ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك
المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن
كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم
حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال أذن فصلى المغرب
ثلاثاً ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى وحدث أن ابن عمر صنع في هذا المكان
هذا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما هذا فقال
صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن
عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال الصلاة ثم قام
فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه الصلاة يا عبد الرحمن قال صليت
هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما أذان حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي
عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم وقد روي عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا
اللفظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة
منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن إدريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لم يناد
بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بالإقامة وهكذا حفظي عن يونس عن ابن وهب غير أني وجدته
في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا يونس أبو بكرة قال ثنا أبو عامر
قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك صح

حدثنا وثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن [illegible] قالا ثنا سفيان صح

لم يؤذن في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يؤذن في
واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها
لكل واحدة منهما ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة
التي أقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما رويناه قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك أيضا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر الرومي قال ثنا قيس بن الربيع قال ثنا غيلان عن عدي
ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
عمرو بن عون قال ثنا أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نصلي الأولى
منهما بأذان وإقامة والثانية بإقامة بلا أذان واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب بأذان وإقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن
عمر وقد أجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك
أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم
يسبغ الوضوء فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء
ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها
ولم يصل بينهما شيئا فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما
معا أو عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر وأسامة واختلف عنه كيف
صلاهما فقال بعضهم بأذان وإقامة وقال بعضهم بأذان وإقامتين وقال بعضهم بإقامة
واحدة ليس معها أذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة
وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر وكان هذا الجمع في هذين
الموطنين جميعا لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان
بعرفة تصلى إحداهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانتا يؤذن لهما أذانا واحدا ويقام

لهما إقامتين كان النظر على ذلك أن يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وأن يكون إحداهما تصلى
في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وأن يؤذن لهما أذانا واحدا ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء
هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم
وذلك لأنهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين
بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر وكان
سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها على ما رويناه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما يشهد له من النظر
ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد إلى معنى حديث جابر وذلك أن هارون بن كامل وفهدا
حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة
فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر نفسه مما لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أذن لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يصل بينهما شيئا
وكان محالا أن يكون أدخل في ذلك إلا ما قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه
عن جابر من هذا أحب إلينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر ح وثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر
حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير عن عطاء قال
أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا و
نسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس قال وكان عطاء
يفعله بعدما كبر وضعف قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة
العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي لهم أن
يرموها حتى تطلع الشمس فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث
شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك وقد يجوز أن يكونوا
فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك وأما ما رواه عطاء عنه فإنه

لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم في الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة الجمع قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون اراد بالتغليس الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سالها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال ثنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس اول طلوع الفجر ولكنه الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا منهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وثنا ابن ابي مرزوق

غلسنا خ

قال ثنا محمد بن كثير ح وثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال انه كان ياخذ بعضد كل انسان منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الاصباح الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس لان هذا قد تواتر عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها بالليل لئلا تصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس بما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤوا ولان غير الضعفاء انما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس فلذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسفرين صلاة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين اليهم فلم يكن الرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذه لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تاخير جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة

ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان تكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها الجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلاة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ان جميع ازواجه غير ام سلمة فكان مضيهم الى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة فمما روي في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امرأة ثبطة فوددت اني استأذنته كما استأذنته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى ففي هذا انهم كانوا يغلسون بعد طلوع الفجر فهذا اتصالهم بما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت انما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى في حال لهم ان يصلوا صلوة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن الحجة بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن حازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيله ام سلمة الى حيث تحلها لانه يومها اي لتصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة الى الليل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القسم

حد ذلك على صلوة كونه امرها ان توافي في اليوم الصبح بعد يوم النحر صح

من رحله صح

عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا ابن مرزوق احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل اخر للضعفة في الرمي قبل ذلك ام لا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدمهم الى منى ان لا يرموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا غير الضعفة وان وقت رميهم جميعا وقت واحد وبعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة في اليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان يرمي الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخط عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة لم يسند ذلك غير ابي معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال ابو عبد الله

رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشده، كان محدثنا واثنى عليه فاحسن الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار. قال ابو جعفر رحمه الله فذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غد رماها وعليه دم لتاخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فقالا اذا ذكرها في شيء من ايام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي وذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعوا ليلة ويوما ثم يرموا من الغد. ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك يوجب عليهم دما ولا يوجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم يوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم ذكرها في شيء من ايام النحر التشريق انه يرمي ولا شيء عليه. ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك انا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها الشيء السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار وكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل ليقضى وقته فلا شيء على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا يفعل لخروج وقته وجب مكانه الدم كانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر بتركها الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان يوم الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه. فان قال قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعدها للاساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع

الى اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا تركا منه لكان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما فعلا ما فعلا من ذلك في وقته فكذلك الرامي يوم الثاني من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهلل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت العجب لكم كيف لم تسألوه ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال سافرنا كثيرا في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست واثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل به دون عرفة ونكبر يوم عرفة. قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفة وقال مالك والاوزاعي والليث بن سعد حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهلل لا يمنع ان يلبوا فعلوا ذلك ولهم ان يلبوا لان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهلل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله بمانعه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى

الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة ثم ذكر ما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة
قال وقفت مع الحسين بن علي وكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا أبا عبد الله ما هذا فقال
كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت إلى
ابن عباس فأخبرته فقال عبد الله بن العباس صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبى حتى انتهى إليها وكان رديفه حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور
قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم
قالا ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء
عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
عبيد الله بن موسى قال أنا شريك عن ثوير عن أبيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال أيها الناس أنسيتم والذي
نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله أنسي الناس
أم ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد
الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو
متوجه إلى عرفات فقال أناس من هذا الأعرابي فالتفت إلى عبد الله فقال ضل الناس ذلك
أم نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل
أو تكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن
أبي ذباب عن مجاهد المكي عن أبي سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن
مسعود أضل الناس أم نسوا أشهد لكأني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة
غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود صح
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال

عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان
لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسن بن عبد الأول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا
سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بإسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف
الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى وكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الآثار أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح
مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قد قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحناه وبيناه وهذا
الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقد رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد روينا عن أسامة أنه قال كنت
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير وقد ثبتت تلبيته
بعد عرفة أنه قد كان له أن يلبي أيضا بعرفة وإنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له
قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد
لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه كان ربما خلط ذلك بتكبير
وتهليل فأخبر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل فكان
التهليل والتكبير لا يدلان على أن لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت يدل على أن
ذلك الوقت كان وقت تلبية فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي
جمرة العقبة يوم النحر تم الجزء بحمد الله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فإن قال قائل فقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما احتججت عليه بهذه
الآثار وذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب عن مصعب
ابن ثابت عن محمد عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة
حتى يروح حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن
أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ممن الحجة عليهم لأهل المقالة
الأخرى أن القاسم لم يخبر بحديثه الذي رويناه عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن التلبية
تقطع قبل الوقوف بعرفة وإنما أخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف
فقد يجوز أن يكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع ولكن لأنها تأخذ فيما سواها
من الذكر من التكبير والتهليل كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا ولا يكون ذلك دليلا على
انقطاع التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك أيضا وهو مثل
هذا وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد
الرحمن بن الأسود قال حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما
لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال ما يمنعك أن تلبي فقال أو يلبي الرجل إذا كان في مثل
مقامي قال الأسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي وهو في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر
بعيره عن الموقف فلبى ابن الزبير حدثنا إبرهيم بن مرزوق قال ثنا سعد بن عامر
عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال إن ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال هذا
يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا فجاء أبي يعني الأسود يخترق الناس حتى صعد إليه وهو على
المنبر فقال أشهد على عمر أنه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم
لبيك أفلا ترى أن الأسود لما أخبر بتلبية عمر رضي الله عنه في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه وأخذ به
فلبى ولم يعلم ابن الزبير أن قد رأى عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله
عن أبيه عن عمر ولكن ابن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر أن
ذلك الترك إنما كان منه لخروج وقت التلبية فلما أخبره الأسود بأنه لبى يومئذ علم
ابن الزبير أن ذلك الوقت الذي لم يكن عمر يلبي فيه وقت للتلبية وأن ذلك الترك الذي
كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت
التلبية وليس كذلك فلبى ورأى أن ما أخبره به الأسود عن عمر من تلبيته أولى مما رواه هو منه
في ترك التلبية حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا إسمعيل بن أبي خالد عن وبرة

قال صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فسارّه بشيء ثم نزل فلما
نزل الأسود لبى ابن الزبير فظن الناس أن الأسود أمره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حين رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في
هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد لبيك عدد التراب فمع هذه
الآثار أن عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره
الأسود به عن عمر ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق فذلك إجماع وحجة وهذا عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قد فعل ذلك فيما بعد من ذلك لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تقطع حتى يرمى جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة
عن خدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وأخا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت ما لكما فقالا إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
عن أم قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا
ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض إلى
البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب قال أبو جعفر رحمه الله فذهب إلى هذا
قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا رمى وحلق حل له اللباس
واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم الطيب اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون
حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن
هرون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أنا أسامة

ابن يزيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال بشر بن عمر حدثنا شعبة وثنا فهد حدثنا ابو نعيم وثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرنا فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدانا به في هذا الباب فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روي ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى اخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رمت الجمرة ولا ذكر في ذلك الحلق وفيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك فيكون لما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل من ذلك كان بعد رمي الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال ابن عباس بعد برايه اذا رمى يحل له برميه ان يحلق حل له ان يلبس ويتطيب وهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الراس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الراس اذا حل احل هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرايناه المعتمر يحرم عليه باحرامه في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم رايناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

ذلك
صح

له ان يحلق حتى يحلق وكلما كان حرمة العمرة قائمة حرمت عليه والاحلال النساء ولا الطيب حتى يحلق ان يحلق والكون اذا احل صح

والمروة فقد حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة لا يحب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين واهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عكاشة فرايناه الرجل قبل ان يحرم يحل النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي يحرم عليه بالاحرام فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة كل احلال منها بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرايناهم قد اجمعوا انه اذا رمى فقد حل الحلق هذا اثما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حالة الاولى فثبت انه حل بما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق يحل له اذا رمى وانه مباح له بعد حلق راسه ان يلقي ما شاء من شعر بدنه وقص اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فراينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه ورايناه اذا حلق شعره او قص اظافره وجب عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورايناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد بذلك عليه احرامه ووجب عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فان قال قائل فقد راينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا كهي قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه يحل حيث يحل ويحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه لا باس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان ياخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني

فبل ان يزور فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شي الا النساء والطيب وقد خالفه عايشة
وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عايشة وابن عباس فقد رويناه عنهما ذلك فيما تقدم من
هذا الباب واما ابن الزبير فحدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى جمرة
الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا
ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر
قال قال عمر قد كمل الذكر وثنا عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عايشة كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يوخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا ايدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم
اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم من هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم
النحر انا وسالم الى عمر بن عبد العزيز والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن
شهاب فسالهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا تطيب يا امير المؤمنين الا ان
عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد ادرك محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى
جمرة العقبة اناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد
بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق
عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب المراة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث
بن اوس الثقفي قال سالت عمر بن الخطاب عن امراة حاضت قبل ان تطوف قال يجعل اخر عهدها
الطواف قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالته فقال لي عمر اربت يداك
سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما اخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود
قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق في اسناده
ومتنه غير انه قال سالت عمر عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى

هذا الحديث فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضا
بحيضها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا
اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان
عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد
خفف عن المراة الحائض حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن
مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدر قبل ان يكون اخر عهدها
بالبيت الطواف قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تصدر فسال المراة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن
ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المراة تحيض
بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس
تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم
فسالوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت
صفية فقالت لها عايشة الخيبة لك حبستنا اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تنفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن
سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر راى صفية على باب خبايها كيية
حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت
نعم قال فانفري اذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عايشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه هذا الجز موخر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
هشام بن عروة فذكر باسناده مثله وهذا مقدم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذاً حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابرهيم بن
ميسرة وسليمان خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهاها ان تنفر حتى يكون
آخر عهدها بالبيت ثم قال نبئت ان الله قد رخص للنساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس
النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحائض
اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني
قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج
هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف
الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلاف زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روي عن رسول
صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها
من حكم سائر الناس فيما كان اوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار الحديث الحارث بن
اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن
الحارث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله صلى الله اني افضت قبل ان احلق قال

احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال
ابو جعفر رحمه الله عليه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل
الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في
ذلك فجعل ان تقديم ما شاء من هذا على صاحبه وفيه ايضا ان آخر جاء فقال اني ذبحت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول وقد روي عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم
عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح
او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا
وهيب عن ابن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر
والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال
قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمل الحديث الاول وقد روي
عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس
عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحت قبل ان ارمي قال ارم
فلا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء حدثنا احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط
بن محمد قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما اكثروا
عليه قال ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الحرج فهذا ايضا مثل ما قبله
وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه
على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد روي ذلك مبينا منصوصا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز
بن محمد ارا عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت
ولم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا
حرج حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ويونس حدثنا عن ابن شهاب عن عيسى بن

لطلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس
يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال
يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عطاء بن
أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه وقف
للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر
يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحًا أن يفعلوا ذلك في العمد
وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضًا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عطاء بن يسار قال حدثني أبو زيد قال سمعت أبا سعيد الخدري
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال لا حرج وعن
رجل ذبح قبل أن يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا
مناسككم فإنها من دينكم أفلا يرى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن
الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث أسامة بن زيد
الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضًا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن الأعراب سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئًا
مظلومًا فذلك الذي حرج وهلك أفلا يرى أن السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا أعرابًا
لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج لا على الإباحة منه لهم التقديم
في ذلك والتأخير فيما قدموا وقدموا من ذلك وأخروا ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه
وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى أيضًا حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم
شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئًا من

نسكه أو أخره دمًا وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم
ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ولا
في تأخير ما أخروا إنما ذكرنا إذ كان يوجب في ذلك دمًا ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذي
فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم
وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل
أن يذبح فقال أبو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وقال زفر رحمه الله عليه عليه دمان وقال أبو يوسف
ومحمد رضي الله عنهما لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه
عن ذلك على ما قد رويناه في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة
عليهما لأبي حنيفة وزفر رضي الله عنهما ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجة أخرى
وهي أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا فإن
كان مفردًا فأبو حنيفة وزفر رضي الله عنهما لا ينكران أن يكون لا شيء عليه في ذلك لأن ذلك الدم
الذي قدم عليه الحلق فيها غير واجب ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه
إذا قدم الحلق أجزأه ولا شيء عليه وإن كان قارنًا أو متمتعًا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دمًا وأن قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي
عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك أيضًا لا ينفيه عند أبي حنيفة وزفر رضي الله عنهما وكان
القارن يجب عليه ذبح واجب يحل به فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها
حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم هذا إجماع
وكان النظر على ذلك أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به أن يكون عليه دم فثبت
ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وثبت ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه
أو ما قال زفر فنظرنا في ذلك فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو محرم
بحجة وفي حرمة عمرة وكان القارن ما كان أصاب في قرانه مما لو أصابه وهو في حجة أو في عمرة
مفردة وجب عليه دم فإذا أصابه وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل أن يكون حلقه أيضًا
قبل وقته يوجب عليه أيضًا دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن
دمين فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو محرم بحجة أو في حرمة عمرة وجب
عليه دم فإذا أصابها في حرمتهما وجب عليه دمان كالجماع وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح لم يجب

بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا لحرمة
الحجة خاصة ولا لحرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان او شيء
واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء واذا جمعهما
جميعا وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحد منهما وكان ذلك الشيء دم واحد
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ولا يمنع منه
واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب به فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن
في انتهاك الحرمة في حج قرانه ان ننظر فيما كان من تلك الحرم يحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة
فاذا اجتمعتا جميعا فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من انتهكها كفارتان وكل حرمة
لا يحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما يحرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى الذي
انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه ناخذ

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
اردف عائشة رضي الله عنها الى التنعيم فاعمرها حدثنا فهد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة
فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر رحمه الله عليه فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان
بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان
يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا مما وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا بها
اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل
ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به الوقت لاهل مكة في العمرة والا يجاوزوه لها
الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح
بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال
ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم
رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النحر ارتحل فنزل الحصبة قالت ثم ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن يوم النفر

ابن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة
فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه
فارتحل فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الحل لا الى موضع
منه بعينه خاصة وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه ليس في
سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء و
هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم
ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم وكان من الحجة لهم
في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة وكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام
الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي
وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا تبيحه الضرورة ان يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف
ببلوغ الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما سوى
ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدي نحره بما صد عن
الحرم ونصدق بالحجة لقد بدا ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم حدثنا ابراهيم بن ابي
داود قال ثنا مخول بن ابراهيم بن مخول بن راشد عن اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية بن جندب
الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي
بالهدي فلانحره في الحرم قال وكيف تاخذ به قلت اخذ به في اودية لا يقدرون علي فيها فبعثه
معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وقال
اخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يصد الا عن البيت
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن ابي زائدة
عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية
خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه
قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه

دون الحرم ... بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غير الحرم لان الذي يبيح الهدي في غير الحرم انما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدي في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه جزورا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسين كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم وكان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا منه وقد ذكرنا ان عليا رضي الله عنه لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدي ولكنه اراد به معنى آخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله عز وجل بذلك ... انه ليس في الحديث انه اراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله على انه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك وقد بدانا بالنظر في ذلك وذكرناه في اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا

تم المجلد الاول من شرح معاني الآثار للشيخ الامام ناصر الشريعة
ابي جعفر الطحاوي قدس الله روحه وكثر فتوحه بحمد الله
وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين في ضحوة النهار
من ... رابع عشر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين [illegible] على يد العبد
الفقير الراجي الى رحمة ربه القدير محمد بن عبد الله [illegible] عفا الله عنه
ولوالديه ولجميع المسلمين برحمتك يا قدير وبالاجابة جدير
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم